















فهرس الكتاب

قانون الجنسيات الباربة أحكامه على من يحملة تونس من المخلوقات وهو على قسمين

القسم الاول وفية ابواب

| | |
|----|---|
| ١٧ | الباب الاول في تركيب مجلس الجنيات ومجلس التحقيق وفية فصول |
| ٤ | الباب الثاني فيما يخص حكم المجلس وفية فصول |
| ١٢ | الباب الثالث في قواعد كلية وفية فصول |
| ١٥ | الباب الرابع في اعمال المجلس وفية فصول |
| ٣٤ | الباب الخامس في الدعوي وتوابعها وتحقيقها وفية فصول |
| ٧ | الباب السادس في القائم بالدم وفية فصول |
| ٩٩ | الباب السابع في الوكالة وفية فصول |
| ٥٠ | الباب الثامن في الجواب وفية فصول |
| ٢٥ | الباب التاسع في الشهادة وفية فصول |
| ٩٤ | الباب العاشر في القراءن وفية فصول |
| ٧٠ | الباب الحادي عشر في الصلح وفية فصول |
| ٧٧ | الباب الثاني عشر في البين وفية فصول |
| ٧٨ | الباب الثالث عشر في الكفالة وفية فصول |

فهرس الكتب

- | | | |
|-----|---|-----|
| ١٧ | القسم الثاني من قانون الجنایات وفیہ ابوب | ٨٠ |
| ٣٣ | الباب الاول في قواعد کلیہ وفیہ فصول | ٨٠ |
| ٥٢ | الباب الثاني في الجنایات التي تعمّر وفیہ فصول | ٩٠ |
| ٤٥ | الباب الثالث فیہ بجحب فیہ التھاصص من قتل العبد وحكمة ومسقط التهاصص وفیہ فصول | ١٠٨ |
| ٤٩ | الباب الرابع في الجنایات الخطأ التي لا قصاص فیہا وفیہ فصول | ١٢٥ |
| ١٣٧ | الباب الخامس في الديات وما تجب فیہ وفیہ فصول | ١٣٧ |
| ٥ | الباب السادس في الحکومة وفیہ فصول | ١٤٥ |
| ٤٨ | الباب السابع في الجنایات الماليہ وفیہ فصول | ١٤٨ |
| ٤٩ | الباب الثامن في الوديعة وفیہ فصول | ١٥٨ |
| ٤ | الباب التاسع في العارية وفیہ فصول | ١٥٩ |
| ١٢ | الباب العاشر في الدين وفیہ فصول | ١٤٠ |
| ٤٩ | الباب الحادی عشر في الخمسان وفیہ فصول | ١٤٠ |
| ٢٤ | الباب الثاني عشر في البيع وفیہ فصول | ١٧٩ |
| ١٠ | الباب الثالث عشر في الشفعة وفیہ فصول | ١٨٧ |

فهرس الكتب——باب

- ١٨٩ ١٠ الباب الرابع عشر في الرهن وفبة فصول
- ١٩٢ ١٠ الباب الخامس عشر في الاجارة والمساقات والمغارسة والاكرية -
- ٣٠ ٣٠ والخلوات وفبة فصول
- ٢٠٩ ١٤ الباب السادس عشر في الغلاحة وفبة فصول
- ٢٠٩ ١٠ الباب السابع عشر في قوانين الشجر وفبة فصول
- ٢١٢ ٥٨ قانون مجلس الضبطية باملكة التونسية وفبة فصول



أسطر

ترجمة التنبيه على النقص

- ١٣٤ ١٠ الفصل ٣٣٢ بين القراءين وبين اذا
 ١٣٥ ٩ الباب الخامس في الديات وما تجب فيه وفيه فصول
 ١٤٥ ٨ الباب السادس في الحكومة وفيه فصول
 ١٤٨ ١٢ الباب السابع الجنائيات إماليه وفيه فصول

ترجمة التنبيه على الاصلاح

| | الخطا | الصواب | |
|--------|----------|----------|--|
| ٤٣٠ ٤ | يعتادة | يتعبد | |
| ١١٠ ١ | التعزير | التعزير | |
| ١٧٤ ١١ | أصنـهـ | أصنـهـ | |
| ١٨٧ ١٠ | لاتقبـهـ | لاتقبـهـ | |

Tunisia

~~Armenia~~

KRB

T 82

1860

قانون الجنائيات البخارية احکامه على من بملكه تونس
من المخلوقات وهو على قسمين القسم الاول وفيه ابواب ١٣
(RECAP)

الباب الاول في تركيب مجلس الجنائيات ومجلس
التحقيق وفيه فصول ١٧

الفصل ١

مجلس الجنائيات ولا حكام العرفية مركب من رئيس
ونائبه وثلاثة عشر عضوا من اهل المملكة منهم يهودي في
نوازل اليهود وكتابين لقراءة الحجج وضبط الواقع *

الفصل ٢

من شروط الانتخاب العلم والوجاهة *

الفصل ٣

من شرط الانتخاب لهذا المجلس ان يكون سن الواحد
من ثمانية وعشرين سنة فاكثر *

الفصل ٤

اركان هذا المجلس لا يعزل احد منهم مطلقا الا اذا صدرت

منه جنائية يترب عليها عقاب مولم للبدن ومشين للعرض

* ٢٠٥ كـما في الفصل

الفصل ٥

كل أحد من أعضاء المجلس شهد فيه بحقيقة لاعصي بالتصور
وعدم النجابة في خدمته بالقانون فان اعترف بذلك يلزمه
التسليم وان لم يعترف يركب له مجلس منتخب من
المجلس لا يكتفى نازلته فان صرحت بهم قصورة
وعدم نجابتهم يرفعون ذلك إلى الملك بمجلسه ويلزم به التسليم
هذا في العامين الأولين من نصب المجلس *

الفصل ٦

اذا سلم أحد من اهل المجلس في خطته برضى نفسه وطلب
ذلك بمكتوب منه صريح بان تسليمه انما هو لعذر من نفسه
يقبل تسليمه ويبقى على احترامه ومقامه الذي دخل به مع
زيادة ما استحقه من لااحترام عن مدة خدمته *

الفصل ٧

لابد لهذا المجلس من كتاب مهرة في محل يخص بهم بدار

المجلس لتنقييد التقارير والجواب عنها والحكم فيها ونسخها
بالدفاتر وغير ذلك مما يقع ويكون عددهم على قدر الخدمة
ونظرهم للرئيس ول المباشر لهم بالأذن الكتاب بالمجلس *

الفصل ٨

يكون لهذا المجلس طابع ضمن مخصوص مكتوب فيه
مجلس احكام الجنائيات ويكون هذا الطابع في المحل يهدى
الرئيس او نائبه عند تخلف الرئيس لغدر لطبع به الصحف
الرسمية في المجلس وغيرها مما له تعلق بالمجلس **

الفصل ٩

لابد لباب محل المجلس من بوابين امينين يعرفان الكتابة
ليقيدا اسماء الواردين لاول ف الاول ليكون دخولهم على حسب
السابقية في الوصول فان وصلوا في وقت واحد اقرع بينهم
وسبق من خرجت له القرعة وذلك عند المشاجحة بحيث
لا يتقدم وجيه على خامل في الدخول الا من قدمه الزمان
ونظر الرئيس ورء البوابين وغيرهم من اعوانه ***

الفصل ١٠

لا يحضر المجلس الا اركانه ولا يتخلله غيرهم كائنا من كان ولا
يدخل البيت الا المتظلم وخصمه والوكلا والشهد ومن لهم
تعلق بالنازلة كالمترجمين وخدمة المجلس عند الحاجة بقدرها
ولاعوان من حوانب وغيرهم *

الفصل ١١

اذا نشرت نازلة تتعلق بالرئيس او احد الاركان فله ان يباشر
خصمه بمساواته له في المجلس ويتكلم في حقه كعامة الناس
وله ان يوكل من ينوب عنه اذا وكل فليس له كلام في النازلة
ولا يحضر لنشر النازلة وعلى غيره من الاركان النظر فيها كسائر
النوائل **

الفصل ١٢

اذا صدرت من احد من اهل المجلس جنائية فان نشرها
يكون بالمجلس كما ذكر في الفصل ١١ اذا وقعت به
شكایة من اهل مجلسه فلا تنشر بالمجلس وإنما يقع النظر
فيها بمجلس التحقيق **

الفصل ١٣

مجلس التحقيق مركب من رئيس ونائبه وخمسة اعضاء
وكتاب بقدر الحاجة *

الفصل ١٤

وظيفة مجلس التحقيق تدقيق النطري كل حكم صدر من
مجلس الجنائيات والمحاكم العرفية ومجلس التجارة اذا
تشتكى المحكوم عليه من الحكم وما يقع عليه اتفاق اكثرب
لاعضاء من هذا المجلس يمضي *

الفصل ١٥

جميع الشروط والمحاكم التي تختص اعضاء مجلس الجنائيات
والمحاكم العرفية معتبرة في اعضاء مجلس التحقيق واذا وقعت
جنائية او شكایة من احد من اعضاء هذا المجلس يقع النظر
فيها بمجلس الجنائيات والمحاكم العرفية *

الفصل ١٦

لم يحكم على احد في مجلس الجنائيات والمحاكم العرفية او
المتجران لم يرفع نازلته لمجلس التحقيق في سائر النوازل

قبل مضي ثلاثة ايام من يوم اتصاله بالحكم وله ان يرفع
نازنته قبل مضي ثلاثة ايام من يوم اتصاله بحكم مجلس
التحقيق الى المجلس الاكابر اذا كانت النازلة في جنائية
وما يقع عليه اتفاق اكثر المجلس يمضي به الحكم كما
هو مبين في فصل *

الفصل ١٧

اذا كان الحكم على احد من رعايا الدول لا حباب فلقتصله
ان يوجه احدا من فسيالات القصلات للاحتضوري
مجلس الجنائيات والاحكام العرفية او مجلس التحقيق او
في كليهما او في المجلس الاكابر *
الباب الثاني فيما يخص حكم المجلس وفيه فصول ١٦

الفصل ١٨

نوازل الجنائيات المنشورة في غير المجلس الشرعي ولم يقع
فيها حكم فاصل ينقل الحكم فيها الى مجلس الجنائيات
والاحكام العرفية *

الفصل ١٩

الدعوى في غصب الربع والعقار ونحوهما أن كانت على الدولة قبل انعقاد المجلس لا تسمع وإن كانت على غير الدولة ولم يقع فيها حكم شرعي أو سياسي تسمع كسائر الدعاوى * .

الفصل ٢٠

النوازل الواقعه بين أرباب الحوائط ومن يشتري منهم من جنaiات مطل الحقوق الثابتة باقرار او حجه مكتوبه ماضيه للمجلس النظر فيها كسائر الجنaiات الا اذا ادعى المطلوب حسابا او طلبا من جهة اخرى او نحو ذلك فالنظر فيها لمجلس التجارة *

الفصل ٢١

مجلس الجنaiات له النظر في النوازل الواقعه في الفلاحة بين الفلاحة مطلقا مما تتبته الارض من شجر وغيره وينفذ احكامها المسطورة في هذا القانون ويستعين في طرق ثبوت الحكم وأحوالها بالاماناء من كل نوع واهل المعرفة لاثبات

التحقيق في النازلة *

الفصل ٢٢

الحكم في الجنایات بما عقوبته السجن اقل من العام
ينفذ المجلس فيه الحكم ويعلم الملك اما السجن في المال
فان كان اكثر من الالف يسجن ويعلم الملك وللحاكم
عليه ان يطلب مجلس التحقيق **

الفصل ٢٣

النوازل الخفيفة التي تقع بين الباعة والسوق من نحو التشاجر
عند المساومة او تأخير المشتري عند الا زدحام او المطر في
الاعداد القليلة من الالف ريال فاقل وغير ذلك مما لا تدعوا
الحاجة لمعروفة جزئياته لعدم خلو الوجود منه ينفذ المجلس
فيه الحكم ولا يلزم عرضه ولا تسطيره في كتاب التقرير
وللحاكم عليه ان يطلب مجلس التحقيق ***

الفصل ٢٤

لا يقبل المجلس نازلة نشرت قبل انتصابه بالمجلس
الشرعى وقع فيها حضور الخصميين او وكيلهما والتقييد

والسجواب وتحقيق ذلك يعلم من مجلس الشريعة اعزها الله
على وعلى المجلس ان يرد النازلة لمجلس الشريعه *

الفصل ٢٥

لا يقبل هذا المجلس نازلة وقع فيها حكم شرع او سياسي
قبل انتسابه وانفصلت بذلك الحكم *

الفصل ٢٦

مجلس الجنایات لاظره في لا جناس ونحوها كالعمرى
من جهة الصحة او الفساد وتعيين المستحق ولا نزال
والمغارسة في البحس ولا نظر له في الصدقات والهبات
والقسمة في الملك ولا يتام والمجهور عليهم والترشيد والنكاح
وسایر متعلقاته من طلاق وغيرها والحسابات وتقدير النفقات
وسایر نوازل المواريث والتركات واموال الغيب من جهة
لاحتفاظ عليها وما يتعلق بها والوصايا وساير العبادات
والقربات النظر في جميع ما ذكر لمجلس الشريعة المطهرة
فاذا انت نازلة مما ذكر لمجلس لا يقبلها ولا يقيدها بدقترة
والنظر فيها لمجلس الشريعي *

الفصل ٢٧

المجلس لا ينظر في بيع لأملاك من ربع وعقار من جهته
الصحة او الفساد السابق تاريه على انعقاده اما الواقع بعد
انعقاده بثلاثة اشهر فله النظر فيه على مقتضى ما بهذا
القانون من لا حكام ^{٢٧}

الفصل ٢٨

لا يقبل المجلس شكایة ضرر الزوجين من حيث الزوجية
والمعاشة والحقوق الواجبة بين الزوجين وذلك لمجلس
الشرعية الدينية اما الجنایات البدنية الظاهرة في البدن
من جرح ونحوه والجنایات المالية من غصب او اتلاف
ونحوهما مما لا تعلق له بالزوجية فله في ذلك النظر كما يلي
الجنایات ^{٢٨}

الفصل ٢٩

النوازل الواقعة بين اليهود فيما يتعلق بالزوجية وتسراعها
والحضانة ولا يتام والمواريث والوصايا والصدقات والهبات
وسایر الامور الدينية لا يقبلها المجلس ولا يقيدها في دفتره

ونظرها لا حبارهم *

الفصل ٣٠

لا يقبل المجلس سائر النوازل الواقعه بين العسكر فيما يتعلق
بالخدمة العسكرية *

الفصل ٣١

مجلس الجنائيات لا يقبل النوازل المتجرية الواقعه بين
الشجار من عقود الاتفاقيات والحوالات والبيانات الحالية
والموجلة والسلم والقراض ودعوى الفلس والعيب المقتضية
لرد في السلع وغيرها ذلك من احوال المتجرفذلك لمجلس
التجارة *

الفصل ٣٢

لا يقبل المجلس شكایة لها تعلق برسول دولة او قنصل جنرال
وعيلته او احد من فسيلاط القنصلات الجنرال واتباعها
والشاكبي يرفع امرة الى المجلس لا كبر *

الفصل ٣٣

كل قنصل من دولة في بلد من بلدان المملكة وبيده مكتوب

منها في تقاديمه يكون له احترام لذاته وعيالته لا يقبل المجلس
شكایة تتعلق به والشاكى يرفع امرة للمجلس لا كبرٌ

* الباب الثالث في قواعد كلية وفيه فصول ٨

الفصل ٣٣

لا يمضي حكم في نازلة بالمجلس بحضور اقل من عشرة
اركان مطلقاً ويجب على اهل المجلس بتمامهم الحضور
كل يوم الا لعذر وثبت العذر عند رئيس المجلس

الفصل ٣٤

نوازل الدماء لا بد من حضور كافة اهل المجلس لها الا لعذر
ثابت يعتضي تخلف واحد او اثنين *

الفصل ٣٥

اذا نشرت نازلة في المجلس وكان الحق فيها على يهودي
فلا يمضي الحكم عليه في غيبة الركن من اليهود واما اذا كان
الحق له فيمضي الحكم له بحقه *

الفصل ٣٧

لا يسجل المجلس حكما الا بعد ان يقول للمحكوم عليه هل بقيت لك حجة غير ما اتيت به فان قال لا حجة لي سجل الحكم على عينه وصيغة بخطوط لاعضاء وطابع المجلس ملخصا فيه مضمون ما اعتمد من **الحجج** وتقيد نسخته في الدفتر ولا تقبل بعد ذلك حجة من المحكوم عليه الا في الدماء والحقوق العامة وللمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق كما في الفصل ١٦ *

الفصل ٣٨

لا تثبت الجنائية الناشي عنها الحكم بالقصاص او الديمة او التعزير وساير لا حكام الا بادلة قوية تشير غلبة الظن بصدق الدعوى واقوها اقرار المطلوب على نفسه طائعا من غير اكراه على لا اقرار او بالمستفيضة من الحاضرين او بشهادة اثنين فاكثر كما في فصل ١٧٥ من سوال كل واحد وحدة عن المكان والزمان والفعل المفضي الى القتل والالت الواقع بها الضرب او بشبوب القراءين الواضحه التي تقرب الدعوى الى جهة

القطع بشبوبتها او وقوعها من المتهم كما في الامثلة الاتية ^و*

الفصل ٣٩

كل قنصلات جنرال لها اعتبار واحترام بحيث لا توضع فيها يد على احد وانما القنصلات تسلم الجنائي ليد الحكم ^و*

الفصل ٤٠

المخاطبة بين الملك وبين المجلس لا تكون الا بالكتابة
ولا تكون على لسان رسول مطلقاً كائناً من كان *

الفصل ٤١

تقرير حال المجلس يأتي لوزارة العمالت كل يوم في صرف مختوم عليه بظابع المجلس عنوانه تقرير الواقع بمجلس الجنائيات يوم كذا من شهر كذا وستته يحمله رسول مخصوص من المجلس ويدفعه للمامور بقبوله من الوزارة ويأخذ منه مكتوباً محصله قبلنا من رسول المجلس تقريره ويدذكر

التاريـخ ^و*

﴿ الباب الرابع في أعمال المجلس وفيه فصول ٧٠ ﴾

الفصل ٤٢

الداخل للمجلس يكون خطابه اولا مع الرئيس وله ان يسأله عن ايضاح تقريره وعلى الكتاب قراءة التقارير والصحح على لاракان بالمجلس وايضاح معانيها ولمن توافق من الجماعة ان يسأل الشخص وتسمع الجماعة جوابه ﴿

الفصل ٤٣

سائر ما يقع في المجلس من الدعاوى والحكم لا يكون الا بالكتاب مطبوعة بطبع المجلس ولا بد ان ترسم نسخ احكامها في دفاتر المجلس بتاريحها نصا سوا وكتابة ذلك على الكتاب المستخدمين بالمجلس وهو في عهدة كتابي المجلس ﴿

الفصل ٤٤

لا يسمع المجلس شكاية من نطق صاحبها بل لا بد من منبطها وتقريرها بالكتاب الا اذا اقتضى الحال المسرعة من

نحو تفرق الحاضرين لاجنبية فإنه يعيين ويكتب التقرير
بعد اما النوازل الخفيفة التي لا تقتضي التقيد فلا يلزم
تقيد الدعوى فيها *

الفصل ٤٥

للطالب أن يكتب تقريره أو جوابه بخطه أو عند من يثق به
مهمن يحسن الكتابة *

الفصل ٤٦

إذا أتى أحد المجلس من أرباب المناصب مطلقا شاكيا
أو مع خصمه فالمجلس يقبله قبله قبول عامة الناس مثل خصمه
من غير اعتبار مقامه في مجلس الحكم والناس في مجلس
الحكم سواء *

الفصل ٤٧

إذا ذكر أحد الخصميين في أثناء الخصم أن له شهادة
واسترداد المجلس فيها يطلب من الخصم تسمية الشهود
قبل احضارهم لاداء الشهادة فإن أتى بمن سماهم نظر في
شهادتهم وإن أتى بغير من سمي قويت الريبة المفترضة للتوقف

الفصل ٢٨

اذا ادعى المدحوم عليه ان له حجة غایية يسأل عن جنسها
و محلها و يقيده ذلك في الدفتر ويوجل لا حضارها على قدر
القرب والبعد فان مضى لاجل تلوم له بمقدار لاجل الاول
فان لم يأت بها بعد التلوم سجل الحكم عليه بالتعجيز
مصححا بخطوط الاعضاء وطابع المجلس مضمونا فيه تاخيص
ما اعتمدة من الحجج و تقييد نسخته بالدفتر ولا قيام للمدحوم
عليه بالتعجيز ولا تسمع حجته الا اذا بين عذرها واضحا مقبولا
في سبب تعطيل الحجة التي سماها وقبل في المجلس فانه
ينظر فيها

الفصل ٢٩

اذا استرداد المجلس وتوقف على استفسار الشهود وكانوا
بعينا من الحاضرة يكتتب اقرب حاكم شرع او سياسي
لتودى الشهادة على يده كما طلب المجلس ويطبعها بعد
ان يحلق شهودها على ما هو مذكور في باب الشهادة في
فصل ١٧٥ وكذلك اذا توقف في الحجة من جهة التعريف بخطتها

الفصل ٥٠

اذا استظرى الطالب بخط يد المطلوب لثبت دعواه فان كسر المطلوب ان الخط نظر اعطى ضامنا فان لم يوجد يسجن سجن ايقاف ويومر الطالب بالتعريف بالخط ويوجل له فان عرف به بشهادة رجلين يعرفان الكتابة حكم المجلس بمقتضاه وان لم يوجد معرفا بالخط يجتهد المجلس في احضار مکاتيب المطلوب السابقة ويأمره بالكتابه ويستكثرون منها ليطابق اهل المعرفة بالكتابه بين الخط المذكر له وبين مکاتيبه السابقة والخط الذي كتبه فان ثبت ان الخط له حكم عليه بمقتضاه والا يحلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه ^ف

الفصل ٥١

اذا ذكر المطلوب بالخط معرفته اصل الكتابة وانه امي لا يقرأ ولا يكتب اعطى ضامنا او يسجن سجن ايقاف ويوجل الطالب لانبات انه يعرف الكتابة وانه يكتب بيده فان قامت عليه الجهة بانه من يكتب ويثبت حكم عليه بمقتضى خطه والا حلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه ^ف

الفصل ٥٢

اذا انكر المطلوب شهادة العدول القائمة عليه في الرسم بمجرد
الدعوى بانها باطلة ولم يستند الى شبهة تقرب دعواه الى
جهة الصدق ولم يقع لاهل المجلس فيها ريب من جهة
عدولها والمعروفة بخطفهم فلا عبرة بانكاره المجرد ويحكم عليه
بمقتضاه الا اذا استظهر بما ينافيها *

الفصل ٥٣

اذا انكر المطلوب الشهادة القائمة عليه في الجهة وبين مستند
لانكاره يشير شكا او ريبا في الجهة يعطي ضامنا في غير الدم او
يسجن سجن ايقاف ويومراطالب بتعيين الشهود ليشهدوا
على عين المطلوب في المجلس ان كانوا بالحاضرة او عند
قاض قريب منهم كما في فصل ٩٤ فان شهدوا على عينه
بما في الجهة على قانون الشهادة من اداء كل واحد وحدة
واليمين كما في الفصل ١٧٥ حكم عليه بمقتضاه والا يسرح
عد ان يخالف على نفي الدعوى ان عجزطالب *

الفصل ٤٩

اذا لم تتم الجهة من جهة التعريف بخطها او غير ذلك
وتوجهت اليمين على المطلوب لنفي الدعوى فقلب اليمين
على الطالب بان يحلف ويأخذ ما ادعاه فامتنع الطالب
من اليمين لاشيء له ونكلمه عن اليمين في معنى لاقرار
لنفي الدعوى *

الفصل ٥٥

اذا وقع في الجهة اجمال او ريب للمجلس فله ان يحضر
الشهود في المجلس للتبث او الاستفسار اذا كانوا بالحاضرة
وما ولأها بحيث يقدم الشاهد ويرجع في يومه *

الفصل ٥٦

اذا كانت الشهادة مجملة ولزم المجلس استفسار الشهود
ليظهر له وجه الحكم فاجر المتعين لجلب الشهود على من
يثبت عليه الحق *

الفصل ٥٧

جهة الدين ونحوها اذا كان بظاهرها ملائحة وادنى المطلوب

انه دفع من الدين او وقع فيه لا برا او نحو ذلك مما يكتب
على ظاهر الجهة تسمع دعواه وان الالصاق في الرسم شبهة
مقوية للريبة في الجهة لا اذا بليت الصحفة وخشي
صاحبها ضياعها وفعل ذلك عن اذن المجلس او قاض او
اشهاد عدلين ان ظاهر الرسم لا شيء فيه وتكون الشهادة
مكتوبة على ظاهر الملاصق مطبوعة بطبع من علم ذلك واذن
بـه المجلس او القاضي *

الفصل ٥٨

يكفي خط المطلوب بالجنة على ظاهر ملاصقها بانه ليس
على ظاهرها مكتوب وانما وقع الملاصق لخبيثة ضياعها ولو
بـلا طابع ولا اشهاد فخط المطلوب ينفي الريبة *

الفصل ٥٩

اذا ادعى المطلوب بالجنة مدفعا لها مكتوبا بطرة الجنة او
اسفلها او اعلاها وكانت الجنة مقطوعة الطرة او مقطوعة من
اسفلها او اعلاها قطعا واضحا يقتضي الريب فيها فلا
احتجاج بالكتب وتكون الدعوى حينئذ مجردة للطالب

ان يثبتها فان عجز فاليمين ^ف*

الفصل ٦٠

رسوم لاملاك ونحوها يكفي فيها معاينة عدلين لظاهر الرسم
وشهادتها على ظاهر الرسم بانه لا كتابة على الملصق به
وطابع القاضي *

الفصل ٦١

كل شهادة اتت الى المجلس في رسم ولم يعلم المجلس
خط شهودها وعقودهم وكان تاريخها قبل تاريخ القانون كلف
صاحبها ان يعرف بالشهود على يد الشیخ القاضي او
قاضي محله ويحكم عند صحتها بمقتضاهما ^ف*

الفصل ٦٢

لا يقبل المجلس في الجنایات حجة غير مطبوعة من حاكم
شرعی او سیاسي يدل طبعه على ان كتابتها من العدول
ولهم لاذن في نقل الشهادة من الحاضرين لا سيما في
التعریف بالخطوط ^ف*

الفصل ٦٣

كل حجة ثبتت في المجلس ثبتوتا لاربب فيه انها زور مفتعل
يكتب على ظاهرها ما يستقر عليه النظر في بطلانها وبيان
سببه ويصحح بخطوط الجماعة الحاضرين وتطبع بطابع
المجلس وتبقى بخزانة المحل ويكتب للمطلوب بها
مكتوب بمضمون الدعوى والجدة وتاريخها وسبب بطلانها
مصحح بخطوط الجماعة وطابع المجلس ليكون حجة بيده *

الفصل ٦٤

اذا ثبتت في المجلس ثبتوتا لاربب فيه ان الرسم زور مفتعل
ولأن الخط غير خط المطلوب ثبتوتا لا شك فيه فعلى المجلس
ان يطلب من بيده السجدة لتعيين من كتبها ليوتى به للـ
المجلس وينظر في حاله فان ادعى عدم المعرفة بمن كتبها
فهي دعوى مستبعدة وقد تلمرت بجنائية يلزمها عقابها المحرر
في فصل ٦٧ *

الفصل ٦٥

اذا عين الطالب من كتب له السجدة المزورة وحضر المجلس

وأنكر يسجن سجن ايقاف ان لم يجد ضامنا ويودر
باحضار مكتبيه السابقة ليدافع بها عن نفسه جنائية الزور
ويؤمر بالكتابة الطوبلة في المجلس فان طابت الخطوط
حكم عليه بحكم جنائية الزور ولا فالمطلوب بالجنائية هو
الذى بيده الكتاب *

الفصل ٦٦

اذا انكر من ادعى عليه بكتب البهجة المزورة المعرفة باصل
الكتابة وانه امي لا يقرأ ولا يكتب فعلى من اتهمه بكتابتها ان
يثبت بالبجحة انه يعرف الكتابة ويكتب *

الفصل ٦٧

كل من اتى بهجة وثبت في المجلس انها زور مفتعل وامتنع
من تعين من كتبها له او من اعطاه الله ولا يعذر بجهل ولا
نسيان فهو الجاني والحاله هذه يلزم ما يلزم المزور من
العقوبة المذكورة في الفصل ٢٦ وان عين من كتبها له
وثبت عليه عقاب مزور المكاتب كما في الفصل
المذكور ويعاقب حاملها بالسجن من ثلاثة اعوام لـ

الستة اذا علم انه اثار ورو طلب بها *

الفصل ٦٨

اذا طلب احد الاركان ان يباشر النظر بنفسه في بعض السجنج
ليسهيل عليه فهمها فالكاتب يعطيها له *

الفصل ٦٩

اذا توقف بعض الاركان في فهم حجة وارد جملها لمحله ليمعن
النظر فيها فله ذلك بشرط ان يستاذن المجلس في ذلك
وبكون حمله للحجنة على علم من جميعهم *

الفصل ٧٠

اذا اختلفت لانظار في نازلة يعمل فيها بقول لا كثرون من
الاركان والرئيس كواحد منهم فان تساوى العدد وكان الرئيس
في شق يقع به تساوي العددين فالعمل على ما ظهر للشق
الذى فيه الرئيس *

الفصل ٧١

المطالب المالية من البيع والسلف وغيرهما من المعاملات
الاختيارية لا يقبلها المجلس ولا يكلف المطلوب بها جوابا

لَا اذا كاَذَتْ بِخَطْ يَدِ الْمُطْلُوبِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَهُ أَوْ شَهَادَةً
فِي رِسْمٍ بِخَطْ شَاهِدِينَ مِنْ عَدُولِ الْبَلَادِ الْمُتَصَبِّينَ لِذَلِكَ
وَيُكْتَبُ فِيهَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ خَطْ يَدِهِ أَنْ كَانَ مَعْنَى يَعْرُفُ الْكِتَابَةَ
وَأَنْ كَانَ لَا يَعْرُفُ الْكِتَابَةَ يَكُونُ الرِّسْمُ مَطْبُوعًا أَوْ مَصْحَحًا مِنْ
قَاضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ سَفْتٍ أَوْ عَامِلٍ أَوْ شَيْخٍ بَلَدًا إِمَامِ الْعَارِفِ
بِالْكِتَابَةِ فَيَكْفِي لِامْضَاءِ بِخَطِّهِ عَنِ الْطَّبِيعِ وَالْتَّصْحِيحِ وَهَذَا بَعْدِ
تَرْتِيبِ الْمَسْجَلِ إِمَامِ الرَّسُومِ الَّتِي تَارِيخُهَا مُتَقْدِمٌ فَإِنَّهَا
تَقْبِيلٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا وَلَوْ بَدُونَ خَطٍّ أَوْ طَابِعٍ وَيُحَكَمُ عَنْدَ صَحَّتِهَا
بِمَقْتضَاها كَمَا فِي الْفَصْلِ ٦١ لَا تَقْبِيلٌ شَهَادَةُ الْحَاضِرِينَ فِي
الْمَعَالِمَاتِ لَا خَتِيَارِيَّةٌ *

الفَصْلُ ٦٢

الْمَعَالِمَاتِ الْمَالِيَّةِ الْوَاقِعَةِ مَعَ الْبَاعِثَةِ مِنْ نَحْوِ السُّوقِيَّةِ وَبَايِعِي
الْأَقْوَاتِ الْمُضْطَرُ إِلَيْهَا كَالْخَبِزِ وَالْزَّيْتِ وَالْأَسْمَمِ وَالْطَّعَامِ إِذَا
كَانَتْ مِنْ نَحْوِ الْخَمْسِيَّينِ وَرِيَالًا فَاقْلِ تَتَعَسُّرُ فِيهَا الْكِتَابَةُ
وَتَتَعَطَّلُ بِسَبِيلِهَا التَّصْعَفَاءِ فَالْمَسْجَلِ إِيمَانُهَا بِغَيْرِ حِجَةٍ مَسْكُونُ بِهِ
وَعَلَى الشَّالِبِ الْبَيِّنَتِ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينِ فَإِنْ قَلَبَهَا عَلَى

الطالب حلف واحد وان نكل عن اليمين ببرء المطلوب *

الفصل ٧٣

لا يكون الطابع كافيا في الاحتجاج الا طابع الملك يحتج به في الامور الملكية والامور الخصوصية فله ان يكتب وله ان يطبع

الفصل ٧٤

بأي لامحال يحتج يطابعه فيما يتعلق بخدمته في الدولة *

الفصل ٧٥

غير الملك وبأي لامحال ممن ذكر في الفصل ٧١ طوابعهم

يحتاج بها في تصحیح حقوق غيرهم *

الفصل ٧٦

لا يكون زمام الطالب حجة على المطلوب في سائر المعاملات

التي لا يسمعها المجلس لا بخط اورسم بالشهادة كما تقدم

في فصل ٧١

الفصل ٧٧

للمجلس ان يعين لجلب المطلوب في الجنایات على

النفس والممال والعرض ما يراه كافيا لاحضار الجاني والمتعبين

لابد ان يكون بيده صحيحة التقرير المكتوب فيها اسم المدعى
ومالدعي عليه ونفس الدعوى مطبوعة بطبع مجلس ومحظوظ
فيها ان مجلس يدعوا المطلوب لاجواب *

الفصل ٧٨

المجلس اذا رفعت اليه شكاية في جنائية بدنية وكان المطلوب
خارج الحاضرة يسمع الشكاية في تقييدها وينظر في الدعوى
فان اقتضت جلب المدعى عليه يعرض النازلة في تقريره على
طريق وزارة العماله مذكورة فيها اسم الطالب والمطلوب
والجنائية وبلدة او عرشه ليصدر لا من باحضارة بنفسه الى
المجلس في لاجل الذي يصربه لحضوره باعتبار القرب
والبعد والزمن والحال *

الفصل ٧٩

اذا كان المطلوب في جنائية بدنية يكتب في تقرير المجلس
ان المطلوب يحضر بنفسه ومثلها الجنائية المالية التي يتبعها
عقاب ذاتي *

الفصل ٨٠

اذا كان المطلوب في دعوى مالية عقابها الغصب على دفع الحق بعد ثبوته يكتب المجلس في صحيفة الدعوى ان المطلوب يحضر بنفسه او وكيله القائم مقامه حالا او في الوقت الذي يعينه المجلس في صحيفة الدعوى * *

الفصل ٨١

المتعين بالصحيفة يقول للمطلوب المجلس يدعوك لأن الجواب عن هذه الشكایة ويطلبه على الصحيفة المطبوعة فان امتنى صاحبه في الطريق مصاحبة الرفقاء من غير وضع يد عليه او فعل شيء يشين مرؤوته *

الفصل ٨٢

اذا امتنع المطلوب من الحضور لمجلس او تلکى بعد اطلاعه على الصحيفة المطبوعة يعلم المتعين بأنه يغصبه فان اصر على امتناعه او تلکيده يضع عليه يد الغصب او يستعين بضبطية البلاد لغضبه ويعاقب على نفس الامتناع ولو كان له الحق

* كذا في الفصل ٢٤٨

الفصل ٨٣

اذا اقتضى الحال التعين لا حضور المطلوب في لاجل
المضروب له يكتب لاجل في الامر ويكتب العامل على
ظاهره تاريخ اتصاله به و لما ياتي المعين بالمطلوب يبلغه الى
المجلس ويأتي بحجة من المجلس في وصوله وان لم يأت
به ياتي للمجلس بتقرير من العامل في غيبته او غيرها من
الاسباب المقتضية لعدم القدوم به ليكون ذلك التقرير محفوظا
في المجلس للاحتجاج به و يأتي بتوصيل من المجلس *

الفصل ٨٤

على المجلس عند ما يقتضي الحال جلب المطلوب ان
يحذر الطالب من التعيب او يأمره باقامة وكيل عنه في محل
المعروف من الحاضرة يقييد اسمه ومحله في دفتر المجلس
ليحضر في الوقت الذي يطلبها المجلس ويمضي على
الموكل ما يمضي على الوكيل *

الفصل ٨٥

اذا تعجب الطالب ولم يقم وكيله يقوم مقامه وحضر المطلوب

فإن كانت الجهة التي اعتمدها المجلس في احصاره تقتضي
ايقافه او قفه على حسب قوتها ان لم يات بضامن في
المجلس يتقييد اسمه ومحله في الدفتر فان مختت مدة
الايقاف يتسرح المطلوب ويكتب له تقرير من الدفتر بانه
تسرح لتغيب طالبه وله ان يطلب مصروفه من طالبه عند
وجوده لانه تغيب عنه ولم يقم وكيله

الفصل ٨٦

اذا تغيب الطالب والمطلوب مسجون في نحو الدما وطال
سجن المطلوب اكثر من عام فان كان الطالب بمحل معروف
رفع للمجلس حاله في التقرير ليغصب على القدوم او اقامته
وكيل ويضرب له المجلس اجل مناسبا باعتبار القرب والبعد
فإن مضى يتلوم له تلومات نهايتها مثل اصل لاجل فان
مضى امد التلوم ولم يات الطالب يحلف المطلوب على
نفي الدعوى ويسرح وبكتاب له تقرير من المجلس في
سبب تسريحه ولا يسقط حق طالبه في الطلب اذا قدم *

الفصل ٨٧

اذا تغيب الطالب ولم يعلم محله وطال سجن المطلوب نحو العام في امثال الدما يحلف على نفي الدعوى ويسرح واذا اتى طالبه بحجته الموصدة لطلبته فهو على مطلبها ^ف

الفصل ٨٨

اذا حضر المطلوب في النوازل المالية وبعث المجلس للطالب فلم يوجد وتغيب لا يوقف المطلوب ولا يطلب بضمانته قبل الترافع بحضور الخصميين ^ف

الفصل ٨٩

اذا تغيب المطلوب في اثناء الخصم والازلة منشورة ولم تتم حجج لا جوبة يوجله المجلس ويتلوم له بقدر المال ويسجل الحكم عليه في غيابه فان اتى بعد ذلك بحجته سمعت دينه ونظر فيها ^ف

الفصل ٩٠

اذا تغيب المطلوب بعد اتمام ^{الحجج} خشية نفوذ الحكم عليه سجل المجلس عليه الحكم في غيابه ولا تسمع له دعوى

بعد ذلك لا في الدماء والحقوق العامة اذا اتى المطلوب بعد

مغيبه فتسمع حجته ﴿

الفصل ٩١

من ادعى بحق معين على غایب ليس له وكيل واتى بحجة
تمامة مقبولة في نفسها يستند اليها المجلس فان كان المطلوب
في جهة معينة بالملكة يعلم المجلس ويضرب له اجل
 المناسب باعتبار القرب وبعد لياتي او يوكل ويعلمه بأنه اذا
 لم يقدم او يوكل بعد مضي لا جل يبرم عليه الحكم فان
 ثبت علمه بالطلب ولا جل بخطه في عين الصحيفة بحضور
 حاكم شرع او سياسي ويطبع عليه الحاكم ان كان من
 يحسن الكتابة وان لم يحسن الكتابة او امتنع منها يكتفي
 كتب الحاكم بان المطلوب علم طلب المجلس ولا جل
 فان تمادى بعد مضي لا جل على عدم الجواب يتلوم له
 باجتهاد المجلس ولا اكثر من مقدار لا جل لا صلي فان
 مضى التلوم يحكم للطالب بعد يمينه على صدق دعواه
 وبيكن من مطلبه ويكتب له الحكم مستوفى البيان ويسمى

فيه الشهود ولا تسمع للمطلوب حجة بعد ذلك ومثله اذا كان
المطلوب في محل معين خارج المملكة $\circ\circ$

الفصل ٩٢

من ادعى بحق معين بحجة ثابتة على غائب لم يعلم محل
غيبته وثبت ذلك بالحجة في المجلس ولو في المملكة مال
ينظر المجلس حجة الطالب فان صحت سجل الحكم على
الغائب في كل شيء من بيع عقاره ونحوه بعد يومين الطالب
على صحة دعواه ولا تنقطع حجته اذا قدم بل له القيام متى
حضر هو او وكيله $\circ\circ$

الفصل ٩٣

بيان ملك الغائب في الحق الثابت عليه بالحجة فان بيع
بعد اعلامه ولا اذار اليه سواء كان في المملكة او خارجها فلا
قيام له اذا قدم وان كان مجهول المحل وحكم عليه من غير
اذار فله القيام على طالبه ان بلغته الحجة بقيمة ما بيع عليه
وغلته لا على مشتريه $\circ\circ$

الفصل ٩٤

متاع الغائب اذا بيع بالحق ثابت عليه بالجنة لا يباع
الربع والعقار لا اذا لم يكن له متاع منقول من حيوان ونحوه
بحيث يباع في الدين لا ول فلا ول ولا يباد باعزم مكاسبه
وأصلحها *

الفصل ٩٥

كل غائب بيع متاعه في حق ثابت عليه كما تقدم يختار
المجلس امينا ثقة مع عدلين يباشر ذلك ويقيده انما المبيعات
بعد النداء عليها في مصان الرغبة وأماكن الزيادة مدة
طويلة باعتبار حالها ويحاسبه المجلس على ذلك ويقيده
في دفتره لما يقدم المباع عليه متاعه له ان يحاسب الامين
الذى باشر ببيع متاعه ان اراد فان ادعى عليه بشيء يسمعه
المجلس مثل ساير الدعاوى وينظر في جنته كساير الخصوم
واجر هذا المباشر واجر العدول من المال باجتهاد المجلس
وان فضل من ثمن المبيع شيء بعد دفع الحق المباع فيه
يؤمن في بيت المال ويجري فيه الحكم الشرعي *

الفصل ٩٦

تسريحة المطلوب لغيبة الطالب كما ذكر في الفصل ٨٦
لا يسقط حق الطالب في الطلب فإذا أتى الطالب وبين
عذراً سماوياً أصابه وتعذر عليه بسببه الحضور والتوكيل ثبت
ذلك في المجلس فللمجلس أن ياتيه بالمطلوب مرة ثانية
ولا يلزمته أداء ما صرفه المطلوب في المرة الأولى بل يكون على
المحكوم عليه كما في الفصل ١٠٢ كساير المصاريف وإن تخلف
بغير عذر أو أبدى عذراً في عدم اقامة الوكيل غير مقبول يوتى
له بالمطلوب مرة ثانية ومصروفه في المرة الأولى على الطالب
والقول قوله في المصروف المشبه

الفصل ٩٧

إذا طلب رب الحق من المجلس سجن مدینه فعلى رب نسب
الدين أن يدفع له قوت عشرة أيام بحساب ريال واحد في
اليوم بحيث أن ناظر السجن لا يقبل المسجون لا ومعه
قوت العشرة أيام المذكورة ويعطي توصيلاً لرب الحق في
ذلك فان مضت العشرة أيام ورفع الدين حاله للجليس

على يد ناظر السجن يتلوم له بيوم واحد ويسرحه ويقييد
سبب تسرّعه في الدفتر وكل ما يدفعه الطالب لقوت
المسجون يكون في ذمته يرجع به عليه عند يسورة *

الفصل ٩٨

إذا أراد الطالب أن يدفع للمدين المسجون قوت أكثر من
عشرين أيام فله ذلك وعند تمام المدة يسرح بعد تلوم بيوم كما
تقدّم في الفصل قبله *

الفصل ٩٩

إذا مرض المسجون فالمجلس ينقله للمارستان وطالبه يدفع
له قوته مثل ما كان في السجن لا إذا اقتضى حاله زيادة
المعروف كالدواء فذلك من المارستان *

الفصل ١٠٠

الجنایات المقتضية للزجر والعقاب في الحاضرة لا بد من
حضور شهودها إلى المجلس لادا شهادتهم على عين
الجاني يودي كل واحد شهادته وحده ويحلق كما هو مذكور
في الشهادات أما الامر الخفية الواقعة بين عامة الناس في

لأسواق مما لا لدب فيه سجن يوم ونحوه فلما مجلس ان ياذن
المتعين في نقل الشهادة من الحاضرين ويقرها في المجلس
بحضور المشهود عليه وتقييد في الدفتر على لسان من تفلها
من الأعوان باسمه وأسم الشهود أو عددهم ان لم يعرف
اسماءهم وتاريخها *

الفصل ١٠١

اذا اكذب احد الخصمين المتعين في نقل الشهادة او غلط
احضر المجلس الشهود فان شهدوا بمثل ما قال المتعين
فعلى من كذبه ضعف اجر المتعين لا حضارهم بجرته على
تکذیب عون المجلس وان شهدوا بغير ما نقل المتعين ينظر
المجلس في حال المتعين ومقال الشهود فان كانت النازلة
مما يمكن فيها الغلط في الفهم يلزم المتعين ضعف الخدمة
ويودب بسجين يوم وان كانت مما يبعد فيها الغلط وثبت
زور نقله يعاقب عقاب شاهد الزور المقرر في فصل ٢٦٨ *

الفصل ١٠٢

كل نازلة نشرت في المجلس واستقر النظر فيها على الحكم

فالمحكوم عليه هو الجاني بسبب لدده تلزمته سائر المصاريف
التي لزمت المحكوم له ليتصل بحقه من اجر الوكيل
والمكاتب والخدم وان لم يكن من اهل البلاد وبasher الخصم
بنفسه يحسب له مصروف نفسه من كراء محل نزله ومونته
وما اشبه ذلك مما يلزم المنتقل من بلده والقول قول من صرف
فيما يشبه ﴿

الفصل ١٠٣

لما يستقر رأي المجلس على الحكم وببرمه تخراج منه
تنسخان مصححتان بخطوط الاعضاء وطابع المجلس واحدة
تعطى للمحكوم له وواحدة تعطى للمحكوم عليه ﴿

الفصل ١٠٤

كل حجة نشرت في المجلس ووقع بها الترافع بين الخصميين
والحكم يرجعها لربها ويكتب عليها ما نصر هذه الحجة
نشرت في المجلس ودخل مضمونها في الحكم المورخ بهذا
في ورقة كذا من الدفتر ﴿

الفصل ١٠٥

اذا كان المدعى فيه حيوانا ولم يأت الطالب بحججه وطلب ان يحمل الحيوان ليقيم الشهادة على عينه بالاستحقاق فله ذلك بشروط ان يعطي صامنا يرضي من بيده الحيوان او يعطي قيمة الحيوان المتざع فيه رهنا على نظر المجلس ويوجل له فان اتى بشهادة نظر فيها فان صحت عمل بمقتضاهما ويرجع من بيده الحيوان على من اشتراه منه وان طلب ايقاف الحيوان حتى يأتي بالحججه اجل له *

الفصل ١٠٦

اذا وقع التزارع في ملك ولم يكن بيد المطلوب ما يدفع الدعوى من حوز صحيح او رسوم تملك تقتضي رفع التزارع فلا يوقف المتزارع فيه بمجرد الدعوى بل لا بد من شبهة مع شهادة فعند ذلك يوقف المتزارع فيه بحيث لا يمكن لحاجزه ان يتصرف فيه بما يفوتنه من بيع ونحوه *

الفصل ١٠٧

اذا كانت دعوى القتل او الجرح على مجهول حال ام

يعرف بتهمة وكانت القرابن بمجرد حا غير موصولة للقصاص
فالمجلس يوقف المطلوب ويوجل الطالب اجلاء واسعا فان
انتدبت دعوة بحجة او اثبتت قرایین تقوی لاول حکم بمقتضها
ولا يحلف المطلوب يمينا على نفي الدعوى ويسرح فان
نكل بقى مسجوننا حتى يحلف *

الفصل ١٠٨

اذا كانت دعوى القتل او الجرح على احد صالح معروف
بالخير والمرءة مما يبعدها العقل والعرف عادة فلا يوقف
المطلوب والحاله هن لا بشهادة فرد ثقة على معاينة الضرب
او قرينة حالية مع دعوى الجريمة جزها مخففا يفضي
مثله لا التلف ولا يمكن ان يفعله العاقل بنفسه غالبا ويوجل
للمطلوب فان انتي بحجة ثابتة عند المجلس حکم بمقتضها
وان لم يات بحلف يمينا لرد الدعوى ويسرح من لا يقاوم *

الفصل ١٠٩

يوقف الشيء المتسارع فيبر بشهادة فرد وقرينة حالية حتى
يتتم الطالب حجته لا اذا خيف فساده او ضياعه بالتوقيع فانه

بيان ويوقف ثمنه فان ثبت لاحدهما اخذها

الفصل ١١٠

اذا كان الجرح خفيفا مما لا يفضي مثله للالتفاف ويمكن ان يعتمد لانسان لنفسه من نحو الرض والجرح في غير المقاتل والخبيث ولا قرينة تقرب الدعوى للجهة الصدق بل كانت دعوى مجردة من قاليها فلا اتفاق على المطلوب بمجردتها الا اذا كان متهمها فان تكرر منه مثلها او قامست شهادة بانه من اهل الشر يوجل الطالب بقدر ما يمكن فيه اثبات جنته ويستلزم له فان اتى بحجته حكم المجلس بمقتضاه عند صحتها ولا يحلف على نفي الدعوى ويسرح لخلو الدعوى عن قرينته

الفصل ١١١

كل ما يقع عليه لاتفاق من المجلس او اكثره على مقتضى الوجه بعد التثبت فيها من الجنائيات التي فيها القصاص او الكراكة او النفي او السجن الذي مدتة من العام فاكثر يرفع للملك بمجلسه محمله بخطوط لاعضاء وطابع

إلى مجلس وللملك فيه الأمر بالامتناء أو إعادة النظر والتحقيق
ما يمكن أن لم يكن الحق للغير لا إذا طلب المحكوم عليه
قبل مضي ثلاثة أيام مجلس التحقيق فان المجلس يوجهه
ويرفع إلى الملك موافقة المجلس الثاني أو مخالفته

الباب الخامس في الدعوى ونوابها وتحقيقها وفيه فصول

الفصل ١١٢

شرط الدعوى التي تسمع أن تكون بشيء معين على
مطلوب معين بحيث لا يسمع من يقول لي قبل هذا حق
او مطلب او حصل لي ضرر او تعدد من غير أن يبين المطلوب
وان لا يحيطها العقل باعتبار العرف والعادة

الفصل ١١٣

لا يسمع المجلس الدعوى إلا من يدعى لها لنفسه أو لمن
تحت ولايته من ابن أو وصي على يتيم من قبل أبيه أو
مقدم على سجور عليه بتقديم شرعى أو وكيل بعد أن يظهر
التوكيل ويصح في نظر المجلس يسمع مقاله على مقتضى

توكيله من عموم أو خصوص ^{فه}

الفصل ١١٤

تسمع الدعوى من القريب نسباً لقريبه كالاب ولابن ولآخر
والعم ونحوهم بدون توكيل اذا كان غائباً وقام قريبه بدعواه
لتوضيق حق قريبه خشية فواته ^{فه}

الفصل ١١٥

كل من له دعوى على اخرين ولم يجده فليس له ان يطلب
ابنه ولا اباه ولا احدا من اهله وليس له لا طلب عين صاحبه
او ضامنه بالجهة المكتوبة الثابتة ^{فه}

الفصل ١١٦

لا تسمع الدعوى في الاموال بعد العشرين سنة ولو اتنى
الطالب بخط المطلوب او رسم الدين لأن سكوته عن الطلب
في هذه المدة الطويلة مسقط لدعواه لا اذا ثبت وقوع طلب
علي يد حاكم في خلال العشرين سنة ولو عمرة او ابدى عذراً
مقبولاً في المجلس لسبب سكوته ويحلف على صدق دعواه
وبعد يومين ينظر المجلس في حجته وهذا في الاموال المنقوله اما

غير المنشورة كالربع والعقار ونحوهما لا تسمع بعد سكوته عشرة سنين
سنة لا اذا كانت الدعوى بحبس فنظرها لمجلس الشريعة

الفصل ١١٧

دعوى المعاملات المالية في الذمة من بيع أو سلف أو رهن أو
تحمل أو ضمان ونحوها لا تسمع لا اذا كانت على رشيد
متصرف في نفسه وفي كسبه بترشيد شرعي في يده أو على
من تجاوز عمره الثمانية عشر سنة

الفصل ١١٨

من ادعى بمال في ذمة صغير دون الثمانية عشر سنة ولم يكن
في يده ترشيد شرعي أو على مجنون أو معتوه ولو تجاوز السن
المذكور ممن لا تصرف له في ماله شرعا ولو اتى بخطه أو
رسم عليه لا تسمع حجته

الفصل ١١٩

من ادعى على بكر ولو تجاوزت الثمانية عشر سنة في حجر
ابويهما أو وصييهما أو مقدميهما بمال في الذمة لا تسمع دعواه ولو
انس بحجة في ثبوت مطالبه

الفصل ١٢٠

من ادعى على امرأة ذات زوج بدعوى مالية في الذمة
من المعاملات لا تسمع ايضاً لا اذا كان الزوج عالماً بذلك
ويضمن علمه ورضاه في الجهة ولا يكون علمه ورضاه ضماناً
في المطلب لا اذا تحمل بالضمان في الجهة او في غيرها بنص
صریح ثابت ولها ان تفعل في كسبها ما شاءت غير الدين

* الباب السادس في القائم بالدم وفيه فصول ٧ *

الفصل ١٢١

الطالب لدم القتيل او الجريح من رعيتها هم ورثته ذكوراً او
اناثاً بمجرد طلبهم او طلب بعضهم اما مباشرة او بتوكييل
و عند صحة الدعوى في نفسها يوقف المطلوب المدعى عليه
ويأمر المجلس طالب باثبات الحصار اثر المقتول في
ورثته معينين فكان كان بعض الورثة غائباً لا يقع الحكم
بالقصاص حتى يعلم الغائب في يقدم للخصام او يوكيل
لاحتفال انه يرضى بالدية او يغفر مجاناً لا اذا صالح بعض

الورثة الحاضرين فلا يرجى الغائب لسقوط القصاص ويفتقى
منابه من الديمة ومنها حتى يقدم او يوكى على قبضه وان مات
 فهو لورثته ويعزز الجانبي كما في الفصل ٢٩٢ واذا ثبت الحكم
بالقصاص يحضر الورثة او وكيتهم لغودة * *

الفصل ١٢٢

اذا كان بعض الورثة صغيراً او محجوراً عليه وطلب الرشاد
الباقيون القصاص فنظر الصغير والمحجور عليه للشرع العزيز
يفعل في حقه ما يقتضيه النظر الشرعي من الموافقة على طلب
القصاص او العفو بالديمة او تأخير القصاص حتى يرشد
المحجور عليه واذا كان المحجور عليه غير مسلم فنطر لا حبار ملته *

الفصل ١٢٣

اذا لم يكن لله قتول عهداً ولـي وارث بعد الفحص عنه فوكيـل
بيـت المـال يـقوم مقـامـه ولـلوـكـيلـ الخـصـامـ معـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ
طـلـبـ القـصـاصـ فـقـطـ وـلـيـسـ لـهـ الرـضـىـ بـالـدـيـمـةـ فـاـذـاـ ثـبـتـ الـحـكـمـ
بـالـقـصـاصـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـرـفـعـ لـاـ اـمـلـكـ فـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ
لـاـ وـلـيـاـيـهـ مـنـ عـفـوـ اوـ اـمـضاـ القـصـاصـ اوـ الرـضـىـ بـالـدـيـمـةـ مـعـ

التعزير المذكور في الفصل ٢٩٢

الفصل ١٢٤

من لا ولی له اذا قتل خطأ فوكيل بيت المال يقوم مقام
الولي في الخصم على موجب ثبوت الديمة فقط وليس له
العفو عنها ولا استقطاع بعضها

الفصل ١٢٥

اذا كان المقتول غير مسلم ولا ولی له فریسهم واحبارهم
يقومون مقام الولي في الخصم مع المطلوب وليس لهم لا
طلب القصاص مثل وكيل بيت المال فإذا ثبت له الحكم
بالقصاص في المجلس فللملك ما لا ولیا به من طلب
القصاص او الرضى بالدية والتعزير المذكور في الفصل ٢٩٢
فان اقتضت المصالحة العفو عن القصاص فالدية لصندوق
فقرايهم

الفصل ١٢٦

من لا ولی له من اليهود اذا قتل خطأ فریسهم يقوم مقام
الولي في الخصم على موجب الديمة فقط وليس له العفو عنها

او اسقاط بعضها وهي لصندوق فقرائهم *

الفصل ١٢٧

اذا كان المقتول من غير رعيتنا ولا وارث له فقصيلات جنسه
قايهه مقام الولي توكل من يطلب القصاص في العهد والديه
في الخطافان ثبت القصاص يحكم له به والتعزير العهدي
في فصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

* الباب السابع في الوكالة وفيه فصول ١٣

الفصل ١٢٨

المجلس يقبل التوكيل من الطالب والمطلوب الماذون لها
باتصرف في مالها ويكون للوكيل ما اذنه فيه موكله بحيث
يلزم الموكل ما يلزم الوكيل *

الفصل ١٢٩

لا يقبل المجلس توكيلا في نازلة لا اذا كان الوكيل ماذونا له
بالاقرار والانكار بحيث يلزم الموكل ما اقر به وكيله او انكره ولا
يعتبر اقراره لا في متعلقات النازلة واذا حضر الموكل بنفسه مع

وكيله للاقرار او لا انكار يقبل توكيله بدون الاذن المذكور*

الفصل ١٣٠

لا يقبل المجلس وكيلين في نازلة واحدة اما اذا تعددت
النوازل فالخصم ان يجعل لكل نازلة وكيلا ينحصرها *

الفصل ١٣١

مدة التوكيل تنتهي بانتهاء النازلة الا اذا عزله الموكل بنص
صریح وعلیه الوکیل *

الفصل ١٣٢

للموكل ان يعزل الوکیل متى شاء ولم ان يوكل غيره او يباشر
الخصام بنفسه وما مضى من الوکیل قبل العلم بالعزل من
اقرار او انكار وساير افعاله في النازلة ماض على الموكل على
نص التوكيل *

الفصل ١٣٣

للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل باشر الخصم او لم يباشر خصم
لا اذا استأجره الموكل على اتهام الخصومه *

الفصل ١٣٤

لا يهضي عزل الموكيل لوكيله والنازلة منشورة لا اذا كان حاضرا
او وكل غيره اما اذا عزله وتغيب بمحال عزله على اللدد ويهضي
عليه ما يهضي على وكيله والحالة هذه \diamond

الفصل ١٣٥

كل خصم له ان يوكل في حقه من شاء ولا عبرة برضى الخصم
او عدمه يقبل المجلس الوكيل ولو لم يرض به الخصم \diamond

الفصل ١٣٦

اذا عزل احد الشخصيين وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لشخصيه
في النازلة وامتنع من قبوله موكله لاول لا يقبل توكيله في تلك
النازلة فقط لا في غيرها \diamond

الفصل ١٣٧

اذا كان التوكيل في نازلة مخصوصة وارد الوكيل ان يخاصم
لوكيله في نازلة اخرى لا يقبل منه الا اذا كان التوكيل مطلقا
عاما فله ذلك اعتبار النص الموكل \diamond

الفصل ١٣٨

ليس للوکیل ان یوکل غیره لا بنص صریح من الموکل اما
وکیل التفویض له ذلك لا اذا استثنى عليه موکله توکیل الغیر
فليس له ان یوکل *

الفصل ١٣٩

اقرار الوکیل بعد تاریخ التوکیل ماض لا اذا اقر على موکله فـ
بها یسقط الدعوى قبل تاریخ التوکیل لا یعتبر اقرارا ولا یكون
شاهدأ على موکله لا قرارا بانه توکل على باطل *

الفصل ١٤٠

كل وکیل على البيع له القبض وابراء المشتري بالدفع له الا
اذا استثنى عليه الموکل القبض بنص صریح *

* الباب الثامن في الجواب وفيه فصول ١١ *

الفصل ١٤١

جواب المطلوب اذا كان باقرار لا بد ان یكون بصریح القول
او بالكتابة او بالاشارة المفهومة من لا يفهم ولابغض المحييـ *

الفصل ١٤٢

جواب المطلوب المتصرف في ماله اذا انكر لا بد ان يكون
للفظ صريحة محققة فلا يقبل قوله ما اظن وما اعلم وقوع
ذلك او لا حق لك علي وعليه التصریح بانكار الدعوى * *

الفصل ١٤٣

لا يعتبر لا قرار بالمعاملات في ساير الدعاوى المالية الا من
المتصرف في ماله شرعا مهن تسمى منهم الدعوى كما في
الفصل ١١٧ والفصل ١١٨ والفصل ١١٩ *

الفصل ١٤٤

اذا اقر المعتبر اقرارا في المجلس طابعا غير مغصوب في حق
مالي او بدني يقييد اقرارا في صحيفۃ الدعوى ولا يعتبر رحوعه *

الفصل ١٤٥

اذا اقر المعتبر اقرارا على نفسه وغيره بهال على وجه التعامل
لزمه ما اقر به على نفسه فقط ولا يكون شاهدا على غيره فلا
يعتبر التعامل الا بالخط او رسم الشهادة كما في الفصل ٧١ *

الفصل ١٤٦

اذا اقر المعتبر اقراره بجناية بدنية او مالية على نفسه وعلى غيره بلا اكراه يعتبر اقراره ويلزم باداء جميع ما اقر به ولو ان يطلب صاحبه الذي اقربه منه معه ان بلغته الحجة لذلك *

الفصل ١٤٧

المقر له اذا رد الاقرار وادعى المقر باداره في حق نفسه فاذا صدقه بعد ان كذبه لا يسمح منه *

الفصل ١٤٨

اذا اقر المعتبر اقراره ثم ادعى الخطأ او الغفلة لا يقبل منه ويفضي عليه اقراره *

الفصل ١٤٩

اذا امتنع المطلوب من الجواب بنفسه وطلب اقامة وكيل له ذلك ولو في نوازل الدما والجنایات *

الفصل ١٥٠

اذا امتنع المطلوب من الجواب باقرار او انكار تلدا وامتنع من

اقامة وكيل سجن عشرة ايام فان تهادى على اللدد حكم
عليه ^٢

الفصل ١٥١

كل من ادى عليه بدعوى فانكر اصل الدعوى ثم اقر وادعى
المخلص بشهادة لا تسبع شهادته ^٣

الباب التاسع في الشهادة وفيه فصول ٢٥ ^٤

الفصل ١٥٢

شرط الشاهد ان يكون بالغا رشيدا متصرفا في ماله غير مسحور
عليه وان يكون صاحب عرض غير مشان بها نشان به لا عرض

الفصل ١٥٣

المستفيضة وهي عدد كثير من الحاضرين واقلها اتنى عشر
وتقبل فيها الناس ذكورا واناثا على اختلاف الاديان
ولا وصف حتى الصبيان يودي كل واحد شهادته وحدة
كما في الفصل ١٧٥ ويختلف ولا يجاب من طلب التجربة
في المستفيضة ^٥

الفصل ١٥٤

كل من رضي بشهادة أحد وعلمه لا يسمح منه تجر نعيمه
ويحكم عليه بهضمون الشهادة التي رضي بها وذلك في
الاموال دون الدما *

الفصل ١٥٥

تقبل شهادة الفرد كالطبيب الواحد في الجراحات ونحوها نعم
مما يرجع لعلمه ويقبل قول الواحد حتى الصبي في الهدية
المبعوثة معه ولا ذنب في دخول الدار *

الفصل ١٥٦

تقبل شهادة الصبيان فيها يقع بينهم من أماكن لعبهم من
القتل والجرح فقط وإن كانت لا تقتضي قصاصا في البدن
لعدم البلوغ وإنها تقتضي الديمة وحكومة الجرح وقبولها
للضرورة بشرط الاول ان يكونوا ممن يعقلوا الشهادة ذكورا او
إناثا الثاني ان تكون بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا
صغير على كبير الثالث ان يكونوا اثنين فاكثر الرابع ان تكون
الشهادة قبل تفرقهم الخامس ان تكون الشهادة متتفقة غير

مختلفة السادس ان لا يحضر احد من الكبار السابع ان تكون
على عين الجسد المضروب وروية العدول للجسد الثامن ان
لا يشهد القريب منهم لقريبه ولا العدو على عدوه وبعد
تهامها على الشروط المذكورة يحكم به وجبا من دية او حكومة

الفصل ١٥٧

تقبل شهادة النساء القوابل فيها يرجع للمحل والجناية على
الجنسين في سقوطه حيا او ميتا وفي الجنائيات على ما
يوجب تخلف شرط الزوج في البكر*

الفصل ١٥٨

تقبل شهادة النساء فيها يقع بينهن من الجنائيات في الأفراح
والمساتم والجهمات وغير ذلك من الأماكن التي لا يحضرها
الرجال مع يهدين الشاهدة **

الفصل ١٥٩

لا يقبل المجلس شهادة القريب نسباً لقريبه ويقبل شهادة
القريب على قريبه ولا يكون عدم القبول والحالة هذه جرحا
في الشاهد *

الفصل ١٦٠

لا يقبل المجلس شهادة المتفق عليه وتقيل شهادته عليه
ولا يقبل شهادة تجر نفعاً للشاهد *

الفصل ١٦١

لا يقبل المجلس شهادة التابع لمتبوعه المنتفع بخدمته ولا
لأجير مشاهرة ولا الخناس وهو الشريك ببدنه في الفلاحة ولا
تكون جرحة *

الفصل ١٦٢

لا يقبل المجلس شهادة العدو على عدوه بعد ثبوت العداوة
ويقبل شهادة العدو لعدوه ولا يعد جرحاً *

الفصل ١٦٣

من قامت عليه شهادة في جنائية بدنية أو مالية من غير
المعاملات التي لا تقبل لا بالكتابة كما في الفصل ٧١ وطعن
في شهودها بالقرابة إلى المشهود له أو العداوة للشهود عليه
لا يقبل قوله مجدراً بل لا بد من انبات العداوة أو القرابة
بشهادة رجلين *

الفصل ١٦٤

من رام الطعن في الشهود بالجرح فعليه أثباته بشهادة رجلين
مدقبيولي الشهادة *

الفصل ١٦٥

كل من أدى شهادة وقيدت عليه ثم أتى بعد وقال نسيت
شيئاً أريد زيارته أو ذكرت شيئاً على وجه الغلط أريد تنفيصه
لا يسمع منه بل ترد شهادته من أصلها *

الفصل ١٦٦

من أدى شهادة ثم رجع عنها فان كان رجوعه قبل الحكم
قبل منه ولا يحكم بشهادته ولا شيء عليه وإن رجع بعد الحكم
لا يقبل منه ويضمن ما لزم المشهود عليه ولا يعاقب *

الفصل ١٦٧

تقابل بشهادة الرفقا المسافرين إذا كانوا أربعة فاكثروا أنوا متعلقيين
بواحد أو أكثر مدعين عليه بالحرابة وقطع الطريق واتفقت
كلتهم على ذلك من غير تعارض ولا ارتياح بحيث يودي
كل واحد شهادته وحده وتنقيضه وبيان عن المكان والزمان

والكيفية وغير ذلك منها يقتضي الحال السؤال عنه ويحلف على صدق دعواه فان قويت القراءين واتفقت الشهادة يحكم على المدعى عليه بحكم قاطع الطريق من العقوبة الذاتية فقط اما اذا ادعوا ان من اتوا بهم نهبا لهم متاعا فلا تسمع في المال دعواهم لا بحجة ثابتة لان قدرتهم على لاتيان بالمطلوبين تبعد دعوى النهب فهن قدر على مسك الجاني ولا تيان به فهو على حفظ ماله اقدر الا اذا ادعوا ما يعيي شيا من امتعتهم وقت المدافعة واتوا بعين الشيء معينا من نحو جرح دابة او كسره او حرق ثوب او نحو ذلك فتضنه على المدعى عليهم

الفصل ١٦١

اذا تهكنت الرفة بعض قطاع الطريق وهرب الباقيون فانه يحكم على من اتوا به بحكم قاطع الطريق ويعاقب عقوبته الذاتية كما في الفصل قبله من سوال كل واحد وحدة وتقيد شهادته ثم يسأل الثاني ويحلف كل واحد كما في الفصل قبله والهاربون ان عرفت الرفة الطالبة اشخاصهم واسماءهم وصدقهم المؤثرون بانهم كانوا معهم فهو لوث يوجب امعان

استر واسؤال عن حال المدعى هرو بهم هل هم من اهل التهم او ليسوا من اهلها والنظر في القراءين ولا مارات التي تغرب الدعوى لاحدى جهتي الصدق وضده كما اذا غابوا عن منازلهم يوم النازلة ولم يثبتوا الموضع الذي توجهوا اليه ثبوتا ينفي الشبهة الواقعه بهم او غير ذلك من القراءين التي لم يثبتوها لها مدعا بدليل صحيح فإذا قويت التهمه بكثرة الادلة مع دعوى الرفقا وتصديق المؤوثقين حكم على الجميع بحكم قاطع الطريق من الحكومه الذاتيه ويدفعون ما يدعى بهم الطالبون من المال المتهم لقوة الشبهة الدالة على التعاون وفرار الفار لتفويت منه وذلك بعد ثبوته من المدعى على الوجه الالاتي بيانه في الفصل ١٧١ ويبيس الطالب على ان هؤلاء الهاربين كانوا مع المؤوثقين وعلى مقدار المال المدعى ضياعه ان كان منها يشتبه ان يكون للطالب

الفصل ١٧٩

اذا لم تثبت الدعوى على المدعى هرو بهم لا بقول المؤوثقين ودعوى الطالبين ولم تقم شبهة ولا دليل يرجح الدعوى

فالمدعى ضياعه من المتأخر يكون غرمه على المؤثوقين مع العقوبة الذاتية وذلك لا قرار لهم الماضي عليهم *

الفصل ١٧٠

اذا لم تثبت دعوى الهروب لا بقول المدعى فقط وانكر المؤثوقون الدعوى ولم تقم قرينة على المدعى هروبهم تقرب الدعوى لـ جهة الصدق كما تقدم فانه يلزم المؤثوق حكم قاطع الطريق فقط من العقوبة الذاتية *

الفصل ١٧١

اذا ادعى الرفقا المسافرون ان اناسا تعرضوا لهم في الطريق ونهبوا ممتلكاتهم وعرفوا اشخاصهم واسها هم وتعذر التكهن بهم فلا بد لسماع هذه الدعوى من قرائين للهدي وقرائين على المدعى عليه فاما قرائين المدعى كان يكون المدعى به ائرفي بدنده لا يفعله الانسان بنفسه غالبا وان مثل ذلك لا امر لا يكون غالبا الا عن مدافعة واتى مجددا من ثيابه او اتى باوعيته ما يدعي نهبه مع الجحثة بأنه سافر بذلك المتأخر المدعى نهبه بشهادة من اشتراه منه وان كان عينا فلا بد من دليل على

انه سافر به مع ائباث جهته كهن اتنى بشيء وباعمه في حاضرة وقبض ثنه عينا من مشتريه ويشهد له المشتري بذلك مع اعتبار التاريخ الذي يتقارب صدق الدعوى او يبعدها او يتوجه في فورة لا قرب مكان معهور على حالته او يبر به احد وهو في تلك الحالة ويشهد بأنه رأه على تلك الحالة الى غير ذلك من القراءين الذي لا تحصر واما القراءين المدعى عليه كان يكون من اهل التهم بشهادة ثابتة او تقدم منه مثل ذلك وعقب لا جله مع وجود شيء من المتعاع عنده اذا ثبت انه للطالب او وصف الطالب متاعده قبل الروية فوجد عند المطلوب على تلك الصفة لغير ذلك من القراءين ولا مارات التي لا تحصر فإذا قويت وعند بعضها بعضا من الجهتين حكم على المدعى عليه بحكم قاطع الطريق وغرم المال المدعى به اذا كان مهبا يشبه ان يكون لتلك الرفقة بعد يومين كل واحد في جامع دياته بمحضر عدل او اسقف او حبر ان فلانا وفلانا نهبا على كذا وكذا على وجه الحرجابة وعجزنا عن دفعهم

الفصل ١٧٢

اذا ادعت الرفقه نهبا ولم يعينوا الناهب وانها عينوا المحل
وعدد افراد من قبيلة لا يعلمهون اشخاصهم ولا اسماءهم فـلا
حكم بهذه الدعوى من اصلها لان من شرط سباع الدعوى
ان تكون على معين وتعيين القبيلة اجمال فهي والحالة هذه
دعوى ذكريت قابلة لوجوه لاحتمالات لا يترب عليها
حكم ولا غرم لعدم تعيين شخص المدعى عليه وعلى الحكم
ان لا يهمها بالمرة بل يبحث عن تحقيقها فاذا وجد نايره
او حجة حكم على مقتضها ولا فلا سراء وقع ذلك في فلاته من
الارض او في محل قريب من السكان فلا ضمان على
القريب اذا لا يطالب لانسان لا بجناية نفسيه ^{﴿﴾}

الفصل ١٧٣

لا تسبيح دعوى الرفقه اذا كانوا اقل من اربعة في النهب ولو
كان في ابدائهم وفي استغاثتهم ان رادعوا على معين او غير معين
لطرق وجوه لاحتمالات في هذه الدعوى لان فيها اذا كانت

من اقارب لا اذا عصمتها القراءن ولامارات والنایرة فيحكم
على من قامت عليه القراءن بها تقتضيه *

الفصل ١٧٤

لا يحكم بالشهادة مطلقا اذا استبعدها العقل وحالاتها العادة
وانها تسهي لسكنون مقوية لغيرها من الحجج المقبولة *

الفصل ١٧٥

كل واحد من الشهود في الجنائيات يودي شهادته في
المجلس وتقييد بالكتابة على مقتضى ما يوديها ويحلف في
المجلس ان شهد بحق ثم يوثق بالثاني فيشهد وتقييد
شهادته ويحلف وعلم جرائم اعدت الشهود ويسأل كل
واحد عن المكان والزمان وآل الضرب وغير ذلك مما يقتضي
الحال السوال عنه فان وقعت الشهادة على اتفاق واحد
بحيث لم يقع فيها اختلاف ولا تعارض يقتضي الريب في
اصل الدعوى قبلت ولا ردت ويبقى النظر مع القراءن مع
ما عسى ان يأتي من الشهود *

الفصل ١٧٦

من ادى شهادة ووقع الحكم بهقتضاهما ثم ثبت زوره في تلك
الشهادة فعليه غرم ما لزم المشهود عليه بشهادته ويعاقب
عacam شاهد الزور المحرر في الفصل * ٢٦٨

* الباب العاشر في القراءين وفيه فصول ٩

الفصل ١٧٧

القراءين الحالية لا تكاد تحصر لأنها تختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص والأوقات ولا مكنته فهنما ما يوصل بقوته عند
ثبوته إلى التعزير بها دون القتل ومنها ما يوصل إلى الحكم
بالقتل كما إذا شهد الشهود بأنهم رأوا إنسانا خرج من محل
وثيابه ملوثة بالدم وببيده إلة قتيل وعلى وجهه إثر الرعب
وحاله لا تنافي صدور القتل منه فاسترابوه ودخلوا المحل في
في الحين فوجدوا به قتيلا إثر موته يتسبح في دمه وليس في
المحل غير القتيل ولا إنسان الخارج وأثر القتل الذي
ي唆د يمكن أن يكون بتلك الألة التي يسود الخارج من

المحل ولما سيل الجواب عن هن القرابين الشاهدة عليهما
اضطرب في جوابه واجاب باحتهالات يمكن ان يتصورها
العقل بمجرد دعواه ولم يأت بدليل يقر بها للجهة الصدق
فهن القرابين قاضية بالقصاص على لانسان المذكور لا اذا
عفى اولياء القتيل او صالحه فإنه يعزز بالسجن في الكراكة
كما في الفصل ٢٩٢

الفصل ١٧٨

من القرابين القوية المقربة للدعوى للجهة القطع بصدقها
اذا روى الشهود انسانا معه الت قتل وهو بمجرد مقتولا من
ثيابه ان موته كما اذا كان دمه يجري او الجرح طريا ولم
يتحقق ولم يتغير القتيل برايحة ولا تر الذي به يمكن ان يكون
بتلك الالة التي معه كما اذا سمعوا صوت البارود ففزعوا في
الحيين فوجدوا القتيل مضروبا بالرصاص ومكحلا الذي
يبحده فارغة او وجدوا بسكنينة انتردم والقتيل مذبوح او
مطعون ولما سيل اضطرب في الجواب واجاب بها لا دليل
عليه من لاحتهالات التي يمكن ان يتصورها العقل على

بعد ولا تعارض قوة هنـ القراءـ الحالـ الشـاهـدة عـلـيـهـ القـاضـيةـ
عـلـيـهـ بـالـقـصـاصـ وـالـحـالـةـ هـنـ وـلـاـ يـسـقطـ بـصـلحـ لـأـوـلـيـاءـ لـانـهـ
مـالـحـقـ بـالـحـرـاـةـ كـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ ٢٤١ـ وـالـفـصـلـ ٢٤٢ـ * * *

الفصل ١٧٩

من امثلة القراءـ الحالـ المـوـصلـ لـلـقـصـاصـ عـلـيـهـ المـتـهمـ اـذـا
رـىـ الشـهـودـ القـتـيلـ اـثـرـ مـوـتهـ كـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ قـبـلـهـ اوـ بـعـدـ مـوـتهـ
بـهـدـةـ تـغـيـرـ فـيـهـ جـسـدـ القـتـيلـ بـنـحـورـ اـيـحـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـحـلـ لـاـ
رـبـهـ وـالـقـتـيلـ وـمـعـ رـبـ الـمـحـلـ ، الـقـتـلـ يـشـبـهـ اـنـ يـكـونـ لـاـثـرـ
الـذـيـ بـالـمـقـتـولـ مـنـهـاـ كـهـاـ اـذـاـ سـمـعـ جـيـرانـهـ صـوـتـ الـبـارـوـدـ مـنـ
دـارـةـ قـبـلـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـكـنـ اـنـ يـغـيـرـ فـيـهـ بـدـنـ القـتـيلـ باـعـتـبـارـ
الـعـادـةـ اوـ وـجـدـ مـدـفـونـاـ بـالـمـحـلـ اوـ مـقـطـعاـ وـلـاـ سـيـلـ رـبـ الدـارـ
اـضـطـرـبـ فـيـ الـجـوـابـ وـاجـابـ بـهـاـ لـاحـجـةـ فـيـهـ مـنـ لـاـحـتـمـالـاتـ
الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـصـادـمـ قـوـةـ القرـاءـ الحالـ الشـاهـدةـ وـالـقـاضـيـةـ عـلـيـهـ
بـالـقـصـاصـ لـاـ اـذـاـ عـفـىـ اـوـلـيـاءـ القـتـيلـ اوـ رـضـواـ بـالـدـيـةـ فـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ
بـالـسـجـنـ فـيـ الـكـراـكـةـ كـهـاـ فـيـ الـفـصـلـ ٢٩٢ـ * * *

الفصل ١٨٠

من القرابين الحالية القوية من تسرور على محل من سطحه او دخل على غرفة من بابه في وقت خلوة وتهكّن به اهل المحل والسلاح بيده وحاله لا تنافي التهمة وقتل او جريمة اثر الضرب في المحل ويعلم ذلك من حال الجرح ويبعد ان يفعل به احد من اهل الدار ذلك الفعل لمكان القرابة او المولات واتفقت كلية اهل المحل على نسبة الفعل اليه وان لا ثره يمكن وقوعه من نوع السلاح الذي بيده ورقة الشهود او اعوان ضبطية البلاد موثوقة في الدار على هذه الحالة ولما سهل اجات باختهالات يمكن ان تصوّر في العقل من ذكره بلا دليل يقربها الى جهة الصدق فشهادة الحال قاضية عليه بالقصاص لا اذا عفا لا ولاء او صالحوا فالتعزير بالسجن في الكراكة كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ١٨١

القرابين الحالية المقربة للدعوى الى جهة الصدق او ضدّه لما كانت لا تحصر ويتعدّد استقصاؤها لانها تختلف باختلاف

الزمان والمكان والعادات وقد تكثر فيقوى بعضها بعضاً وقد
تقل وهي قوية في نفسها ولو لم يكثر عددها وإنما ذكرنا هذه
الامثلة ليقاس عليها ما عسى أن يقع منها يحدث للناس
من القضايا والضابط فيها أن تكون التهمة أقرب إلى حيز
المقطوع به باعتبار القراءين القافية مقام الشهود وينظر في
جواب المتهم وجدة ما يجيئ به فإذا لا يعتبر مجرد جوابه
الذكي بلا دليل يقربه إلى الصدق فإذا ثبتت القراءين
القوية منها ذكر وأمثاله ولم يكن في جواب المطلوب ما
يعارضها أو يبعدها بحججة ثابتة فالحكم القصاص لا إذا عفى
لأولياء أو رضوا بالديمة فالتعزير بالسجن في الكراكة كما في
الفصل ٢٩٢ وهذا موضع اجتهاد المجلس لأن الحكم مقرر
والقراءين الموصلة لوجبه أو عدمه محالة على عهدهم فلذلك
اشترطنا في الفصل ٣٥ أن نوازل الدما يحضرها كافتاً أهل
المجلس أو أكثرهم لتعاون لأن ظار على التحرى في
النفوس المحرمة بحرمة سفك الدم كحرمة تضييعه عند وجوده

الفصل ١٨٢

اذا ضعفت القراءين في نفسها او قل عددهما او دفع المتهم بعضها بحيث لم تقرب الدعوى لجهة الصدق قربا كثيرا او كان المطلوب متهمها فيعزز فيها المتهم بالكراكة من العام الى الاربعة اعوام باعتبار قوة القراءين وقربها الى جهة صدق الدعوى وعند تهاب مدة السجن يحلف في الموت او الجرح على نفي الدعوى يهينا ويسرح لا اذا صالح اولئك القتيل او الجريحة فإنه يسجن نصف المدة التي حكم عليه بها لاجل التهبة *

الفصل ١٨٣

لما ذكرنا من القراءين ما يقتضي بقوتها عند ثبوته القصاص نذكر لأن امثلة تفيد لوث المتهم وقرب الدعوى عليه الى جهة الصدق قربا لا يقتضي القصاص بمجرد وتختلف بالقوة والضعف وهذه بعض امثلتها

فهيها دعوى الجريحة جرحا يفضي مثله الى الموت وسجل دعواه بالشهود وكان الجرح منها لا يفعله العاقل بنفسه غالبا

سواء مات اثرة او بقي مريضا حتى مات وكان المدعى عليه
متها ^{*}

ومنها شهادة فرد ثقة بعاليته للضرب لم يجد له الطالب من
يشهد معه ^{*}

ومنها امراة اصبحت مذبوحة في دارها وثبت من الجيران ان
زوجها لا يعلمون تخلفه عن المبيت بداره وادعى اولياوها القتل
على زوجها والزوج متهم او مجهول الحال وشهد الجيران
بسوء العشرة بينها ^{*}

ومنها اثبات العداوة بين المضروب والمتهم وأنه يتوعده بالقتل
ويحوم حول محله في الليل ^{*}

ومنها ان يوتى بالمطلوب اثر الدعوى وفي ثيابه دم جاف
او طري ولم تكن صناعته تقضي مباشرة الدم ^{*}
ومنها ان يكون جواب المطلوب يتضمن لا قرار ببعض
الدعوى كمن اقر بدخول المحل وانكر الجنائية ^{*}

ومنها اضطراب جواب المطلوب او ثبوت بطلانه كان
يقول لا اعرف هذا الطالب ولا خلطته بيني وبينه

ويثبت بالشهادة انه مخالط له ويأتي محله *
ومنها ان يقول رضيت بشهادة فلان لشخص معين فيشهد
عليه فيقول له ظنتك لا تشهد لا بحق فلذلك رضيت بشهادتك
ولان لا ارضي *

ومنها ان يوجد بعض متاع المجروح عنده من ثوب او غيره
ويثبت ان ذلك للمجروح ولم يبين المتهم سبب اتصاله
بذلك المتاع بحجة *

ومنها ان يوجد شيء من متاع المتهم في دار القتيل او الجريح
ويثبت ان ذلك للهتهم كسلامه او ثوبه او نحوه مما يلقى
عند الهروب *

ومنها ان يوجد عند المتهم المعروف بالفقر وال الحاجة مال
لا يشبه ان يكون له باعتبار حاله وحرفته ولا يقتضيه تكسير
وذلك عند وجود دعوى القتل او الجرح مع النهب ولم يبين
وجها مقبولا بحجة لسبب حصول ذلك المال بيده *

ومنها ان يتغيب المتهم اثر وقوع النازلة ولم يبين وجها مقبولا
بحجة في سبب تغيبه *

ومنها ان يقول المضروب لما ضربني ضربته ويوجد بالتهم
اثر الضرب الذي ادعاه الطالب المضروب على صفتة *
ومنها ان يقول المدعى ضربني وأخذ مني كذاشي، يعني
بصفته فيوجد بذلك الشيء عند المطلوب على الصفة التي
ذكرها الطالب الجريح لا اذا بين المتهم سبب اتصاله بذلك
الشيء بحجة لا غير ذلك من القرائن التي لا يمكن استقصاؤها

الفصل ١٨٤

هذه القرائن وأمثالها مهما لم يذكر اذا تعددت وقربت الدعوى
الى جهة الصدق بقوتها او بكثرتها ان كانت ضعيفة وقوى
بعضها بعضاً وكان الادعى عليه من اهل التهم كما يعلم ذلك
من دفتر المجلس او قامت شهادة انه من اهل التهم يعزز
بعد ثبوتاته بالسجن في الكراكت من عام الى خمسة
اعوام وعند تهاجمه يحلف ببيانه على نفي الدعوى ويسرح
فان نكل سجن حتى يحلف لا اذا صالحه اولياً القتيل فانه
يسجن للتهدية عامين ومتى وجد اولياً القتيل قبل الصلح

جية موصلة لهم لطلب القصاص فعلى المجلس
النظر فيها والعمل به قضاها كسائر الحجج *

الفصل ١٨٥

اذا كانت الدعوى على المتهم المذكورة في الفصل ١٨٤ بجرار
او قطع عضوا او ارارة منفعة فهدة تعزيره بالسجن عامان لا اذا
برى الجريح وصالح فإنه يسرح متى صالحه اذا دعوى
القصاص لم يتم *

* الباب الحادي عشر في الصلاح وفيه فصول ٨

الفصل ١٨٦

الصلاح يمضي ويحكم بما مضي اي اذا صدر من متصرف في
ماله مع متصرف في ماله مثله فلا يصح من صغير ولا محجور
عليه ونحوهم مهن لا تصح معاملتهم *

الفصل ١٨٧

الصلاح ماض سوا وقع على اقرار او انكار ولا يسمح في صالح
للاقا اهل داع ولو اودعه باذن وال *

الفصل ١٨٨

اذا وقع الصلح على لانكار باسقاط بعض الحق واقر المطلوب
في المجلس باصل الدعوى فللطالب اخذ حقه كاملا
لانتقاد الصلح بالاقرار*

الفصل ١٩٩

اذا ادعى رب الحق ضياع السجدة وانكرا المطلوب
فصالحة صلح انكار على اسقاط بعض الحق ثم وجد
الطالب جنته فله طلب حقه كاملا ويفسخ الصلح **

الفصل ١٩٠

يهضي الصلح من رب الحق او وكيله اذا كان ماذونا له
بالصلح في نفس التوكيل بنص صريح اما بدون نص فلا
يهضي *

الفصل ١٩١

يهضي الصلح في الدماء والجرحات وسائر الجنيات
الخاصة وفي الاموال سواء وقع في المجلس او خارجه بعد
نشر الخصم او قبله على اي وجه كان باسقاط كل الحق

او بعضه مجانا او ببعض والمجلس ينفذ ما وقع به الصلح
على اي وجه لا اذا كان في النازلة حق لثالث غير الطرفين
فلا يهضي الصلح في حقه حتى يعلم به ويحضنه *
الفصل ١٩٢

اذا وقع الصلح بين القاتل واولياء الدم على ان يخرج من
البلد الذي قتل بها ولهم فانه يهضي ويحكم عليه بالانتقال
لما يختاره من بلدان المملكة *

الفصل ١٩٣

لا يهضي الصلح بين الطرفين اذا كان فيه حق عام او ضرر
عام كالطريق ونحوه مما لا يختص به شخص معين *

* الباب الثاني عشر في اليهود وفيه فصول ٣

الفصل ١٩٤

الابهان في سائر النوازل تكون بالله تعالى وكل واحد
يختلف بمقتضى حكم ملته على الصورة المكتوبة من
المجلس في نص المحاوف عليه *

الفصل ١٩٥

لَا يهان اذَا كا نت فِي الدِّمَاءِ لَا تقعُ لَا فِي الجَامِعِ لَا عَظِيمُ
لِلْهَسْلَهِينَ وَيَحْلُفُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ فِي جَامِعٍ دِيانتِهِ بِمَحْضِ رَأْسِقَفِ
أَوْ حَبْرٍ فِي غَيْرِ الدِّمَاءِ تَكُونُ بِالْمَجْلِسِ *

الفصل ١٩٦

لَا يهين عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ بِمَحْرَدِ الدَّعْوَى فَإِذَا طَلَبَ الْمَدْعِي
الْيَهِينَ كُلُّ بَابَاتِ الْخُلَطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ مَعَ الْقَرَائِبِ
الْمُقْرَبَةِ لِصَدْقِ الدَّعْوَى هَذَا فِي غَيْرِ الْمَعَالِمَاتِ الَّتِي لَا يَسْهُلُهَا
الْمَجْلِسُ لَا بِجُنْحَةٍ مَكْتُوبَةٌ *

* الْبَابُ الثَّالِثُ عَشْرٌ فِي الْكَفَالَةِ وَفِيهِ فَصُولٌ ٥

الفصل ١٩٧

الضَّهَانِ يَكُونُ فِي الْمَالِ عَلَى مَقْتَضِي عَقْدَةِ لَا تَفَاقُ ولا
يَطْلُبُ الضَّامِنُ بِالْأَدَاءِ لَا اذَا عَجَزَ الْمَطْلُوبُ بِغَلْسٍ أَوْ تَغْيِيبٍ
وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا وَيَكُونُ فِي الْوَجْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ الْمَطْلُوبُ لِخَصِّيَّهِ
عَلَى مَقْتَضِي لَا تَفَاقُ وَيَبْرُو بِاحْضَارِهِ لَهُ فِي مَوْضِعِ تَسَاهُلِهِ فِيهِ

الا حکام ولو مسجونا في حق لغيره ولو ميتا قبل دفنه فان لم
يجد المضمون له او وكيله للوقوف عليه يبرو بشهادة من ا يعرفه
بانهم رأوا ميتا قبل الدفن بمحل كذا فان لم يحضر له يلزمها
اداء ما عليه من المال * *

الفصل ١٩٨

اذا كان السحق على متعدد بعوضهم كل واحد في الآخر
وجعلوا الخيار لرب المال في عقدة لا تفاق يحكم عليهم بها في
الحججة لرضى الجميع بها و اذا دفع الحاضر على الغائب
والموسر على المعاشر فلهم الرحوع بها دفعوا عند قدوم الغائب
ويسر المعاشر *

الفصل ١٩٩

اذا مات المضمون قبل حلول اجل الدين فعلى رب الدين
ان يطلب دينه من مخلف الميت و يبرى الضامن هذا اذا
كان المضمون الميت موسرا اما اذا كان الميت معدما فلا
يطالب الضامن لا بعد حلول لا اجل فإذا مات الضامن
قبل حلول لا اجل فلرب الدين ان يطلب حقه من تركة

الضامن حالاً وورثته لا يرجعون على المضهون لا عند حلول
اللاجل *

الفصل ٢٠٠

للضامن أن يمنع منهونه من السفر إذا كانت صيانته حالة
من غير اجل *

الفصل ٢٠١

كل غريم أبرا مدينه فابرا المديين يستلزم أبرا الضامن ولو لم
يصرح به *

* القسم الثاني من قانون الجنائيات وفيه أبواب ١٧

* الباب الاول في قواعد كلية وفيه فصول ٣٤ *

الفصل ٢٠٢

الجنائيات مطلقاً على لا بدان ولا عراض ولا موال شرع الله
لها الزواجر لطفاً بعبادة فكل من ارتكب جنائية اي جنائية
كانت صغيرة او كبيرة توجب حكمها شديداً او خفيفاً ولو في

مظل الدین لا ينبعه من الحكم الهروب لـ اي محل كان
من الاماكن المعظمة والمحترمة *

الفصل ٢٠٣

عقوبة الجنائيات انواع اشدتها القتل ثم السجن بقية العهر في
الكرامة ثم السجن بها مدة معينة من الزمن ثم السجن المنشغل
في بعض القلائع بقية العهر ثم السجن بها مدة معينة ثم النفي
بقية العهر لمحل معين ثم النفي لمحل معين مدة معينة ثم
السجن في الحقوق والتاديب ثم العقاب بدفع مال معين
في القانون على قدر الجنائية *

الفصل ٢٠٤

لا يقع العقاب بغير ما ذكر بالفصل قبله مما يولم لا بدأن *

الفصل ٢٠٥

العقاب المولم للبدن المشين للعرض هو سجن الكرامة
والسجن المنشغل في بعض القلائع والنفي لمحل معين *

الفصل ٢٠٦

كل من حكم عليه بالسجن في الكرامة او سجن ثقيل في

بعض القلاع لا يتولى وضييفا ولا منصبا في الدولة ولا تقبل
شهادته في مجلس من المجالس *

الفصل ٢٠٧

كل من أراد أن يجني جنائية كبيرة وشرع فيها ولم يتتها أو لم
يقع منها ما أراده الجنائي وذلك بسبب مانع عرض له وليس
المانع من نفسه يعتبر كأنه ارتكب الجريمة بتهامها وحكمها
كما في الفصل بعده **

الفصل ٢٠٨

كل من شرع في جنائية وقبض عليه قبل اتهامها فان كانت
مها عقابه القتل يعاقب بالكرامة مدة عهرة وإن كانت مما
عقابه السجن مدة العهر يعاقب لمدة معينة وهلم جرا في
التخفيف *

الفصل ٢٠٩

كل من يحكم عليه بالقتل يقطع راسه باللة لا تعذيب فيها فورا
من غير تهشيل بعد ان يوقف ساعة لضرورياته ويساق الى

موضع القتل مكشوف الراس موثوق اليدين بين انفار من
اعوان الصبطية

الفصل ٢١٠

كل من يحكم عليه بالقتل لا يطاف به في اسواق البلاد وانها
يكون فوق جنته مكتوب من المجلس مذكر فيه اسمه
وحرفته وجنايته التي اقتضت ما حل به ليقرأها كل من اراد
ولا يهسع من اراد مشهد قتلها وتبقى جنته بعد القتل ساعتين
وبعد ذلك تسلم لمن يطلبها من اهلها ان كانوا ولا توجه للهارستان
لتجهز وتصروف دفنه من بيت المال *

الفصل ٢١١

المراة اذا استوجب القتل ولم تكن حاملاً توقف ساعة وتساق
مستورة وتقتل باللة لا تعذيب فيها ولا تهليل ولا تبقى في
موقع قتلها مثل الرجل بل تدفع لمن يطلبها من اهلها ان
كانوا ولا توجه للهارستان لتجهز وتصروف دفنه من بيت
المال ويبقى المكتوب باسمها وجنايتها في محل قتلها *

الفصل ٢١٢

المدة المعنية للمحكوم عليه بالكراكة لا تكون اقل من عام ولا
اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢١٣

المسجون بالكراكة يلزم بالخدمة في الاعمال الشاقة للدولة
بحلق الوادي او غيره او خدمة تعم مصالحتها البلاد في
الطرقات ونحوها ويكون مقرونا مع غيره بحديد في رجله
ان اقتضى الحال ذلك **

الفصل ٢١٤

خدمة المسجون بالكراكة تكون من الشروق ويستريح في
وسط النهار ساعة في زمن الشتاء وساعتين في زمن المصيف ثم
يخدم ويسرح قبل الغروب بساعة ويبيت في سجن متسع
يتخلله الهوا بحيث يبيت في غير مشقة بدنية *

الفصل ٢١٥

المسجون بالكراكة في رمضان يخدم نصف مدة ايام الفطر
ولا يخدم يوم العيد ويومين بعدة ويوم المولد النبوى ويوم

الجعفة وغير المسمى لم لا يخدم في ايام اعياده المعروفة *

الفصل ٢١٦

المسجون بالكرامة اذا مرض يعافي من الخدمة ويعالجها
طبيب الدولة بمحل خدمته حتى ترجع قواه ثم يخدم *

الفصل ٢١٧

المحكوم عليه بالكرامة اذا تجاوز عمره السبعين سنة ينقل
للسجن في بعض القلاع لثمام مدة السجن *

الفصل ٢١٨

كل مسجون بالكرامة قوته وكسوته على الدولة ويعطى نصف
ريال في كل جمعة *

الفصل ٢١٩

كل مسجون في حق عهومي وليس له غيريم فقوته على الدولة
مدة سجنها *

الفصل ٢٢٠

المدة المعينة للمحكوم عليه في بعض القلاع بالسجن لا تكون
اقل من عام ولا اكتر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢١

المدة المعيينة للنفي في محل معين لا تكون اقل من عام ولا
اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢٢

كل من حكم عليه بالنفي الدائم لمحل معين ورجع فانه
يسجن بالكرامة لتهام عهرة **

الفصل ٢٢٣

كل من حكم عليه بالنفي لمحل معين مدة ورجوع قبل
تهامها يسجن في الكرامة لتهام مدة النفي المعيينة ***

الفصل ٢٢٤

المدة المعيينة للسجن في الحقوق والتدابير لا تكون اقل
من يوم ولا اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢٥

لا يقع السجن عقوبة سياسية الا من المجلس او من الضبطية
وللعمال سجن لا يقاف للجاني بقدر مدته على حسب
بعد المكان وقربه ومن تعدا وسجين احدا بمحاجة او غيبة عن

أهل بغير رضا يعاقب بالسجن في المراكة على نفس الفعل
من عام لا عامين *

الفصل ٢٢٦

كل من حكم عليه بالسجن وهرب منه فانه يستأنف سجنه
من يوم القبض عليه وتلغى المدة الاولى *

الفصل ٢٢٧

اول مدة العقوبة من تاريخ تعيين الحكم من المجلس ولا
تحسب ايام سجن لا يقاف للتاميل في الجحود ولو طالت
مدة ذلك *

الفصل ٢٢٨

كل من صدر منه ذنب وعوقب عليه ثم عاد لمنته فانه يعاقب
ضعف العقاب لا اول فان عاد عوقب ضعف العقاب الثاني
فان عاد ضعف له العقاب وهلم جرا لا نهاية العقوبات
كما في الفصل ٢١٢ *

الفصل ٢٢٩

المال الماخوذ من الجاني يدفع للهصلاح العامة في البلاد التي

وَقَعَتْ فِيهَا الْجَنَاحِيَةُ وَأَنْ كَانَ الْجَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ يَكُونُ
مُصَالِحٌ بِالْبَلَادِ الَّتِي وَقَعَ تَعْبِينُ الْحُكْمِ فِيهَا *
الفصل ٢٣٠

يُقْدِمُ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ الْجَانِيِّ عَلَى دَفْعِ الْعَقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ
وَبَعْدِ خَلاصِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ يَطْلُبُ الْجَانِيُّ بِهَا يَلْزَمُ الْجَنَاحِيَةَ
مِنَ الْمَالِ فَإِنْ تَلَدَّدَ سَجْنٌ لِذَلِكَ مَدْدَةً أَكْثَرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا
وَبَعْدَهَا إِذَا نَبَتَ عَدْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِسْبٌ ظَاهِرٌ يَسْاعُ فِي ذَلِكَ
يَتَسَرَّحُ وَيَبْقَى الْمَالُ فِي ذَمِّتِهِ لِلْوَقْتِ يَسَارًا فَإِذَا يَسْرُوا مَتَّعْ
مِنَ الدَّفْعِ يَسْجُنُ لِلْأَقْصَى مَدْدَةَ السَّجْنِ فِي الدِّينِ *

الفصل ٢٣١

لَا يَهْضِي حَكْمُ عَلَى جَنَاحِيَةِ مُطْلَقاً فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْعَرْضِ أَوْ
فِي الْمَالِ لَا فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَوْ الصَّبْطِيَّةِ وَلَا يَهْضِي حَكْمُ عَلَى
جَنَاحِيَةِ فِي غَيْرِهَا لَا مِنْ مَجْلِسِ الْحَرْبِ عَلَى مَقْضَتِهِ
قَانُونِ الْعَسْكَرِ *

الفصل ٢٣٢

التَّعْزِيرُ السِّيَاسِيُّ فِيمَا دَوْنَ النَّفْسِ يَكُونُ عَلَى نَسْبَةِ دِيَةِ

الجناية من دية النفس فما فيه الديمة كاملة تعزيره السياسي
مثل التعزير في قتل النفس وما فيه نصف دية نهاية التعزير
فيه اذا لم يرض المجنى عليه بالدية نصف مدة التعزير في
القتل فان رضي بالدية فربع مدة تعزير القتل وهلم جرا *

الفصل ٢٣٣

كل جناية حكم على فاعلها بعشر الدية فاقل تعزيره السياسي
بالسجن في الحبس عشر مدة التعزير في القتل *

الفصل ٢٣٤

الجنایات الواقعه من لا بآ او لا جداد للبنين فيها الدية فقط
من غير تعزير بعقوبة *

الفصل ٢٣٥

كل جناية لم يذكر نصها او حكمها ولا ما يقاس عليها قياسا
جلها في هذا القانون بنص صريح واشتبه على اهل المجلس
ترجيح الفهم توجه الى المجلس لا لا يليق فيه تعين الحكم
ويزيد ذلك الحكم في القانون ولا يحكم على الجاني بالحكم
المذكور وانها يحكم عليه باخف منه ويصير حكمها لمن بعده *

* الباب الثاني في الجنایات التي تعم وفيه فصول ٥٢ *

الفصل ٢٣٦

الطعن في تصرفات الدولة بالكتابة أو بالقول في المجامع
لترغيب السامعين في البغي والعصيان والقيام ولم يقع لذلك
أثر بالفعل هو من الجنایات الموديـة لـ الفساد في الأرض
وارقة الدما لما يثبت ذلك في المجلس على فاعله يعاقب
بالسجن في الكراـكة من العامين لـ الستة *

الفصل ٢٣٧

الطعن في تصرفات الدولة بالقول والفعل كمن يتـحزـب بغـيرـه
لا يقاد فـتـته ويعـيـن بـالـسـلاحـ وـالـبـارـودـ وـغـيرـهـاـ مـنـ لـاعـانـتـهـ
وـالـتـسـهـيلـ هـوـمـنـ الفـسـادـ فـيـ لـاـرـضـ ايـضاـ لـماـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـلـىـ
فـاعـلـهـ بـالـمـجـلـسـ حـكـيـهـ السـجـنـ فـيـ الـكـراـكـةـ مـنـ لـاـرـبـعـةـ اـعـوـامـ
لـ الـاثـنـىـ عـشـرـ عـامـاـ هـذـاـ اـذـ لـمـ يـنـشـأـ مـنـ فـعـلـهـ اـثـرـ فـيـ الـوـجـودـ
يـحـيـرـ الـهـنـاـ اـمـاـ اـذـ وـقـعـ مـاـ يـحـيـرـ الـهـنـاـ فـعـقـابـ فـاعـلـهـ وـالـحـالـةـ

* هـذـهـ الـفـصـلـ *

الفصل ٢٣٨

كل من اخفى جاسوسا من عدو او كان جاسوسا للمحارب
او اعان المحارب بها ينفعه منها يعد جنائية عقابه القتل ^و*

الفصل ٢٣٩

اذا عصت قبيلة وجاهرت بالعصيان حتى افضى الحال الى
استعمال القوة لجسم الفساد وتهنية العباد ان دافع العصات
المأمور بين بتهنية الفساد فان من مات منهم في صف القتال
دمه هدر والذي يقبض عليه وهو حي ينظر المجلس فيه فان
كان هو المتسبب او المعين بمال او السلاح او مهنة يسمى قوله
عقوبته القتل وللهلك النظر بعد رفعه اليه بالامض او التحقيق
بسجنه في الكراكة حتى يموت وان كان من احاد اهل الفتنة
يعاقب بالسجين في الكراكة من لا ربع سنتين لـ اثنى

عشرين سنة ^و*

الفصل ٢٤٠

السرقة وهي اخذ المال قليلا او كثيرا على وجه لا تكمن معه
لاستغاثة صدرت من واحد او من متعدد كقطع الطريق على

المارين لأخذ ممتاعهم على وجه الاختفاف بالسلاح سواء كان في بلد او بريدة ليلاً او نهاراً ولو بغير سلاح كاطعام ما يدوسه او يرقد لاجل اخذ الممتع ولو ثوباً ومنه اغتيال الصبيان لأخذ ما عليهم وحكمها رد الماخوذ وقتل المحارب ان قتل في حرابته ولو عفى عنه اولياً القتيل او صالح حسوة فالحكم القتل *

الفصل ٢٤١

العامد للقتل لأخذ المال قليلاً او كثيراً في بلد او خارجها ولو قتله بشيء لا يقتل منه عادة كضرب بقضيب او وكسه حكمه القصاص بالقتل ولو عفى اولياً القتيل عن القصاص *

الفصل ٢٤٢

المحارب اذا لم يقتل وانها اقتصر على اخذ المال او حرب ولم يطفر بشيء ان كان من المتهمين بالقتل يعاقب بالسجون في الكراكة اثنى عشر عاماً وان لم يكن متهمها بالقتل يعذر بالسجون في الكراكة ثمانية اعوام *

الفصل ٢٤٣

اذا تعدى احد اوجه معاشرة على احد بنهب محله او شيء منها

عليه لا على وحد الضرابة وثبت التعدي والنهب ولم يعام
الشهود قدر المنهوب فالقول قول المنهوب منه مع يبينه فيها
يشبه أن يكون لم ومن قبض عليه من المتعدين يغنم جميع
المنهوب وإن قبضوا جميعاً ضم كل واحد حصته فقط *

الفصل ٢٤٤

الجنائية من الموظفين في الدولة كاطعاً حمن أو بلاد العدو
أو غير ذلك مما يعد من الجنائية عقوبته عند ثبوته القتل وللملك
لامضاء أو التخفيف بها دون القتل *

الفصل ٢٤٥

كل موظف في الدولة ثبت أنه أخذ الرشوة على أي وجه
كان سواء فعل في خدمته ما قصده الدافع أو لم يفعل بعاقب
على نفس القبول بدفع ضعف ما أخذة ويعاقب بالعزل
والسجون من العام لثلاثة أعوام ويعاقب الدافع بالسجون
من ثلاثة أشهر لـ عام على حسب الجنائية *

الفصل ٢٤٦

التجراس على أعضاء المجلس بما يشين من أصحابهم عقابه

السجن من شهر لـ عامين على قدر قوة الجسارة وضعفها
واعتبار المتأصل وان وقع ذلك في المجلس او محل الخدمة
عقابه السجن من شهرين لـ خمس سنين كما في الفصل
٢٤٧ ويدفع من نheimerية ريال لـ الالفين *

الفصل ٢٤٧

من تجاسر على متواطئ في وقت خدمته او بسبب خدمته
ولو بغير سلاح ولا جرح عقابه السجن من الشهرين لـ
الخمس سنين ويدفع من ماليتي ريال لـ الالاف فان فعل
ذلك بسلاح وحرجه قاصدا قتله فان قتل قتل به قصاصا وان
لم يبت يعاقب عقاب الجرح ويدفع ديته المقررة في
القانون ويعزز ضعف تعزير الجنائية ويدفع من لاربعاء لـ
الالفين *

الفصل ٢٤٨

كل من استنجق برسول الحكم المعين ليجلبه حتى لزمه
الغضب يعاقب على نفس الامتناع لغير عذر بالسجن من
العشرة ايام لـ الشهرين حسب قوة جنائيته وضعفها فان

منع نفسه باشهار السلاح ولم يضرب يعزز بالسجن في الكراكة
من العام لـ العامين فان ضرب واطحا يعزز بالسجن في
الكراكة من العام لـ الاربعة اعوام فان ضرب وجراح يدفع
مصاريف الطبيب والدوا وما تسبب له من ضياع دخله مدة
المرض فان براء يعزز الضارب بالسجن على قدر الديمة التي
لزمته كما في فصل ٢٣٣ وفصل *

الفصل ٢٤٩

من جاهر بالعصيان احد المأمورين فيها هو مأمور به على
مقتضى القانون عصيانه جنائية تقتضي التعزير بالسجن في
الكراكة من العام لـ الثالثة اعوام على حسب قوة الجسارة
وضعفها *

الفصل ٢٥٠

من اساء لادب على رئيس المجلس بقول يزري بخطته
وكان ذلك في المجلس يعاقب لتعديه بالسجن في الكراكة
من عام لـ عامين على قدر قبح فعاله وإن اساء لادب
على مجموع المجلس كان قال حكمتم على بباطل ونحو

ذلك منها فيه تجاهز بحبس من ثلاثة أشهر لـ العام *

الفصل ٢٥١

من شتم خصمه أو الشهود في مجلس الحكم يعزز بالسجن
من عشرة أيام إلى الشهر وكذا إذا وقع بين الخصمين التشتات
في المجلس يودبان بالسجن معاً من اليومين إلى العشرين

يوماً

الفصل ٢٥٢

كل من افتك جانيا من يد المتعينين له على مقتضى القانون
باشر ذلك وحده أو مع غيره أن كان بغير سلاح يعزز بالسجن
في الكراكة عاماً وإن كان بالسلاح ولم يقع منه أثر فالتعزير
بالسجن في الكراكة عاميين وإن وقع منه أثر فالتعزير بالسجن
في الكراكة من لا ربع سنين لـ الثانية باعتبار قوة الضرب
وضعفه مالم يصل لـ حد القصاص فالحكم القصاص *

الفصل ٢٥٣

كل من خلص حقاً يدعيه بقوته الذاتية واستعمل السلاح يرد
الماخوذ ويعاقب لنفس الفعل بالسجن في الكراكة سنة

فان استعan بغيرة عقابهم السجن في الكراكة مدة عامين ^{*}
الفصل ٢٥٤

كل من ليس نيشانا من غير مكتوب من صاحبه أو تزيباً بزني
العسكر أو غيرهم من المأمورين من الدولة يسجن من شهر
العام فان فعل بذلك جنائية اي جنائية كانت يسجن في
الكرامة من العام لـ العاميين ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد
منها اذا ارتكب موجبهما بهذا السبب *

الفصل ٢٥٥

من الجنائية العامة أخفاً أهل الجرائم والحرابة وقطع الطريق
وقاتلي النفس ونحوهم من أصحاب الجنائيات المتعدية ومن
أخفي أحداً من هؤلاء حكمه أن يضنه ما عليه من المال
ويسجن لأجل نفس الفعل من العامين إلى العشرة أعوام
على قوة الجنائية وضعفها ويدفع من الخمسينيات ريالاً إلى
الفيدين مال م يكن المخفى من أقارب الجنائي كابايم وبنير
وأخواته لأشقاؤه وزوجته فعليهم أن يضنهوا مال زم الجنائي ولا
عقاب عليهم

الفصل ٢٥٦

من اخفي سارقا ونحوه من غير المذكورين بالفصل قبله
يضاف ما عليه ويسجن لنفس الفعل من العام لـ الخمسة
اعوام ويدفع من الماليٰ ریال لـ الالف *

الفصل ٢٥٧

من اعان سارقا باخفاء المسروق وهو يعلم انه مسروق حكمه
حكم السارق ومثله مشتري المسروق وهو يعلمه **

الفصل ٢٥٨

عمل المفاتيح من غير احضار كوباتها وانها على مثال مفتاح
فقط مهندس يعزز صاحبه بالسجن من شهر لـ ثلاثة اشهر
على قدر شدة الجنائية وخفتها ويدفع من عشرة ريالات
لـ مائة **

الفصل ٢٥٩

كل من خادع صبيا دون سن التصرف باخذ ماله بالرغبة
في الربح ونحو ذلك كان ياخذ خطيه او رسها عليه بها يضره

يعاقب بالسجين من شهرين الى عامين ويرد الماخوذ ويدفع
من معايته لـ الفين

الفصل ٢٦٠

كل من جنى على صبي لم يبلغ الحلم بها يعيش عرضه
يحكم عليه بالسجين من ستة أشهر لـ عام ويدفع من معايته
لـ الفين *

الفصل ٢٦١

كل من جنى على صغير وغصبه على ما يعيش عرضه يعاقب
بالسجين في الكراكة من عام لـ عامين *

الفصل ٢٦٢

كل من جنى على بنت صغيرة وغصبها على ما يعيش
عرضها يحكم عليه بالسجين في الكراكة من عام لـ عامين
ويدفع لها دية كاملة *

الفصل ٢٦٣

كل من هرب بأمرأة من محلها وتزوجها بغير رضى أوليائها

يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر ويدفع من مائة
ريال لـ الفي ريال *

الفصل ٢٦٤

المعين على الجنایات المذکورة في الفصول الاربعه مثل
الجاني في العقوبة المالية والسجن *

الفصل ٢٦٥

كل من يفتح محل لطبع لاوراق بغير اذن من الدولة في
مكتوب مبين فيه الماذون فيه وامنهى عليه يدفع الفي ريال
وتوقيف المطبعة *

الفصل ٢٦٦

كل صاحب مطبعة خالف لاذن الذي عنده في المكتوب او
طبع ما يهس الدولة ويحير العامة ولو لم يقع من فعله اثر
يدفع اربعهلاف ريال وينهى عن فعله فان عاد يدفع
ثانية للاف ريال وينهى من الخدمة مدة شهرين فان
عاد يظل من الخدمة مطلقاً ويدفع عشرة للاف ريال وذلك
دون ما يلزمها مما تسبب في وقوعه *

الفصل ٢٦٧

تزوير المكاتب والرسوم والطوابع عقابه السجن في الكراكة
من ستة اعوام لـ الانى عشر سنة باعتبار ضعف الجنائية
وعظمها ويدفع من ثلاثة ياریال لـ ثلاثة الاف ریال *

الفصل ٢٦٨

شهادة الزور بالادا لدى المجلس في الجنائيات لما ثبت
عقاب فاعلها السجن بالكراكة من العامين لـ الاربعة
اعوام على حسب قوة الجنائية وضعفها ويدفع من مائتي
ريال لـ الفي ریال *

الفصل ٢٦٩

اذا شهد الشهود بالقتل عهدا واقتضت شهادتهم الحكم
بالقصاص وقتل المشهود عليه قصاصا ثم اقرروا بالزور او ظهر
المشهود بقتله حيا حكمهم القصاص فاذا سقط القصاص يغزوا
كما في الفصل ٢٩٢ اما اذا رحعوا في شهادتهم بغلظ او نسيان
فعليهم الدية لولي المقتض منه *

الفصل ٢٧٠

كل من ادعى بجناية على احد وقيد دعواه بالكتابة وعرضها لدى الحكم وثبت انه كاذب في دعواه يسجن من شهر الى عام ويدفع من خمسين ريالا لـ الالاف ريال *

الفصل ٢٧١

تدليس السكك الرايحة جنائية عقوبتها السجن في الكراكة اتنى عشر عاما والذي يعلم صانع السكة المدلسة ويأخذها منه ويصرفها في البلاد مثله ويدفع من الف ريال لـ عشرة الاف اما من يقبضها جاهلا بها وصرفها لا عقاب عليه ومن يعلم انها مدلسة وصرفها ولا يعلم من دلستها يسجن من شهر الى عام

الفصل ٢٧٢

تدليس النقادين من الذهب والفضة غير السكة وبيع ذلك للغافلين من غير طابع فان كان البائع من غير المحترفين في البلاد بصناعة الصاغة يعاقب بالسجن من ستة اشهر لـ عام على قدر الجنائية ويكسر ذلك المصاغ المغشوش ويدفع لربه ويرجع الشئ للهشتري ويدفع الصاغي ثلث قيمته *

الفصل ٢٧٣

تفقيص الموازين واواعية الكيل يعاقب صاحبها بالسجن من خمسة ايام لـ شهرین على قدر ضعف الجنایة وقوتها ويدفع من عشرة ريالات لـ المایتين بعد اخذ الموازين والماکیل *

الفصل ٢٧٤

نباش قبور الموتى لانحد الا کفان عقوبته السجن من شهرین لـ ستة اشهر ويدفع من عشرة ريالات لـ مایة *

الفصل ٢٧٥

من اتخاذ محل او قهوة للعب القمار يحكم عليه بالسجن من شهرین لـ ستة اشهر على قدر الجنایة واثرها ويدفع من مایة ريال لـ خمسة الاف ريال ويعلق ذلك المحل ويستولى الحكم على سائر ما فيه من الدراهم والماعون *

الفصل ٢٧٦

كل من وضع بمحله بارودا وخشبي منه الضرر يهنج من ذلك غصباً وان وقع من اثر ذلك البارود ضرر في النفس او المال فصاحبها ضامن لما ينشأ منه وطريق ثبوته العيان اما الذي

يُهَكِّن أَن يغَاب عَلَيْهِ فَإِن رَبَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَقْدَارِهِ وَيَصْنَعُ
صَاحِبَ الْبَارُودِ ♦

الفصل ٢٧٧

مِن الْمَهْوَعِ مُبَاشِرَةً الْمَرْضَى لِمَن لَا عِلْمَ عَنْهُ بِالظَّبْ فَالْوَاجِبُ
عَلَى كُلِّ قَادِمٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَن يَعْرُضَ اجْتِزَاهُ عَلَى مَجْلِسِ أَطْبَاءِ
الْدُّولَةِ وَمَا تَصْحُّ عَنْهُمْ يَرْفَعُ كَبِيرُهُمْ لِلْوَزِيرِ مُصْبِحُونَهَا
لِيَكْتُبَ لَهُ امْرًا فِي التَّسْرِيعِ عَلَى مَقْتَضِيِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَكَاتِبِ
وَيَهْنَعُ مِنْ مُبَاشِرَةِ الْمَرْضَى كُلِّ مَن لَمْ يَظْهُرْ اجْتِزَاهُ وَلَا مَرْعَى عَلَى
مَقْتَضَاهَا وَمَن باشَرَ وَلَمْ تَكُنْ بِيَدِهِ اِجْتِزَاهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَرْوَجِ
مِنَ الْبَلَادِ وَيَلْزَمُهُ ضَهَانُ مَا نَشَأَ مِنْ فَعْلَمَهُ إِمَامُ الْأَطْبَاءِ الْبَلَادِ فِي
الْحَوَانِيَّتِ وَأَطْبَاءِ الْعَرَبِ بَانَ فَإِنَّهُمْ لِلختَانِ الدِّينِيِّ وَنَحْوِهِ عَلَى
الْعَادَةِ يُسْرَحُهُمْ لِذَلِكَ امْمِينُ الْأَطْبَاءِ ♦

الفصل ٢٧٨

كُلُّ مَن لَهُمْ صَنَاعَةٌ خَرُورَيَّةٌ لِلْوُجُودِ وَالْعَرَانِ وَانْفَقُوا عَلَى
تَرْكَهَا ضَرِراً بِغَيْرِهِمْ أَوْ لِظَّبْ ثَمَنَ ذَرِيعَ لَا يُهَكِّنُ أَن يَكُونُ لِمُثْلِ
صَنَاعَتِهِمْ يَجْبَرُونَ عَلَى عِلْمِهَا بِنَهْنَ المُثْلِ بِاعتِبَارِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ

الفصل ٢٧٩

اتفاق جماعة سوق على شراء سلعة ذلك السوق بان يقدموا واحدا للشراء فقط وان الشيء المشتري يكون شركة بينهم ليخسوا البائع في ثمن مبيعه ويظلموا المشتري بها يرضيهم من التهـن جنائية منهـنة يعاقب من فعلها بالـسـجن من ستة ايـام الى ستة اشهر ويدفع من عشرة رـيـالـات لـلـماـيتـين وـمـنـلـهـمـ المـتـحـيلـ بـاـمـوـرـ كـاذـبـةـ كالـزـيـادـةـ فـيـ سـعـرـشـيـ لـنـفـعـ الـبـاـيـعـ فـقـطـ *

الفصل ٢٨٠

من ترك الاعانة البدنية من غير عذر لدفع مصيبة وقتية عن نفس او مال كحريق او حمل ما ونحو ذلك مما يمكن للهـصـابـ ان يدفعه عن نفسه بنفسه يدفع من خمسة رـيـالـاتـ الىـ العـشـرـينـ رـيـالـاـ *

الفصل ٢٨١

من الضرر العام بيع الاشياء المسكـرةـ فيـ غيرـ الـاماـكـنـ المـعـدـةـ لـيـعـهاـ ولـهـنـ الـاماـكـنـ عـدـدـ مـخـصـصـ فـهـنـ باـعـ ذـلـكـ بـغـيرـ تـسـرـيـحـ يـغـلـقـ محلـ بـيـعـهـ وـيـدـفـعـ منـ مـاـيـةـ رـيـالـ لـلـأـلـفـ رـيـالـ *

الفصل ٢٨٢

من الممنوع ان تباع الاشياء القاتلة من حوانين لا دوينة بغير مكتوب من طبيب في الحاضرة ماذون به باشرة لا بدان او بضامن ان كان من غير حوانين لا دوينة ومن خالق يعزر بالسجن من اربعة ايام لـ عشرين يوماً لـ المخالفه ويدفع خمسة عشر ريالاً ولو لم ينشأ ضرر من ذلك ولا يمنع ذلك من عقوبة اشد منها *

الفصل ٢٨٣

كل متجر بفعل الفواحش المنكرة بهرى من الناس يعاقب بالسجن من اربعة اشهر لـ عامين *

الفصل ٢٨٤

عوقق الوالدين جنائية تعظم عقوبتها كما اذا خاطبه بـ كلام موجع او ضربه او امتنع من الانفاق على ابويه وهو قادر وهمها عاجزان يحكم عليه بالسجن من شهر لـ شهرين ان غيورة بالقول وان ضربه فالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة وان سامحة الوالد يسرح ولو لم تتم مدة العقوبة ويلزم بالانفاق على لا بؤس

الفصل ٢٨٥

الجناية على المنافع العامة بابطالها او تعطيل بعض منافعها او تحريرها كالجواسم والميضرات والسبابل والقناطر والطرق وغیر ذلك منها يعم نفعه حكمها الغصب على اصلاح ما افسده حتى تعود منفعته كاصلها ويسجن من سبعة ايام الى ستة اشهر على حسب قوة الجناية وضعفها ويدفع من عشرين الى مائتين ولا ينعد ذلك من عقوبة اشد منها على مقتضى القانون

الفصل ٢٨٦

كل من يغير حركات التلقراف او يقلع عهودا من اعهده وتعطلت حركته بسبب ذلك يحكم عليه بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين ويدفع من مائتي ريال الى ^{الالف *}

الفصل ٢٨٧

كل من يغير التلقراف بما يبطل عمله في وقت حرب يسجن في الكراكمة من عام الى ثلاثة اعوام *

* الباب الثالث فيها يجوب فيه القصاص من قتل العهد *

* وحكمه ومسقط القصاص وفيه فصول ٤٥ *

الفصل ٢٨٨

حقيقة العهد هو القصد للاتلاف بما يقتل منه مما لا تطيقه البنية الإنسانية من محدد كالسيق ونحوه أو مشغل كالرصاص والعمود والجمر ونحوها أما في الحين أو بالجراحات المفضية إلى الموت أما مباشرة من غير التكاليف والغض والرض ونحوها مما يقتل منه أو بالسبب كالألقا في نار أو فرن مسمى ويُسدد عليه أو في ما حار لا يطاق أو القاء في ما يغرق منه أو يهدم عليه بيتاً أو يُسدد عليه أو يهمنعه من الطعام والماء حتى يهون أو يلقى رضيعاً في حر شهس حتى يهون أو يربطه عرّياناً في ثلوج أو يجرده على نحو سطح في يوم بازد حتى يهون أو يطعنه سهاماً قاتلاً أو يلقى عليه حية أو يمسكه لقاتل من حيوان أو إنسان أو نحو ذلك مما ينشأ عنه الاتلاف عادة فالحكم في جميع ذلك القصاص أن تعهد الفاعل ولا

يسقط لا بصل او عقوبة من صاحب الحق كما في الفصل
٢٩٢ وستأتي له امثلة في فصول *

الفصل ٢٨٩

شرط المتعهد للقتل الواجب في حقه القصاص ان يكون بالغا
عاقلا فالعهد من غير البالغ او المعتوه مثل الخطأ تلزم فيه الديمة
فقط ويجب الصبي بها تحمله من تدريب الصبيان ويوم مر
ولي المعتوه بحفظه او يكون في المارستان ان لم يكن له ولی كما
يأتي في الفصل ٦٢٩ من الضبطية *

الفصل ٢٩٠

فعل الصبي الغير المميز هدر لا قصاص فيه ولا دية *

الفصل ٢٩١

لا يكون السكر من اعمال القصاص في الجنائيات لا اذا كان
مطبقا لا يفقه فحكمه حكم المعتوه تلزم به الديمة ويسجن في
الكراكة بقية عمره

الفصل ٢٩٢

العامد لما ينشأ منه الموت على وجه العداوة والغضب بالثلث او

فعل يتسبب منه الموت من نحو ما ذكر في الفصل ٢٨٨ حكمه
القصاص لا إذا عفى أولياً المقتول أو صاحبوا فلهم ذلك لأن
الحق لهم لكن عفوهם لا يسقط عن الجاني التعزير السياسي
للنحر العام وهو السجن بالكرامة عشرة أعوام إن كان العفو من
غير مال وخمسة أعوام إن كان العفو بالمال وهكذا في كل قتل
عهد صالح فيه لا أولياً كها سياتي في الامثلة بعد هذا *

الفصل ٢٩٣

من ذبح إنساناً نابها وقال ذبحته وهو ميت لا روح فيه أو
أجهزت عليه لراحة من الم النزع حكمه القصاص بالقتل
ولو ثبت أن المقتول كان في حالة نزع لا يعيش من بلغ اليها
غالباً ويعذر كها في الفصل ٢٩٢ إن سقط القصاص *

الفصل ٢٩٤

من تعهد قتل إنسان معين فقتله فبيان أنه غير الذي قصد
ضربه حكمه القصاص بالقتل ويعذر كها في الفصل ٢٩٢ إن
سقط القصاص *

الفصل ٢٩٥

من تعهد قتل شخصين وصالح مع اوليا احدهما او عفوا وامتنع
أوليا لاخر وطلبوا القصاص يقتضى لهم منه بالقتل ولا يكون
الغفور من اوليا قتيل مسقطا للقصاص في القتيل الثاني وإن
عفى الجميع فالتعزير العهدي كما في الفصل * ٢٩٢

الفصل ٢٩٦

شخصان جرحا واحدا في مقاتلتهما عهدا وصالح المجروح مع
احدهما عن الجرح وما يؤول إليه ثم مات المجروح فلا ولية له
طلب القصاص من الضارب لاخر الذي لم يقع معه صلح
ويحكم لهم به وإن عفوا فالتعزير العهدي كما في الفصل * ٢٩٢

الفصل ٢٩٧

شخصان تعهدا ضرب احد فهات ومات احد الضاربين
بامر سهاوي لا يسقط القصاص بالقتل عن الضارب لاخر
وإن سقط فالتعزير العهدي كما في الفصل * ٢٩٢

الفصل ٢٩٨

من تسبب في هلاك شخص معين بفعل شيء يقتضيه مثل ان

يُحفر له حفيراً سواً كان الحفر في ملك الحافر أو غير ملكه فهلك فيه المقصود بالفعل فحكم المتسبب القصاص أما إذا باشر هلاك المقصود غير المتسبب كـها إذا وقف المقصود بالفعل على شفير الحفيرون نحوه فاراده فيها غير الحافر فالقصاص على المردي ويُعاقب المتسبب بتعزير شبه العهد كـها في الفصل ٣٠ أما إذا كان المباشر وهو المردي في المثال عالماً بقصد الحافر متتفقاً معه واردى فيه الشخص المقصود فالقصاص عليهما معاً لانه مثل التهالي وإن سقط القصاص يعززان تعزير العهد كـها في الفصل ٢٩٢ وإذا هلك بالسبب غير المقصود به فعلى المتسبب الدية *

الفصل ٢٩٩

إذا استوجب قاتل النفس القصاص بعد الحكم فتعدى عليه أحد الأولياء أو غيرهم فقطع يده أو جرحه مثلاً فله مطالبة الجاني الذي تعدا عليه منها يلزمد في العهد او في الخطالان الحكم انها صدر لقتله قصاصاً *

الفصل ٣٠٠

اذا تعهد شخصان المصادمة على وحد العداوة والغضب فهات
احدهما فعل لآخر القصاص لأنه عهد فان سقط فعليه تعزير
العهد كما في الفصل * ٢٩٢

الفصل ٣٠١

العامد للضرب لا على وحد العداوة والغضب ومات المضروب
بالة لا يقتل مثلاها او فعل لا يتسبب عنده الموت كالسوط
والقضيب واللطة ونحوها لا دليل من فعله والحالة هذه على
قصد القتل حكم القتل خطأ تجب عليه الديمة للأولى
ويعزز بالسجن في الكراكة خمسة اعوام فان لم يقبل الاولى
الديمة تضاعف مدة السجن عشرة اعوام *

الفصل ٣٠٢

من قصد احدا ليضرب عضوا منه فاصاب عنقه او مقتله فهات
فحكمه القصاص بالقتل ولا عبرة بقوله لم اقصد عنقه ويعزز
كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٣٠٣

من ضرب امرأة حاملا على بطنه فاسقطت فهانت وكان
الضرب عهدا فعلى الضارب القصاص فان سقط القصاص
يعزز التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٠٤

من مسک انسانا ليقتلها اخر فقتله فالقصاص عليهما معا اذا
ثبت انه لولا امساك ما قدر القاتل على القتل اما اذا امسكه
اعانة على ضرب معناد لمن يجوز له ادب المضروب فقتله
الضارب باللة لا يقتل مثلها فعلى الضارب الديمة كما في
الفصل ٣٣٥ والتعزير المذكور فيه *

الفصل ٣٠٥

اذا تعاقد غير المكلف من صبي ونحوه مع بالغ في قتل نفس
عهدا فعلى البالغ القصاص وعلى غير المكلف نصف الديمة اما
اذا ضربه كل واحد منها عهدا من غير اتفاق على الضرب
ولم يعلم من اي الضربتين مات فلا قصاص عليهما وتلزمهما

الدية لوقوع الشك في محل القصاص والتعزير للبالغ بالسجن
بالكرامة كما في الفصل ٢٩٢

الفصل ٣٠٦

إذا اشترك بالغان في القتل من غير تعاقد وكان ضرب كل واحد
منهما في المقاتل ومات المضروب لحيته فالقصاص عليهما
معاً وإذا جهلت ضربة كل واحد منها وكانت أحدهما في
المقاتل ولا خرى في غير المقاتل سقط القصاص بالشك وتلزمها
الدية والتعزير بالسجن في الكرامة كما في تعزير العهد في

الفصل ٢٩٢

الفصل ٣٠٧

إذا لم يقع التعاقد والتهالى على القتل فان ضربه واحد ثم
ضربه آخر يقدم للقصاص من ضربه أقوى كما اذا ضربه
احد فانفذ مقاتلته واجهز عليه لاخر فحكم لاول القصاص
ويغز الشانى بالسجن في الكرامة خمسة اعوام

الفصل ٣٠٨

قتل النفس قصاصا او سياسة انحصر تعين الحكم فيه من

مجلس الجنائيات او مجلس الحرب على قانون العسكري كما
ذلك في الفصل ٢٣١ وكما في الفصل ٢٦ من قانون الدولة فإذا
تعدى أمير كائناً من كان وقتل أحد بدون الحكم عليه بالمجلس
وامضا الملك يقتض منه بالقتل ولو صالح أوليا القتيل وكذلك
إذا تعدى أمير جيش مأذون بحرب وقتل أحداً ولو حيء به
من صفة القتال حيا فالقصاص على الامر في الجميع للتعدي
على مخالفة القانون أما من يقتل في صفة القتال حال
الحرب فدمنه هدر *

الفصل ٣٠٩

من أمر أحداً بقتل أحد وكان لا يرسمه ع الكلمة عند المأمورين
من أب أو سيد ونحوهما فالحكم القصاص على الامر والمأمور معاً

الفصل ٣١٠

إذا غصب أحد غيره على قتل نفس بان توعده بالقتل في
الحيين ان لم يقتل فالقصاص عليهما معاً لا إذا كان أحدهما
غير مكلف من صغير أو معنوة فعليه نصف الديمة وعلى البالغ

القصاص *

الفصل ٣١١

من اغري احدا بقتل احد بان دفع له دراهم او غير ذلك من
وجوه لاغرا وكان المغرى غير مسمى ع الكتمة فالحكم القصاص
على المأمور المباشر للقتل وبعزم الامر بالسجن في الدركارة خمس
سنين لا اذا صالحه اوليا القتيل بهال فانه يسجن نصف المدة

الفصل ٣١٢

من امر احدا بقتل نفسه او احرا او قال له اقتلني وقد ابراتك
من دسي فقتله الحكم القصاص على القاتل وان سقط
فالتعزير مثل شبه العهد

الفصل ٣١٣

ال فعل المقتصي للقتل ان صدر من واحد بالغ عاقل على وجه
العهد حكمه القصاص كما تقدم في الفصل ٢٨٩ وان صدر من
جماعة بالغين عقلاء فان تعاقدو على القتل وتهالوا عليه
بالضرب بالسلاح او بالايدي فان كشفوا عنه وقد مات
فالقصاص على جميعهم ولو كثروا عدهم وان كان جرح احدهم
أشد ولو لم يصدر من بعضهم ضرب وانها كان من الجماعة

المتهالين لا اذا عفى لا اوليا عن الكل او عن البعض فعلى من
لم يصل الى القصاص وعلى من صار التعزير كما تقدم في
الفصل ٢٩٢ لا اذا كان القتيل حراة او لا خذ مال فلا يصح العفو
كما في الفصل ٢٤٠ والفصل ٢٤١ *

الفصل ٣١٤

من صالح احد ليقتله ليلا او نهارا في بلد او خارجها باللة
يقتل مثلها فدافع المصال عليه في تلك الحالة لاضطراريه
وحصل بدفعه قتل الصايل فدمه هدر ولا شيء عليه لانه دافع
عن نفسه اما اذا صال عليه احد نهارا في بلد باللة لا يقتل مثلها
فضرب به المصول عليه فقتله فالحكم القصاص لانه قصد القتل
مع امكان الدفع عن نفسه بدونه ومتى الصايل على الاهل
والمال سواء كان الصايل عاقلا مكلفا او غير مكلف كالمحنون
والصبي *

الفصل ٣١٥

اذا ضرب المدافع عن نفسه الصايل فانصرف فضرب به المدافع

عن نفسه ثانياً بعد انصرافه فقتله فعليه القصاص فان سقط
القصاص فعليه التعزير العهدي كما في الفصل * ٢٩٢
الفصل ٣١٦

من دخل منزل احد واخذ منه شيئاً وهرب فاتبعه صاحب
المنزل فقتلته لا شيء عليه والماخوذ بيده لا اذا امكن له اخذ متعاه
بغير القتل فقتلته فعلى رب الدار القصاص فان سقط يعزير تعزير
العهد كما في الفصل * ٢٩٢

الفصل ٣١٧

اذا تهكّن رب المنزل بالسرقة وصار في وثاقه ثم قتلته وهو موضوع
فعليه القصاص بالقتل كان معه متعاه او لا فان سقط القصاص
يعزير تعزير العهد كما في الفصل *

الفصل ٣١٨

اذا شهد الشهود بالقتل على شخص وتهمت الشهادة فاتى
شخص اخر واقر بانه هو القاتل لا المشهود عليه فالقصاص
على المقر و اذا سقط القصاص من الاولين فالتعزير العهدي كما
في الفصل *

الفصل ٣١٩

عفو الجرء عن الجرح لا يسقط القصاص في النفس اذا مات
الجريء بسبب ذلك الجرح لا اذا قال له عفوت عن الجرح
وما ينشأ عنها من الموت فلا قصاص ولا دية ولا مقال للاولى،
بعد صلح المجنى عليه على نفسه وعليه التعزير العهدي كما
في الفصل ٢٩٢

الفصل ٣٢٠

يتاخر القصاص عن المقتضى منه في النفس يومين بعد الثلاثة
 ايام التي له الرخصة فيها ان بطلب مجلس التحقيق ليوصي
 وبنقل ما يحب عليه في دينته ويتاخر القصاص عن الحامل
 حتى تضع حملها وعن المرضعة اذا اعجزولي الصبي عن استئجار
 مرضعة او كان الصبي لا يقبل ثدي الغير حتى يتم امداد رضاع
 الصبي وان صالحها الاولى بهال تسجن في سجن النساء
 خمسة اعوام وان عفوا بغیر مال تسجن عشرة اعوام

الفصل ٣٢١

تندرج سائر الجنایات العدیدة في القتل ومتاله اذا تعهد

أنسان قتل غيره فقطع يده أو فنا عنده ثم قتله وطلب لاوليا
القصاص فإنه يقتضى منه بالقتل فقط لا إذا صالحه اوليا
القتيل فإن الديات تتعدد بتنوع الجنایات أو بها يقع به
التراضي بينهم وبغير تعزير قاتل العهد عند الصلح كما في
الفصل ٢٩٢ أما إذا تعددت الجنایات خطأ فإن الدية تتعدد
بتعددها إذا تخلل بينها براء أما إذا لم تخلل البر ومات فعلى
المخطى دية النفس *

الفصل ٣٢٢

من تعهد قطع يد أحد وفقار عين آخر وقتل آخر فالقصاص
بالقتل يندرج فيه ما دونه من الجنایات لا إذا عفى اوليا
الدم أو صالحوا أرتفع عنده القصاص بالقتل وعليه دية اليد ودية
العين والتغريم العدلي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٢٣

لا يجتمع القصاص والديمة في النفس لأنها صلح عنده
وجوبه برضى لاوليا فإذا استوفى اوليا القتيل حقهم من
القصاص فلا حق لهم في طلب دية أو شيء آخر *

الفصل ٣٢٤

اذا تكرر من القاتل القتل وعفى عنه اوليا القتيل في القتل
الثاني فان دفع لهم الديمة يعزز بالسجن في الكراكة عشرين
سنة فان عاد للقتل ثالثة وعفى عنه اوليا القتيل بدية او بغيرها
يسجن في الكراكة حتى يموت ^{إيه}

الفصل ٣٢٥

يسقط القصاص اذا اضطررت دعوى الجريمة في تعين
الضارب او اختلفت دعوى لاوليا في تعينه او ادعوا خلاف
ما قاله الجريمة من عمد او خطأ ^{إيه}

الفصل ٣٢٦

يسقط القصاص بثبوت ان المتهم كان غائبا وقت القتل في
محل بعيد من موضع القتل بشهادة اقوى من شهادة القتل
ولا شيء عليه ^{إيه}

الفصل ٣٢٧

اذا قال الجريمة ضربني فلان ولم يبين عهدا ولا خططا وان اختلف
لاوليا، فقال بعضهم عهدا وقال البعض خططا وقامست الشهادة

باعذل القتل معاينة وحهلت كونه بلى جهة العهد او الخطأ
سقط القصاص وتبقى الديمة لا ولها المقتول *

الفصل ٣٢٨

يسقط القصاص اذا لم يتعين القاتل وامثلتها عديدة كمن قتل
نفساً وقادت عليه بالقتل الشهادة ودخل في جماعة وتعذر
تعيينه من غير الجماعة يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ما
قتل وبغرمون الديمة جميعاً ومن نكل منهم عن البيهين غرم الديمة
وحدة *

الفصل ٣٢٩

يسقط القصاص اذا ورث القاتل بعض الدم كمن قتل اباً
فاستحق اخوته دم ابيه ثم مات بعض الاخوة والقاتل من
ورثته فانه لا يطلب قتل نفسه فعليه الديمة كاملة ولا يرث منها
ويعزز بالسجن في الكراكة حتى يموت *

الفصل ٣٣٠

يسقط القصاص بعفو ورثة القتيل او بغيرهم مجاناً او بصلبه
اكثر من الديمة او اقل وان امتنع البعض فلا حيق له في طلب

القصاص مع عفو البعث وليس له لا نصيبيه من الديمة ولو كان
صغريراً إلا حق له في طلب القصاص مع عفو البعث ولا يسقط
التعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ وبهضي الصدمة على ما يقع عليه
الانفاق كما إذا صاحبوا على أن يخرج من البلد التي قتل بها
وليهم إلى غيرها من بلدان المملكة وبحكم عليه بذلك كما في
الفصل ١٩٢ *

الفصل ٣٣١

يسقط القصاص باختلاف شهود القتل اختلافاً يفضي إلى
سقوط الدعوى كاختلاف في إلة القتل والمكان والزمان اختلافاً
واضحاً وإذا سقط القصاص لا يسقط التعزير عند قوة القرائن إذا
 Herb القاتل فلو لات الدم اقامة البينة عليه في غيبته وانتبهت
في المجلس يقضى عليه لجواز القضايا على الغائب ويسجل
الحكم ويسمى الشهود فإذا قدم المهارب كل على جسنه ولا
تعاد البينة

* الباب الرابع في الجنایات الخطأ التي لا قصاص فيها *

* وفيه فصول ٤٩ *

الفصل ٤٣

الخطأ هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلها كنقط احمد من محل عال على احد تحته فيبيوت او تقلبه وهو نائم على صبي فيبيوت ومنه ان يأخذ احدا يعلمه العم فلما حرة خشي على نفسه فتركه فهات فلا قصاص وانها فيه الديمة ومن هذا الباب لامنة لانية *

الفصل ٤٤

العامد للضرب على وجہ الادب ان كان ابا اواما او جدا او جدة ونشأ من ضربه الموت لا يحكم عليه بالقصاص وتجب عليه الديمة ولا يرث منها ولا تعزير في هانه النازلة *

الفصل ٤٥

العامد للضرب على وجہ الادب مهن يحوز لهم ادب المضروب من وصي او معلم قراءة او صناعة ان ضرب باليته لا

يقتل منها كالقتيل والسوط او فعل لا يتسبب عنه الموت كاللطمة ونحوها فلا قصاص عليه لانه شبه الخطأ وعليه الديمة لا ولية القتيل فان رضوا باخذها منه يعزز بالسجن في الحبس اربعه اعوام فان لم يرضوا باخذها سجن ضعفها ثمانية اعوام لا اذا ضرب بالة يقتل منها او فعل ما يقتضي الموت فالحكم القصاص والتعزير كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٣٣٣

القصد للضرب على وجه اللعب بين المتراعبين برضاهما خصوصا في أماكن اللعب ونحوها من ذلك موت او جرح لا قصاص فيه وتجب على الضارب الديمة فقط *

الفصل ٣٣٧

الفعل المتسبب للقتل خطأ من غير قصد من فاعله لضرب مثل ان يقصد ضرب حيوان او حاط فيصيب انسانا فيقتلها او يجرحه ونحو ذلك من وحمة الخطأ التي لا قصد فيها كالامر السهاوي والسبب صوري ولحرمة النفس تجب فيها الديمة

* فقط

الفصل ٣٣٨

من قصد ضرب عضو من انسان فاصاب مقتل انسان اخر
فقتلته على وجه الخطأ حكمه الدية لولي المنشول لأنه لم يتعهد
بالقتل وإنما تعهد غيره بغير القتل وبواحد بها وقع في المقصود
ويعاقب بالسجين عقاب قتل شبه العهد كما في الفصل ٣٠١

الفصل ٣٣٩

إذا اشترك اثنان في قتل انفسهما خطأ فعلى كل واحد منهما
ديمة لا خرو من امثالهما فارسان تصادما فهاتا ومات فرساهما
فدية كل واحد منها على الآخر وقيمة فرسه عليه ولو كانا
صبيين ركبا بانفسهما او ركبهما او ليما وهم اصحاب حكم الماشيين كحكم
الفارسيين بصير بن او ضرير بن او احد هما صرير وبيدة عصى
علي كل واحد منهمم دية لا خرو وقيمة ما يحمله كل واحد على
آخر ان هلك

الفصل ٣٤٠

جماعة اقتتلوا فانكشف اميرهم عن جر بح او قتيل ديتده على

الجحيم ان لم يكن من احد الصفيين وان كان من احد
الصفيين فديته على اهل الصف الاخر * *

الفصل ٣٤١

اذا مات احد في زحام بمجتمع الناس لا شيء فيه لتجهيل
السبب *

الفصل ٣٤٢

صغارسته مثلابيعومون في ما ففرق احدهم فشهاد اثنان ان
ثلاثة غرقوا وشهد الثلاثة ان اثنين غرقوا الديبة عليهم كلهم ومثل
ذلك الشجة اذا دارها كل واحد عن نفسه ونسبها الى آخر حكمتها
على جماعتهم *

الفصل ٣٤٣

من رمى احدا في بحر او نهر مهما يغرق وهو لا يدرى انه
لا يحسن العوم فان كان على وجه الخطأ واللعب فعليه الديبة
بعد اليهين انه ما تعهد ذلك اما اذا تعهد رميء ليهوت فعليه

القصاص *

الفصل ٣٤٤

من رمى احدا برصاص ونحوه فضرب المقصود فهات وخرج
المرمى به فاصاب اخر فهات فعليه الفحاص في لاول والدية
في الثاني *

الفصل ٣٤٥

من جعل في الطريق مربط الدابة او اهمل جمله الصول او
ثورة النطاح او كلبه العقور ونحوها مما يوذى فهو ضامن لما ينشأ
عن ذلك في ديت النفس والمال اذا ثبت ان الحيوان معروف
بالاذية *

الفصل ٣٤٦

من فعل مالا يجوز له فعله في الطريق كان حفرة او جعل فيه
شيئا يسقط او ينزلق ضمان ما ينشأ منه على فاعله حتى لو عشر
به احد فسقط على غيره فهاتا معا او جرح فالدية على الفاعل

الفصل ٣٤٧

الحاديطة المأليل اذا شقط على احد فهات او عطب فعلى رب
الدية من ماله اذا امر برفع الضرر ولم يفعل بعد مدة يمكن له

فيها دفع الضرر ولو كان المحل الذي به الحائط مرهوناً أو
مكتنراً فالمطالب بذلك هو المالك لا إذا كان بينه وبين
المتصرف شرط فالعمل على الشرط وإن كان شركة بين اثنين
فالدليلاً على جييعهم بقدر لأنصباً ويجب من استمع من الشركة
على الهدم لدفع الضرر وإن كان المتألف منها يغاب عليه
حلف ربه على تعين مقداره وأخذة من مالك الحائط ولو
كان حائطاً مسجداً أو حبس فالضمان من مال الحبس ويعذر
القيمة لا إذا أبدى عذراً مقبولاً والنظر في مباشرة الأمر بدفع الضرر
للمجلس البلدي *

الفصل ٣٤٨

إذا مال الحائط من جهة دار انسان يسكنها ولو بالاجارة فله
الحق في طلب النقص مثل المالك *

الفصل ٣٤٩

من وضع حبراً على حائط له ليصنع به شيئاً فقعد قوم تحت
الحائط فسقط الحجر فمات به أحد أو جرح فالدليلاً على واقعه
الحجارة كان الحائط على الطريق ومهر الناس وإن كان بعيداً

من الطريق والطريق واسعة والناس لا يهرون تحت الحائط
وكان ذلك الفعل منها يجوز لصاحب الحائط كان وضعه في
ملكه او على وجه لا غر فيه فلا شيء عليه والحالة هان *

الفصل ٣٥٠

من فعل في ملكه ما يمكن به ضرر داخل غير معين كمن يفعل
بعض الآلات في محله لطبع نحو السرقة فتعطى بذلك
السبب أحد فعليه الديمة فقط **

الفصل ٣٥١

من فعل في ملكه ما يجوز له فعله من حفر بيرا أو مجتمع لها
أو حفيرة داير بارضه ظاهر ينبع الدواب من الدخول أو نحو ذلك
مهما يفعله لمنعه تعطى بسببه أحد فلا شيء عليه ***

الفصل ٣٥٢

من اسقط شيئاً على حامله فسقط على أحد فتعطى فالديمة
على المسقط في ماله ولا شيء على الحامل وإن كان المسقط
صبيباً فعليه الديمة في ماله ****

الفصل ٣٥٣

اذا عبت الصبي بحامل شيء حتى استطعه فسقط على الصبي
العابت لا شيء على الحامل ولو مات وان سقط على غير
الصبي فالدية على الصبي المتسبب بعشرة * .

الفصل ٣٥٤

من سقط من دابته على احد فهات او حرج فعلى الساقط
الدية ولو وقع بالساقط جرح او كسر فهو هدر لانه من فعل نفسه

الفصل ٣٥٥

سار احد على دابته فجأ راكب من خلفه فتصدى له فعطب
المؤخر الصادم لا شيء على المقدم وان عطب الساير المقدم
فالدية على الصادم المؤخر *

الفصل ٣٥٦

من استوجر لحمل انسان على ظهره او على دابته او في
كر وسته فسقط الراكب فاصيب لا ضمان على المستاجر لا
اذا تعهد الحامل الضرر او فعل ما لا يجوز له فعله من المخاطرة
بالمجهول فهيء جنائية على لادمي توجب الضمان *

الفصل ٣٥٧

من ساق ذابة وعليها شيء فوق من ظهرها فضهان ما تتلف
على السايق *

الفصل ٣٥٨

من دفع دابته لصبي يمسكها او يسقيها له بغير اذن ولiner فهو
ضامن لدية ما ينشأ للصبي منها *

الفصل ٣٥٩

قائد الدابة ضامن لدية ما ينشأ من يديها ورجليها ومثلها
السايق والراكب بخلاف ما اذا ركبها فطارت من تحت
حافرها حصاة فاصابت عين احد فلاشي على الراكب

الفصل ٣٦٠

قائد الدابة لا يضمن دية ما رمحت برجليها اذا كان بسبب
ذباب اصابها ونحوه منها لا تسبب له فيه لا اذا ثبت ان ذلك
بفعل فعله بها فعليه التهان *

الفصل ٣٦١

من ساق ذابة او دوايما في بلد او محل اجتماع الناس فهو لما

تنلهم صامن لا اذا كان في مهر وهو يحدز الناس بصوت عال
يسمعه من قارب الدابة لا ولی فلا شيء عليه *

الفصل ٣٦٢

لو جمحت دابة براكها فوطيت احداً قالراكب هو الصامن
لديه مانشا من فعلها ولو كان صبياً هذا اذا كان الجحاح بفعل
الراكب واذا كان سبب الجحاح من غير الراكب فالضمآن
على المتسبيب اما اذا كان الجحاح من شيء مخوف لها راته
فلا ضمان *

الفصل ٣٦٣

من نحس دابة مركوبة او مهملة او مساقة فوثبت فقتلت او
جرحت فلا شيء على ربها والديمة على النحس واذا ضربته
فقتلت لا شيء على ربها وهو هدر *

الفصل ٣٦٤

من قاد فرساً او نحوها او ركبها او ساقها ووراءها مهر فاصاب
المهر شيئاً فضيئاً انه على رب الدابة *

الفصل ٣٦٥

اذا اجتمع سائق وقائد وراكب فضهان ما ان لفته الدابة بوطيقها
على السائق والقائد لا ان يكون فعلهما من سبب الراكب
فعليه خاصة اذا جهل السبب فعلى الجميع * *

الفصل ٣٦٦

اذا ركب اثنان على دابة فوطيق احدهما ضهانه على المقدم لا
اذا ثبت ان المتأخر حركها فعليهما معا امالو حركها المتأخر
فحبيحت ولم يقدر المقدم على ردهما فالضهان على المؤخر *

الفصل ٣٦٧

اذا كان على الدابة نائم او صغير ولم يضبط الركوب واصابت
شيا ضهانه على الراكب لا ان يكون معه سائق فعليه * *

الفصل ٣٦٨

من اجرى فرسه في وسط البلاد او مجتمع الناس فهو ضامن
لديمة ما ينشأ عنها لها يهلك بخلاف ما اذا هربت ولم يستطع
ردهما فلا شيء عليه *

الفصل ٣٧٩

من اوقف دابة ونحوها بسوق الدواب او على باب جامع او امير بهوضع اجتماع الدواب واصابت شيئا لا ضهان فيه على صاحبها وكذلك من اوقفها في طريق عام بهقدر الحاجة الخفيفه لا ضهان عليه اما من اوقفها على باب دار من غير حارس فضهان ما ينشأ من فعلها على صاحبها الذي اهداها

الفصل ٣٧٠

اذا انفلتت دابة من مربطها فان قطعته وهربت ليلا او نهارا او هربت من المورد لا شيء في فعلها

الفصل ٣٧١

ضهان ما ينشأ من الكروسة على مسيرها وهو الگراسى لا اذا سيرها راكبها بنفسه فضهان ما ينشأ من فعله عليه

الفصل ٣٧٢

من امر صبيا ان يرق شجرة او ادلاه في ييرا او مظيرة او نحوها لغير مضره وانها هولنفع لا مروك ان ذلك بغير اذن وليه فعاليه ديت ما ينشأ في نفس وغيرها

الفصل ٣٧٣

من دفع سلاحه الصبي لا يحسن انتقامه ضرره فهو ضامن لدية ما
ينشا من عطبه في نفسه او لغيره *

الفصل ٣٧٤

اذا ضرب احد امراء حاملها فاسقطت فهانت ان كان الضرب
عهد فالقصاص كما تقدم في فصل ٣٠٣ وان كان الضرب
خطاف على الضارب ديرت لام وديمة الجنين فان اسقطته حيا
ومات فعليه الديمة كاملة فان ماتت لام من الضربة وخرج
الجنين بعد موتها ميتا لا شيء فيه على الضارب لا دية لام
وان خرج الجنين من بطنه ولم تمت فلا شيء فيه لا دية
الجنين سوا كان الجنين ذكر او انثى تم خلقه او لم يتم
والديمة في مال الجناني *

الفصل ٣٧٥

من اخاف حاملها بغيرها حتى اسقطت جنينها ولو بدون
ضرب فعليه دية الجنين في ماله *

الفصل ٣٧٦

اذا تسببت الحامل في استطاع حنينها بشرب دوا ونحوه
فعليها دية الجنين ولا ترث منها وتعاقب لجنيتها بالسجين

* خمسة اعوام *

الفصل ٣٧٧

المراة تهتسع من ارضنا ولدها حذقا على زوحها او غير ذلك من
الاسباب ولم يجد ابواه من يوضعها او يوجد ولم يقبل الرضيع
الذى فهمات عطشا ديتها على امه *

الفصل ٣٧٨

من وجد رجلا بداره مع امراته او محرمه منظاوين فقتلها معا
في بيت واحد او فراش واحد وقامت التراين على ما ادعاه
القائل فدم الميتين هدر وان لم تقم التراين فعلى القائل ديتها
لوجودها ميتين في الفراش او في البيت *

الفصل ٣٧٩

الخايف الها رب اذا وطى او صدم شيئا فلا شي عليه لان
حالته اضرار ية والدية على الذي الجاه لذلك *

الفصل ٣٨٠

من اشار على احد سيف ونحوه فهرب فتبعد فسقط الهارب
ميتا وصاحب السيف في اسره فعليه الديه ويعزز تعزير شبه
العهد كما في الفصل ٣٠١ *

الفصل ٣٨١

من مات من دوا طبيب او كيه او قطعه او قلع ضرسه ومثله
الخاتن لا ضمان فيه الا اذا كان غير ماذون له في الطب باجازة
من عليهما الطب تامة الشروط كما في الفصل ٢٧٧ *

الفصل ٣٨٢

الديه اثنا عشر الف درهم وقدره بالدور والف واحد وثلاثمائة
وواحد وسبعون ريالا دور وبوخمسة فرنك وان رضي لأخذ الديه
بغير الدرهم فله ذلك على ما يقع به التراضي *

الفصل ٣٨٣

ديه النفس في العهد غير مقدرة وهي على ما يقع عليه الاتفاق
سواء كانت اقل من الديه المذكورة في الفصل قبله او اكثراً الا اذا

وقع العفو على دية مبهية فانها تكون على التقدير المذكور ولا
تجريم فيها وهي حالة في مال الحجاني لا اذا انعقد الصلح
على اشتراط الاجل *

الفصل ٣٨٤

الدية في الخطأ من جهة في ثلاثة سنين كل ثلاثة عند انتهاء سنته

الفصل ٣٨٥ فيما تجب فيه الديمة كاملة

تجب الديمة كاملة في ثمانية عشر شيئا

الاول النفس المحمرة

الثاني العقل اذا كان مطبقا بحيث لا يفيق فان كان يذهب

وقتا بعد وقت فله من الديمة به قدار ما يذهب

الثالث السبع من الاذنين كلتيهما فان نقص بعضه فله من

الديمة بحسب ما نقص

الرابع البصر من كلتا العينين ولو لم تتغير حدقتاهما فان نقص

بعضه فله من الديمة بحسب ما نقص

الخامس الشم

السادس الذوق

السابع الصوت

الثامن النطق فان نقص في حساب مانقص فإذا قطع بعض
اللسان فلم يقدر على النطق ببعض الحروف فله من الديمة
وقدر ما لم يقدر على النطق به من الحروف فان كان النصف
فله من الديمة النصف وان كان الثلث فله من الديمة الثلث
وهكذا فان قطع من اللسان ما لم ينفعه من الكلام ففيه حكمة
ولا دية فيه كما سيأتي في الفصل ٣٩٦

التاسع ابطال القيام والجلوس او ابطال العيام كما اذا ضرب به
على صلبه فابطل قيامه وجلوسه او بطل قيامه فقط فان لم
يبطل قيامه وجلوسه وانها وقع له النقص فيها فله من الديمة
بحساب مانقص من تمام القيام والجلوس
العاشر الشوى وهي جلد الراس فان قطع بعضها فالديمة
بحساب ما قطع

الحادي عشر هدم الصدر اذا لم يرجع على مَا كان عليه
الثاني عشر عين الاعور

الثالث عشر الشفتان فان قطع بعضهما فله من الديمة بحسب

ماقطع منها فان شق احداها ولم يذهب منها شيء وتباین
موضع الشق فله من الديمة بقدر ما باه فان لم تبين احداها
من الاخرى وكان فيه شيئا ففيه **الحكومة**.

الرابع عشر العينان

الخامس عشر اليدان سوا قطعتا من المكعب او المرفق او الزند
او من لاصابع والمعتبر في ديتهما لاصابع حتى اذا كانت
اليدان ناقصتين اربعة اصابع مثلا وقطعتا لم تكن فيها الديمة
كاملة بل فيها ثلاثة احجام الديمة

السادس عشر الرجالن سوا قطعتا من الفخذ او من الركبة او
من لاصابع وهما كالليدين في كون الديمة لاصابع لا لغيرها
السابع عشر ثدي المرأة

الثامن عشر حلتها ثديها اذا بطل مخرج اللبن فان لم يبظرل
فلا دية وانها فيها حكومة كما سيأتي في الفصل ٣٩٧ وكذا اذا
بطل مخرج اللبن بدون قطع فالدية كاملة

الفصل ٣٨٦

تدرج دية المنافع المذكورة في دية محلها كهن قطع لسانه فان

دية نطقه وصوته وذوقه داخلة في دية اللسان ولا تتعدد الديات
والحالة هذه ^{هي}

الفصل ٣٨٧

اذا تعددت المنافع بتنوع المحل فالديات تتعدد ولا تندرج
كهن ضرب ضلبه فبطل قيامه وجلوسه فله دية ابطال قيامه
وجلوسه وكهن ضرب فرزال عقله وسعيه له ديتان دية عقل ودية
سعي والتغزير لا يكون اشد من التغزير في النفس المذكور في

الفصل ٢٩٢ ^{هي}

الفصل ٣٨٨ فيها يجحب فيه نصف الديمة

كل زوج في الانسان مهما تقدم انه تجحب فيه الديمة في احدها
نصفها لا عين الاعور فتجحب فيها الديمة كاملة كما تقدم في
الفصل ٣٨٥ فتجحب نصف الديمة في عين غير الاعور واليد
والرجل التاسطي لاصابع والثانية وثدي المرأة وحلتها واحدى

الاثنتين ^{هي}

الفصل ٣٨٩ فيها يجب فيه عشر الديمة
يجب عشر الديمة في كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
لا لاصبع الزائدة فيها ^{الحكومة}*

الفصل ٣٩٠ فيها يجب فيه نصف عشر الديمة
يجب نصف عشر الديمة في كل سن من الاسنان سوا في ذلك
الضرس والناب والثنيا وفي كل انهلة من انامل لا بهام من
اليدين او الرجلين *

الفصل ٣٩١

دية الجنين نصف عشر الديمة ان سقط ميتا فان سقط حيا
ومات فالدية كاملة **

الفصل ٣٩٢ فيها يجب فيه ثلث عشر الديمة
يجب ثلث عشر الديمة في كل انهلة من انامل اصابع اليدين
او الرجلين لا لابهام ففي كل انهلة منها نصف العشر كها
تقسم في الفصل ٣٩٠ *

الفصل ٣٩٣

دية الخطام على المجنى عليه فإذا سقط لها بتهامها على

الجاني وهو مريض فلورنته رد ما زاد على الثالث من ماله الذي
منه الديمة أما اذا كان مستغرق الذمة فلغوما يهدى فعله وانخذ دينه
من ديوانهم *

الفصل ٣٩٣

ما دون النفس من الجنائات اذا وقعت على وحد الخطأ يلزم
فاعلها الديمة مع مصروف المصاب من طيب وغيرة وذلك
بعد البر لا اذا صالح المصاب *

الفصل ٣٩٥

الجنائية على لامسان بحسب عظم من عظامه فيها حكمة بعد
البر ويلزم الجنائي ما كان يحصل له المجني عليه في مدة مرضه
واجر الطيب وثمن الدوا فان بر على ضعف في بدنه يهند
من خدمته وثبت ذلك باخبار الطيب ورية لا ثروم بم يكن فيها
نقصه دية معينة له في القانون فنهاية الحكومة نصف دية نفس
فاقل لامجني عليه باعتبار ما نقصه والتعزير السياسي يتبع

* ٢٣٢ في فصل الديمة كهـا

الفصل ٣٩٧

لما كان الشين اللاحق للذات بسبب هاته الجنایات المتقدمة
التي فيها الحکومة غير معروفة فقد يتضاعف الشين في ذات
دون أخرى وقد يقل وقد يكثرون الشين في الغالب لا يبلغ إلى
نصف شين ما فيه الديمة كاملة فغاية ما يقدر به الشين نصف
ديمة العضو الذي به لأن لا أكثر مع مراعات المحل الذي لحقه
الشين واعتبار دينته فهناه الظفر اذا بربت على شين لا يبلغ
شينها الى نصف الشين اللاحق بعض انهلة فلا أكثر من ان
يقدر شينها بنصف ديمه انهلة وكذا الا صبع الزايدة لا يبلغ شينها
في الغالب الى نصف شين الا صبع الاصلية فلا أكثر من تقدير
شينها بنصف ديمه اصبع وفي مثل الاحاجبين من المرأة وشعر
راسها قد يبلغ به الشين الى ما يستحق ان يقدر لها في ذلك
نصف ديمه النفس وعلى المجلس في ذلك امعان النظر والتبث

الفصل ٣٩٧ فيها لا ديمه له مقدرة

تجب الحکومة في ستة عشر شيئاً

الأول لسان الناطق اذا قطع منه شيء لم ينبعه من الكلام ان

برء على شين

الثاني لسان لاخرس

الثالث اليد الشلا

الرابع لاصحب الزايدية

الخامس كف مقطوع الا صابع وساعده

السادس العين الناييه

السابع اشرف لا ذئبيه

الثامن السن المصطربة جدا

التاسع الحاجبان ان لم ينتقا

العاشر الاهداب ان لم تتبت

الحادي عشر شعر الراس ان فسد المنيت

الثاني عشر شعر الاحية والشارب ان لم تتبت

الثالث عشر ثديها الرجل

الرابع عشر حلتها

الخامس عشر الظفران براء على شين

السادس عشر كل جرح برع على شين
الفصل ٣٩٨

من ععن آخر فجذب المعنوس لجهة من قم العاض فقط
اسنان العاض او بعضها فدية لاسنان هدوان جرح المعنوس
فعلى العاض حكمة جرح * *

الفصل ٣٩٩

الجنایات التي لا تقدر لدياتها في القانون حكمتها لا اقل
من خمسة ريالات ولا اكثر من ربع عشر الدية للمجنى عليه
لا المنصوص عليه في القانون والتعزير فيها بعد مصروف
المجنى عليه وبريه لا اقل من السجن ثلاثة ايام ولا اكثر من

شهرین *

* الباب السابع في الجنایات المالية وفيه فصول ٢٨

الفصل ٤٠٠

الجنایة على المال تنقسم على قسمين قسم يقتضي رد المال
لربه وعقاب الفاعل على قدر حناته كالحرابة والسرقة والأخذ
على وجہ السرقة والتغفل والغصب وقسم يقتضي رد

المال لصاحبها والغصب عليه كالعارية والوديعة والدين ^{٢٠١}*

الفصل ٢٠١

الغصب هو أخذ المال قهراً من غير حرابة على وجه التعدي بلا
شبهة ولو صور الحكم فيه رد المغصوب لربه أن كان قايم العين
أو مثله أو قيئته والتغزير بها في الفصل ٤١٦ *

الفصل ٢٠٢

دعوى الغصب لا يوقف بها المطلوب لا إذا كان متهمها معروفاً
بذلك أما مستور الحال والخير فلا يوقف ويوم سر الطالب
بائنات دعواه فان اتى بحجته او قرينته تقرب اصل الدعوى
يطلب منه الجواب كسائر النوازل *

الفصل ٢٠٣

اذا وجد الشيء المدعى غصبه او سرقته بيد احد فان كان غير
متهم ولا من اهل الشبهة يسأل من اي جهة حصل له ذلك
الشيء فان بيته يسأل الثاني وهلم جرا وان ادعى الجهل او
التسبيhan يكلف الطالب بائنات ان ذلك الشيء له وانه لم
يخرج من ملكه بوجه من الوجوه و يستحق متعاده لما توصله

الحجۃ ويعجز الحایز وادا وحد بید متهم وادعی الجھل او
النسیان قوبت التھمة وبوقف المطلوب وتنشر النازلة وتسمع
حجۃ الادعی وجواب المطلوب ويستحقة من تبلغه الحجۃ
لاستحقاقه *

الفصل ٤٠٤

لا بد في شهادة الغصب من تعین الشہود المحتل المغصوب
من دار او ارض ونحوها ولا تكفي الشهادة بأنه غصب ارض او
دار على الاجمال من غير تعین محل *

الفصل ٤٠٥

يحكم على العاصب برد المغصوب منه قولًا كان كالحيوان ونحوه
او غير منقول كالدور والارضين والاشجار ونحوها ويضمن غالتها
في مدة الغصب استغل العاصب او لم يستغل كان غلق العقار
او عطيل الارض لا يهنعم بذلك من ضمان الغلة لا اذا ثبت ان
الشجر لم يثمر والحيوان لم يتتج وان تلف المغصوب فعلى
ال العاصب نهاية قيمته يوم الغصب *

الفصل ٤٠٦

اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في صفة الشيء المغصوب
ولم يذكر في الجهة الصفة فالقول قول المغصوب منه فيها يدعى به
من صفة المغصوب اذا اشتبهت الدعوى ولم تبعدها العادة
والعرف ببيانه *

الفصل ٤٠٧

اذا ادعى الغاصب ان الشيء تلف من يده فالقول قوله ببيانه
في التلف وعليه証明ة لا اذا اثبتت الطالب ان الشيء
المغصوب قائم الذات *

الفصل ٤٠٨

اذا تغير الشيء المغصوب بزيادة كون اغتصب خراباً فبناءه حتى
صار متنفعاً به لرب الملك وعليه ان يدفع للغاصب قيمة
البناء، منه قوله ما يعني انه يقوم الاجر وال وعد وغيرهما منها ينتفع به
بعد القلع دون البعض واجر العاملة منها لا ينتفع به بعد القلع واذا
تغير المغصوب بنقص كنهه ونحوه فعلى الغاصب غرمه *

الفصل ٤٩

اذا تعدى احد على الغاصب واخذ منه الشيء المغصوب بغير
شبهة فرب الشيء يخieri بين طلب الغاصب لاول او الغاصب
الثاني اذا اتبع الغاصب لاول واخذ منه فللغاصل لاول ان
يرجع على الغاصب الثاني بما دفع مثل لا كراه على
الغاصب لرب الشيء والخيار بين اخذة من المباشر او المكره

الفصل ٤٠

من ملك المغصوب من غاصبه بهبة او بيع او ارث ونحوها وهو
عالم بأنه مغصوب عليه ضهانه وضهان غلته مثل الغاصب
نصاسوا اذا كان لا يعلم ذلك فرجوعه على من اشتراه منه كما
في الفصل ٣١٣ *

الفصل ٤١

اذا استغل الغاصب الشيء المغصوب وحكم عليه بضمائه لربه
فلا شيء للغاصب منها صرفه على علاج لانتفاع لا لامسوار
التي تلزم ولا ينتفع المالك لا بها *

الفصل ٤١٢

من غصب شيئاً منقولاً مهاللا غلة في ذاته وتصرف فيه بعهل
فعلى الغاصب ردة كها كان *

الفصل ٤١٣

من حاز شيئاً بشبهة من شراء ونحوه ثم استحق من يده بائنات
غصب ونحوه من وجوه الاستحقاق ليس عليه أن يرد الغلة
لرب الشيء الذي استحقه ورب الشيء يرجع بالغلة على
البائع *

الفصل ٤١٤

الغاصب إذا لم يكن من موظفي الدولة الذين لهم لا ذنب في
الصرف بعهل للدولة يحكم عليه برد المغصوب لربه أو قيمته
ويعزز باعتبار حال جنائيته وقيمة الشيء المغصوب بالسجن
من عام إلى خمسة أعوام **

الفصل ٤١٥

كل من أخذ مال غيره على وجه القراض وادعى الفلس أو تلف
كسيبه ولم يأت بحجج في ثبوت ضياع كسيبه بأمر سهاوي أو

غيره يعد فعله جنائية وكيفية فلس الناحر مقررة في قانون المتجر
يعاقب بالسجون من عام لـ خمس سنين وإن بين وجه
الفلس يبقى المال في ذمته لوقت يساره * *

الفصل ٤١٦

السرقة تثبت على المتهم بها باقراره أو الشهادة عليه ولا بد
فيها من تعين المحل والشيء المسروق والقراين الذي تقرب
الدعوى لـ جهة الصدق *

الفصل ٤١٧

من أتهم بسرقة شيء معين بيده فادعى أنه وجده لقطة أن
أشهد عليه وقت وجوده وعرف به فلم يجد ربه فهو للذى
تبليغه الجهة إلى استحقاقه وإن لم يعرف به الملتقط ولا أشهد
عليه فهو ربه ويوجب حماية على ترك كاشهاد على ما في

الفصل ٤٢٢ *

الفصل ٤١٨

السرقة بين أفراد الناس تختلف باختلاف حال الجاني
وقيمة الماخوذ كان تصور الجاني على السطح أو ثقب الحائط

او كسر الباب او حل قفله باللة او كان معه السلاح ولم يضرب
به او الات فتح لا قفال احد المال او لم يأخذ الحكم فيها ان
يرد ما اخذ او قيمته ويعاقب بالسجن في الكراكة على قدر
جنائيته وحاله وقيمة الماخوذ من العام الى الخمسة اعوام فان
عاد ضوعفت لزمهدة السجن * *

الفصل ٤١٩

السارق على غير احد الكيفيات المبينة في الفصل قبله يرد
المسروق او قيمته ويسجن من العام الى الخمسة اعوام فان
تكرر ذلك منه ثانية يسجن في الكراكة من العام الى العشرة اعوام

الفصل ٤٢٠

سرقة لا بؤين ولا جداد مال ابناهم ولا بناء مال ابائهم واحد
الزوجين مال الاخر الحكم فيها رد المسروق لربه والغصب
عليه بالسجن *

الفصل ٤٢١

ما يبقى بذمة الوكلا على لا حبس بعد الحساب وغيرهم ولم
يكن في مالهم ما يفي بها في ذمتهم بعد خيانة تقتضي التعزير

بالسجين مدة تزيد على مدة سجن الدين بعام ويكون ذلك
المال في ذمته متى حصل له اليسري طالب بادايه *

الفصل ٤٢٢

من وجد شيئاً مطروحاً في الطريق أو حيواناً فعليه أن يشهد
على عينه بأنه وجد ويعين المحل والوقت وتكون تلك
الحججة بيتك وعليه أن يعرف به عند البراح ليدفع بذلك تهبة أنه
سرقه إذا استحقه ربه بالحججة وإن لم يشهد ولا يعرف فهي
تهبة لاحقة له إن أدعى ربها على حاليه أنه سرقه ينظر في
الدعوى فإن ثبت حكم عليه بحكم السارق وإن لم ثبت
يدفع لاجل التعدي بعدم الشهاد والتعريف من العشرة

ريالات للخواصيين *

الفصل ٤٢٣

من اشتري أو ارتهن شيئاً مسروقاً من سارقه وقامت
الحججة على أنه يعلم أنه مسروق يرد الشيء لربه ويعاقب
عتاب من أخفى المسروق كهافي الفصل * ٤٥٧

الفصل ٤٢٤

كل من اشتري حيوانا فعليه ان يطلب البائع بضامن ليرجع
عليه اذا استحق الحيوان ربه ومن لم يفعل ذلك فقد غرب بالله
يأخذ ربه ويرجع المشتري على من باع له *

الفصل ٤٢٥

من اشتري او ارتهن شيئا مسروقا من سارقه وهو لا يعلم ذلك
واستحقه ربها بالجحة فله اخذ مهرن وجده بيده ويرجع
صاحب اليد على ضامنه او على بايعه او راهنه **

الفصل ٤٢٦

كل احد من متوظفي الدولة سرق شيئا من اموال الدولة على
اي وجه كان يعد خائنا في المال كمن خلص شيئا وحاسب
الدولة باقل منه او امر بشرا شيء فاشتراكا بشئين واظهر للدولة
اكثر منه ونحو ذلك من وجوه الخيانات على لا اطلاق
الحكم ان يرد ما خان فيه فقط حالا ويغزى بالطرد من الخدمة
مطلقا ويسبجن من العام الى الخمسة اعوام ***

الفصل ٢٢٧

كل أحد كائنا من كان اتهم إنسانا غير متهم بسرقة فقد جنى على عرضه فعليه أثبات ما اتهمه به أو شبهة جلته على هذه التهمة فان اتى بها ينظرها المجلس كما ينظر الجرائم وإن لم يات ولو بشبهة وبيان كذب دعواه يعاقب لتعديه بالسجن من لأربعة أشهر إلى العام على حسب التهمة لا إذا سامحة المجنى عليه ويدفع من مائة ريال إلى ألف

*الباب الثامن في الوديعة وفيه فصول ٤ *

الفصل ٤٢٨

الوديعة امانة لا تدعي ولا تعارض ولا توجر ولا ترهن وشرطها ان
تدفع لبالغ او متصرف في ماله فإذا دفعها الصغير او مجهور عليه
فتلفت لا ضمان عليها ولو أقر بها اذا لا عبرة باقرارها

الفصل ٤٢٩

لا يسمع المجلس دعوى الوديعة لا بجهة مكتتبة في
رسم أو خط الأمين *

الفصل . ٣٤

ليس للأمين أن يتصرف في الوديعة لا بحفظها فان تعددت
وتعترض فيها برکوب أو لباس ونحو ذلك من وجوه الانتفاع
بها فهو ضامن لها *

الفصل . ٣٥

الأمين اذا وضع الأمانة عند غيره فهو ضامن لها لا اذا كان ذلك
لعذر كسفر او قوع شيء بهنزله ولم يتهم من دفعها ربه فالإفلا
ضمان عليه والحالة هذه لا اذا ثبت انه فرط *

* الباب التاسع في العارية وفيه فصول ١٤ *

الفصل . ٣٦

العارية اخذ الشيء برضى رب المتصرف في ماله للانتفاع به
مدة معينة أو غير معينة في عهل معين أو غير معين فإذا استعار
لأنسان شيئا لا يغاب عليه كالدار والدابة لا ضمان عليه في تلفه
لا اذا اشترط عليه رب الشيء الضمان او وقع منه التعدي
بالتفريط او تبيين كذبه في التلف *

الفصل ٣٣٣

اذا استعار لالسان شيئا يغاب عليه كالحلي والسلاح والنيلاب
ونحوها فعليه ضمانها عند تلفها وضمان ما نقص منها ان
عابها الا اذا اشترط عدم الضمان فله شوطه او قاست الجهة
على تلف الشيء بغير سبب المستعيير كلام المرسهاوي *

الفصل ٣٣٤

المستعيير مالك للهنيفة ما دام المعاشر في يده ان يعيده لغيره الا
اذا اشترط عليه ربه ان لا يعيده لغيره فتعدى عليه فعليه ضمان
تلفه او عيشه *

الفصل ٣٣٥

لا يسمح المجلس دعوى العارية في العطا او الرد الا بجثة
مكتتبة كما هو الشرط *

* الباب العاشر في الدين وفيه فصول ١٢ *

الفصل ٣٣٦

اذا اشتكي غريم مطل مدينه في دينه ثابت فالحكم الزام

المطلوب وغضبه على دفع ما في ذمته ان حل لاجل او كان
غير موجل فان دفع ولا يغصب على بيع كسبه وملكه فان باع
بنفسه ولا فالمجلس يبيع عليه بالحكم وان لم يكن له كسب
ظاهر يسجن كما في الفصل ٤٤ لا اذا اتى بضامن يرضي
طالبه * *

الفصل ٣٧

كل غريم طلب مدينه بحججه قايهه وادع المدين ان له حجه تدفع
حججه الطالب وانها غايهه يوجل له لاجل المناسب فلن طلب
الغريم ايقاف كسب المدين الظاهري وقف من كسبه بقدر
الدين حتى يأتي بالحججه *

الفصل ٣٨

اذا زرم المدين بيع كسبه في الدين وطلب رب الدين ان يكون
ذلك على نظره له ذلك وبيان على يد الحكم بحيث لا يفوت
الثمن على الطالب *

الفصل ٣٩

اذا صدر الحكم من المجلس ببيع كسب المدين في دين لاحد

وَظُهُورُ غَرِيمٍ أَخْرِقَبْلَ قَبْضِ الْغَرِيمِ لَا لَوْلَ لِلثَّهْنِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ
سَعَهُ فِي الثَّهْنِ بِالْمَحَاصِصَةِ أَنْ لَمْ يَفِ الْكَسْبُ بِبَدِينِهِمَا إِمَّا إِذَا
قَبْضَ لَا لَوْلَ الثَّهْنِ فَلَا دُخُولُ لِلثَّانِي مَعَهُ *

الفصل ٤٤٠

بَيْعُ كَسْبِ الْمَدِينِ عَنْ اذْنِ الْمَجْلِسِ يَكُونُ بَعْدَ النَّدَاءِ عَلَيْهِ
وَأَشْهَارَةً لِلْبَيْعِ فِي امْكَانِ الزِّيَادَةِ وَيُوَحَّلُ لِبَيْعِهِ أَنْ كَانَ مَنْقُولاً
أَجْلًا مَنْاسِبًا وَأَنْ كَانَ مَلْكًا فَنَهَايَةُ اجْلِهِ شَهْرًا وَعِنْدَ تَهَامِهِ
بَيْعٌ بِآخْرِ ثَهْنٍ وَيُضَمِّنُ فِي حِجَةِ الْبَيْعِ الْحُكْمُ وَإِذْنُ الْمَجْلِسِ فِي
الْبَيْعِ وَخُطُوطِ ارْكَانِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ حِجَةُ الْهِشْتَرِيِّ فِي صَحَّةِ مَلْكِهِ *

الفصل ٤٥١

نَهَايَةُ حَبْسِ الْمَدِينِ الْمُدْعِيُّ الْعَدْمُ فِي الْخَمْسَيَاتِ رِيَالٌ فَاقِلٌ
سَتَّةُ أَشْهُرٍ وَمِنْ الْخَمْسَيَاتِ رِيَالٌ إِلَى الْخَمْسَةِ الْأَفَ عَامٌ وَمِنْ
الْخَمْسَةِ الْأَفَ إِلَى الْعَشْرَةِ عَامَانِ وَمِنْ الْعَشْرَةِ الْأَفَ إِلَى
الْعَشْرَيْنِ أَرْبَعَةُ أَعْوَامٍ وَمِنْ الْعَشْرَيْنِ فَأَكْثَرُ سَتَّةُ أَسْوَامٍ وَعِنْدَ
قِيَامِ الْمَدَةِ يَسِّرُ - وَإِذَا طَلَبَ الْغَرِيمُ تَسِّرٌ يَحْدُدُ يَسِّرَحُ *

الفصل ٤٤٢

اذا تسرح المدين بعد تهام المدة فعلى طالبه ان يتبع ذمته متى
وجد موسرا او اثبت له كسبا يخالصه المجلس من كسبه فان
اثبت له كسبا وتعذر التوصل اليه لا بسببه فامتنع يعاد سجنه
حتى يدفع *

الفصل ٤٤٣

المسجون في الدين اذا تهت مدة سجنه وطلب غريم اخر
سجنه في دينه لا يسجن الا اذا كان سابقا على السجن وكان
اكثر من الدين الذي سجن او لا لاجله فانه يسجن بقدر ما
تم به المدة المعينة لسجن الدين الثاني اما اذا تداین بعد
الخروج ولزمه السجن فانه يستأنف سجنه للدين الجديد
بقدر المدة المعينة له **

الفصل ٤٤٤

اذا مات المدين او فلس وعليه دين اخر موحل فانه بحل
بالموت والفلس ولا يتظاهر حمل لاجل وان كان لله فلس او

الميت دين موحل على احد فينتظر حلول اجله وليس للورثة
ولا للغرماء طلبه قبل لاجل *

الفصل ٤٤٥

للطالب ان يمنع مدينه من السفر البعيد الذي يمكن ان يحصل
فيه اجل الدين وهو غائب لا اذا اعطي ضامنا يرضي طالبه
اورهنا *

الفصل ٤٤٦

جنة الدين ما دامت قائمه لا يروا بها المدين وان كانت في يد
لا يكتب بخط رب الدين على الجهة او في مكتوب منه او
يشهد له في رسم بالخلاص سوا كان على الجهة او في غيرها *

الفصل ٤٤٧

من له حق مالي على ميت ولم يكن له كسب ظاهر وادعى
الورثة انه لم يترك شيئا حلفوا على ذلك ولا شيء عليهم وعلى
الطالب انبات ان يادينه كسبا فان اتبته خاص منه *

* الباب الحادي عشر في الضمان وفيه فصول ٢٩ *

الفصل ٤٤٨

اذا تعدد احد واتلف مال غيره القائم العين او عابه بها ينقض
من قيمته فعل ذلك مباشرة بنفسه او لسبب عدها او خطأ الحكم
عليه بضمها ما اتلفه ولم امثلة *

الفصل ٤٤٩

كل ما يتلفه الصبي المهز او المجنون ضمانته في ماله ومثله ما
اتلفه النائم حال نومه *

الفصل ٤٥٠

ما تفسيط الحيوانات من لا موال ضمانه على اربابها ان كان
بالليل والحيوان في اماكنهم وان كانت الحيوانات عند
حراسها فضمانتها على الحراس وما تفسيط الحيوانات
بالنهار ضمانه على الراعي ومن اهمل حيوانه بالنهار من غير
حارس فعليه ضمان ما يتلف وهذا لا ينبع عن الحكم المقرر
في الفصل ٦٤ *

الفصل ٤٥١

كل من وضع أمام محله أو بقربه شيئاً يمكن منه الضرر في
النفس أو في المال فهو ضامن لما ينشأ من فعله ويعاقب على
نفس الفعل بها في الفصل ٦٢٥ من قانون الضبطية *

الفصل ٤٥٢

من أودنار العهل يعمله فترامت النار حتى احرقت زرع غيره
في اندرة ان فعل ذلك بقرب اندر غيره فهو ضامن لما ينشأ من
فعله ويدفع من خمسين ريالاً إلى خمسين ريال وإن فعل
ذلك بعيداً بوضع مامون فتحاملت النار أو حملها ريح حتى
احرق ما في لأندر فلا ضمان على الفاعل مثل النار التي
تلقى في موضع الحصيدة والتي تلقى في الغابة لا جل نبات
الكلا والمرجع في ثبوت القرب وبعد للأمناء وأهل المعرفة وأهل
ذلك الموضع *

الفصل ٤٥٣

من قطع وثيقة بحق لاحد أو اتلفها فهو ضامن لما فيها من
الحق الذي ضيغ على ربها *

الفصل ٤٥٤

من أخفى مدينا عن عريته وهو يعلم ما عليه ثم اطلقه فهرب
ولم يوجد يضنه الدين المطلوب منه لربه ومثله السجان
يطلق المدين من الحبس ومثله من حل سفينته مربوطة
بالمرسى في ريح ففرقته ومثله من حل قصافيته على غير ذكر
اذن ربها ومثله من حل زقا فيه مابع فضاع ما فيه ففي ذلك
وامثاله الضمان على من تسبب في الالتفاف *

الفصل ٤٥٥

من قلع شجرة من بستان احد او داره فعليه قيمة الشجرة في
نفسها ومقدار ما نقص من البستان او المحل بقلعها *

الفصل ٤٥٦

الصياد ممنوع من الاصطياد الا بارضه المالك لمنفعتها ولو
بالاعارة ومن تعدى بالصيد في ملك الغير بغير اذنه فعليه خسارة
ما يتلفد من الزرع او الشجر ب فعله او فعل ما معه من الدواب
ولا يعنده ذلك من الحكم عليه بما في الفصل ٦٤١ من قانون
الطباطية *

الفصل ٤٥٧

من فتح دارا ودخلها وخرج منها وترك بابها مفتوحا وليس بها أحد فسرقت فعليه ضمان ما أخذ منها بسببه ولو لم يسرق الداخل منها شيئاً أما إذا سرق فإنه يضمن المسروق وما صاغ

بسببه

الفصل ٤٥٨

من وجد دابة في زرعه فحبسها عند فهلكت عليه ضمانها أما لوساقها إلى مكان يامن منها على زرعه كاتيأنه بها للربحها أول الحكم فهلكت في الطريق لا ضمان عليه

الفصل ٤٥٩

من قال لا خرا حرس متاع حتى اذهب وارجع او حتى افيق فقام الحارس وترك المتاع فصاغ فضمانه عليه

الفصل ٤٦٠

من ضرب دابة فاتلفها أو شانها فعليه ضمان قيمتها وإن شانها فلن بها الخيار بين أخذ قيمتها صحيحة وياخذ

الجاني الدابة او تبقى الدابة لربها ويدفع الجاني قيمة ما
شانها به من النقص *

الفصل ٤٦١

من اخذ شيئاً من حانت ليشتريه فسقط قتل او حصل به
عيوب فعليه ضمانه وضمان ما تلف بسبب سقوطه كما اذا
سقط على شيء آخر كسرة *

الفصل ٤٦٢

من اكتفى شيئاً من الملاعين المنقوله وادعى الضياع يضمن
وكذا اذا كسره والخيار لربه ان شاء اخذ قيمته صحيحاً وان
شاء اخذ واندما نقص من قيمته *

الفصل ٤٦٣

من اكتفى دابة لمحل معين فجاوزه ولو بنزري سير فعطيت
عليه ضمانها التعديه بلا شبهه بخلاف زيادة النزري السير في
الحهل فان لا ذنب في اصل الحهل موجود وان لم تعط في
زيادة النزري السير فعليه كراوها *

الفصل ٤٦٤

من اكترى دابة ففعل بها ما ينقض من قيمتها فعليه ضمانها
كان زاد في تعريفها على السوق المعتاد او جملها اكثرب من طاقتها
او غير ذلك من وجة التعدي *

الفصل ٤٦٥

من اكترى دابة الى موضع ففروط فصاعته فضيлен القيمة ثم
ووجدها المكتري واراد بها اخذها ورد القيمة ليس له ذلك
لا برضى الغرام لقيمتها *

الفصل ٤٦٦

جميع فصول ضمان المكتري اذا لم يكن مع الدابة ربهما او
نائبه اما اذا كان ذلك فلا ضمان *

الفصل ٤٦٧

من اكترى دابة ونحوها ولم يركبها او رجع من اثناء الطريق
ضيئن كراها الا لمنع من ذاتها لم يعلم الراكب *

الفصل ٤٦٨

من اكترى دابة لطحن او لكرورة او لسني ونحو ذلك فليها

ر ب ط ت ك سير ت الم ط حن و نح و ه ل ا ض هان ع لى ر ب ها ل ا اذا
غ ر ب قو له ا نه ا معل ية ك هن ا كر ي داب ته الم عرو فة با نه ا ت عشر و نح و ه
ذل ك و لم يع لم المكت رى ب صفتها فع ل يه ض هان ما ت تا فه *

الفصل ٤٦٩

م ن ا ستوج ر ل يخ دم في ال ب يت خ دم ة غ ير معيي نة ل ا ض هان ع لى ه
في ها ا نك سر من الماعون او ا ر يق من الم ا يعات و نح و ه ل ا اذا
ث ب ت ا نه تعهد فع ل يه ض هان ما ا تلفه او ا شترط ع لى ه الض هان *

الفصل ٤٧٠

المستاجر ع لى ال جه ل سوا ، كان ع لى ظه ره او ع لى داب ته او ع لى
كر طون او ع لى سفينة ضامن ل ا اذا ث ب ت ان لا ت لاف بامر
سها وي ل ا قدرة له ع لى دفعه ولا ع لى ل احترا س منه *

الفصل ٤٧١

كل ا جير = بلى ح راسته او رعي فهو ضامن لما ت لاف عنك او
ت لاف بسي به مها ل ا يجوز له فعله ل ا اذا كان الت لاف بامر سها وي
ل ا قدرة له ع لى دفعه او شبهة ك ا تيانه بها كول الا حم مذبوحا او

جلد او محل و سبب *

الفصل ١٧٢

ساير الصناع في لاشيا، مثل الخياطين والحاكت و الصباغين
والصياغ وغيرهم عليهم ضمان ما تلف عندهم من لاشيا او
عيوب فعلوا ذلك بأنفسهم او فعله صناعهم المطلوب هو المعلم لا
اذا اشترط عدم الضمان فله ما شرط اما اذا ثبت ان محله سرق
وان ذلك الشيء سرق مع متاعه فلا ضمان عليه * *

الفصل ١٧٣

كل صانع ابقى الشيء عنده بعد تهام عمله رهنًا في لا جروضاع
فعليه ضمانه ولو اجر عمله *

الفصل ١٧٤

الشيء المصنوع اذا التلفه غير الصانع او عابره وهو عند الصانع
ضمانه لربه من الصانع والصانع يطلب من الذي اتلفه
بحيث لا يعرف رب الشيء لا الصانع *

الفصل ١٧٥

ما لا صنعة فيه للصانع وهو منها لا يستغني عنه كالكتاب للنسخ
منه والمثال للعقل مثله وحذف السيف الذي يصاغ عليه وما

أشبهه ضياع تلفه او نقصه على الصانع مثل الذي فيه اثر

صنعته \oplus

الفصل ٤٧٦

اذا عاب الصانع الشيء فلربه الخيار بين اخذ متعاه وقيمة
ما نقص من ثمنه او تركه للصانع واحد قيمته من غير عهل لا
اذا كان الفساد يسير لا يضر ولا ينكر فعليه قيمة ما افسد ومرجع
ذلك لاهل المعرفة \oplus

الفصل ٤٧٧

اذا اخطأ الصانع في العهل المطلوب منه كالصياغ اذا طلب
منه لون فصبغ غيره فلرب الشيء الخيار بين اعطاء قيمة
الصبغ لا العهل ويأخذ ثوبه او يترك الثوب ويأخذ قيمته
غير مصبغ \oplus

الفصل ٤٧٨

اذا سيل الصانع كالخياط ونحوه عن قياس ثوب مثلا فعين المقدار
ثم بان انه اخطأ فعليه الضياع \oplus

الفصل ٤٧٩

اذا كمل عهل الصانع في الشيء وطلب من ربه ان يأخذ
متاعه فابقاءه عند فضاع او عيوب لا ضمان عليه ولرب الشيء
ان يحلفه بأنه ما فرط ولا يستحق اجر عمله *

الفصل ٤٨٠

اذا اختلف رب الشيء مع الصانع بان يقول رب الشيء
او دعته عندك ويقول الصانع استاجرته على العهل فيه
فالصانع مصدق *

الفصل ٤٨١

اذا قال رب الشيء دفعته اليك لتصنع لي فيه بغير اجر وقال
الصانع انها دفعته لي على ان اصنع لك باجر كذا فالصانع
مصدق فيها يشبه ان يكون من لا جر ولا رد لا جر المثل عند
اهل المعرفة ومثله اذا اختلفا في مقدار لا جر القول قول الصانع
لا اذا ادعى ما لا يشبه فيه لا جر المثل عند اهل المعرفة *

الفصل ٤٨٢

اذا وقع الاختلاف في كيفية العهل فادعى الصانع الغلط فرب

الشيء مخيران شاء دفع احر المثل في الصنعة واحذر متاعه
وان شاء اخذ من الصانع قيمة متاعه من غير عمل ويتركه
للصانع *

الفصل ٤٨٣

اذا اختلف الصانع مع رب المتاع في صفة الفعل فقال الصانع
فعلت ما امرتني به وانكرا رب الشيء فالقول قول الصانع
بيهينه ويستحق لا جر *

الفصل ٤٨٤

من دفع شيئاً لصانع وضاع فضيئن الصانع قيمة له ثم وجد
بعد ذلك فهو للصانع ولو غلا ثمنه *

الفصل ٤٨٥

الغسال مثل الصانع يضئن ما تلف عنك او عيب بفعله واذا
اعطى لاحد ثوب لاخر فعليه قيمة الفضل بين الثوابين *

الفصل ٤٨٦

الطاحن يضمن ما ضاع في موضع طحنه من الحبوب او
قيمتها وكذلك يتمن الوعاء للحبوب ويضمن ما افسد

بالجحارة ان طحن بها انرنقشها لا اذا اعلم رب الحب ان
الحجر جديـد النقش فلا ضمان عليه ^و

الفصل ٤٨٧

الغـران صامـن لما افسـك بـفعلـه وكـذلك يـضـمـن المـواـيد وـلـاـونـي
صـنـاعـتـ بـهـاـ فـيـهاـ اوـصـنـاعـتـ وـحـدـهـاـ منـ فـرـنـهـ ^و

الفصل ٤٨٨

الـدـلـالـوـنـ عـلـيـهـمـ صـنـاهـ مـاـ تـلـفـ مـنـ اـيـدـيـهـمـ اوـ عـيـبـ ^{*}

الفصل ٤٩٠

اـذـاـ اـسـتـحـقـ شـيـءـ مـنـ يـدـ دـلـالـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـبـيـنـ مـنـ اـخـلـ مـنـهـ فـارـ
ادـعـىـ الجـهـلـ تـكـوـنـ دـعـوـةـ تـهـهـةـ فـيـ الدـلـالـ تـقـضـيـ ايـقـافـهـ
حتـىـ يـتـبـيـنـ اـمـرـهـ بـعـدـ اـخـذـ المـسـتـحـقـ مـتـاءـهـ لـاـذـاـ اـخـذـ الدـلـالـ
صـانـاعـاـلـىـ مـنـ دـفـعـهـ اـلـيـهـ عـنـ جـهـلـهـ يـنـقـلـ الـكـلـامـ مـعـ الصـامـنـ

الفصل ٤٩٠

صـاحـبـ الـحـامـ يـضـمـنـ مـاـ صـنـاعـ فـيـهـ مـنـ الشـيـابـ الـمـلـبـوـسـةـ
وـنـحـوـهـاـ لـاـ رـبـاـبـاـ مـاـ يـشـبـهـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ بـعـدـ الـيـهـنـ لـاـ الـمـصـوـعـ
مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ حـجـارـ الـثـيـنـةـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ عـيـانـ فـيـهـاـ عـلـىـ

صاحب الحمام لا اذا اسلمه ربه في يد صاحب الحمام
وثبت ذلك فانه يضنه ﴿

الفصل ٤٩١

صاحب الفندق ونحوه ضامن لجميع ما يضيع من الدواب
وسروجها واحلاسها وامتنع اربابها التي في بيوت الفندق
اذا وجد باب البيت مخلوعا او مكسورا او ثقبا بسطحها
ومفتاح عند المكتري اما اذا كان مفتاح البيت في يد صاحب
الفندق فهو ضامن ايضا لما يضيع منها ولو لم يكن اثربها
الباب او في السطح بعد يهين رب المtau على مقدار المشبه ﴿

الفصل ٤٩٢

لا ضمان على صاحب الفندق فيها يقع بين الدواب عند
انفلاته من المرا بط لا اذا فرط ولرب الدابة ان يخلفه على عدم
التغريب ﴿

الفصل ٤٩٣

حارس السوق المأجور من اهله حكمه ما يقع عليه لاتفاق بينه
وبيهن اهل السوق بالكتابه ﴿

الفصل ٤٩٤

الشهود المنتصبون للشهادة ضامنون لما غروا فيه بفعلهم كهـن
 اشتري ملـكا وطلب اخراج مضمونـ من حـة الـبـاـيـع فـاخـرـجـ
 الشـاهـدـ المـضـمـونـ وـتـرـكـ رـسـمـ لـاـصـلـ يـيدـ الـبـاـيـعـ مـنـ غـيرـ اـبـطـالـ
 فيـهـ لـاـ خـرـجـ مـنـهـ فـبـاعـ الـبـاـيـعـ بـهـ قـضـاهـ ثـانـيـاـ اوـرهـنـ فـالـرجـوعـ
 اوـلاـ عـلـىـ منـ بـاعـ ثـانـيـاـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـفـاءـ فـالـمـرـجـعـ عـلـىـ
 عـلـىـ الشـاهـدـ وـيـعـاقـبـ الـبـاـيـعـ عـقـابـ اـخـذـ الـمـالـ عـلـىـ وـجـهـ
 التـحـيلـ كـمـاـ فـيـ الفـصـلـ ٢٥٩ـ *

الفصل ٤٩٥

اـذـ ثـبـتـ اـنـ رـسـمـ الـبـاـيـعـ لـاـ يـقـضـيـ تـمـاـكـهـ لـلـمـبـيـعـ اوـ كـانـ الرـسـمـ
 وـثـيقـةـ وـلـمـ يـنـبـهـ الشـاهـدـ المـشـتـريـ لـذـلـكـ فـعـلـيـهـ الضـمـانـ وـلـنـ نـبـهـ
 المـشـتـريـ وـرـضـيـ وـكـتـبـ ذـلـكـ بـالـرـسـمـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ *

الفصل ٤٩٦

لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ لـلـعـمـلـ بـالـاجـرـ كـمـاـ اـذـ عـلـمـ
 اـحـدـ صـنـاعـةـ وـلـمـ يـتـكـسـبـ مـنـهـ فـاعـطـاهـ اـحـدـ شـيـاـ لـيـصـنـعـهـ فـتـلـقـ

او عيب لا ضمان عليه سوا كان في محله او في محل لرب
الشيء حاضرا كان او غائبا وله ان يخالفه على عدم التفريط * *

* * الباب الثاني عشر في البيع وفيه فصول ٢٤ *

الفصل ٤٩٧

شرط صحة البيع صحة ملك البائع للمبيوع ورضى المتعاقدين
ومعرفة قدر الثمن وعلم المبيوع بتناقله المشتري او ناية والقدرة
على تسليم المبيوع للمشتري وقت البيع فإذا تمت هذه الشروط
لزم العقد لاجانبيين الا اذا وقعت لاقالة برضاهما والثمن ما
يقع به التراضي من دراهم او املاك او عروض ونحوها من كل
ما يصح ملكه *

الفصل ٤٩٨

لا يصح بيع الغصب وعقدته عند ثبوت الغصب منحلة الا اذا
غصب المجالس عند تلدد من يثبت عليه الحق *

الفصل ٤٩٩

لا يصح بيع ما لا قدرة للبائع على تسليمه كما اذا كان المبيوع

بيد اخر يتصرف فيه بشبهة فالعقد منحل وعليه الشتري ان
لا يدفع الثمن للبائع لا اذا سلم له المبيع حاليا من تصرف الغير
فإن دفع الثمن قبل حوزة المبيع فليس له لا طلب مادفعه للبائع
فقط ولا يكون خصما لمن بيع الشيء المبيع *

الفصل ٥٠٠

الحبس لا يباع أصله ولا يوهب ولا يرهن ولا مساغ للهتصرف
في غلته التصرف الوقتي ان يتصرف في أصله بالبيع ونحوه *

الفصل ٥٠١

من تحيل على بيع حبس ثابت رجع الحبس لاصحه
ويضمن ما قبضه من الثمن ويعاقب عقاب من يزور
المكاتب كها في الفصل ٢٦٧ *

الفصل ٥٠٢

يصح بيع الخلو وهو الانتفاع بالسكنى على التأييد ويكون
صاحب الخلو شريكا لرب البناء على ما وقع او ما يقع عليه
التعاقد بشرط ان يكون مالك الخلو صحيحا لبائعه بخلاف

الخلو المعتبر عنه في عرف اليهود بحرقة القنديل لا يصح بيعه
ولا رهنها *

الفصل ٥٠٣

يصح بيع لانقضاض وهي الحيطان والسفف مهن يملكها
ملكا صحيحا ولا يملك ارضها ويدفع ما عليها من الكرة
الموربد للمنزل وهو مالك الارض وكذلك يهضي بيع الارض وحدها
دون ما بها من البناء مهن يملكها على ان يقبض من
صاحب البناء الكرة الموربد المتفق عليه *

الفصل ٥٠٤

يصح بيع لاب على من في حجرة من بنية الصغار ولا يهضي
بيع على يتيم او مولى عليه من ولية لا باذن من مجلس
الشريعة المطهرة *

الفصل ٥٠٥

لا يجبر احد على بيع ما يملكه لا لامور الضرور يتذكر
والقوت يجبر مالكه على بيع مالا يضره بالقيمة وقت الغلا *

الفصل ٥٠٦

من باع شيئاً وهو مكتري ولم يخبر المشتري بذلك فله الخيار
بين حل عقدة المبيع أو الرضي بذلك حتى يتم امد الكرا *

الفصل ٥٠٧

من باع شيئاً وهو مكتري وأعلم المشتري بذلك ورضي لزمه
العقدة والكرا للبائع ولا حق فيه للمشتري لا اذا اشترطه هذا
اذا باع لغير المكتري اما اذا باع للمكتري فالبيع ماض ولا
تحل عقدة الكرا بالبيع وانها تحمل عند تهام المدة بحيث لا
يرجع المكتري على البائع بكراء بقيمة مدة الكرا من يوم البيع
لا اذا وقع اتفاق فالحكم على مقتضاه *

الفصل ٥٠٨

من باع شيئاً على البراة من العيب الظاهر والخفية الموجبة
للرد او النقص من الشهن بان يقول ايضعا لك ماترى ولا عهدة
علي في شيء ثم وجد المشتري عيبا ولو يوم البيع بعد انبرأ
العقد لا قيام له على البائع *

الفصل ٥٩

كل من باع شيئاً وتهت عقدة البيع بشروطها لا تسمع منه
دعوى الغبن في القيمة ولو تجاوز الثالث لا إذا كان البيع على
يتيم أو مسحور عليه فنظر ذلك لمجلس الشرعي *

الفصل ٥١٠

من اشتري ملكاً أو شيئاً منقولاً وقلبه ورضيه وحازه ثم أدعى فيه
عيماً ظاهراً لا يخفى وقت التقليب لا قيام له بالعيوب لا إذا
كان العيب خفياً لا يظهر وقت التقليب يحلف المشتري أنه
مارأه وقت التقليب وله الرجوع إذا كان العيب ينقص من
القيمة الثالث وكان القيام بعد عشرة أيام فاقد في الربع والعقار
وبعد ثلاثة أيام في المنقول *

الفصل ٥١١

من اشتري أرضاً فيها زرع غير نابت أو ثمر لم يبد صلاحه
ف فهو للمشتري أما إذا كان الزرع نابتاً والثمر ما بوراً فهو للبائع
لا إذا اشترطه المشتري *

الفصل ٥١٢

كل من اشتري ارضاً ووجد فيها معدناً من اي نوع كان فهو
لرب الارض مطلقاً لا اذا كان ذهباً او فضة فهو للدولة وتدفع له
ضعف قيمته لارض *

الفصل ٥١٣

من اشتري داراً وجد بها كنزًا من انار لا قدميين فهو له وليس
عليه في ذلك لا الخصم للدولة *

الفصل ٥١٤

كل من ملك ارضاً فنبعث فيها عين بفعل ربه او بغير فعل
هي لرب الارض يجوز له لانتفاع بها ويمنع غيره من سقي
ارضه بها الا ما فضل عليه وجرى على وجه لارض فلي sis
له منعه ولا يمنع العطاش من الشرب ومن ثمها البier اذا حفرها
بها كهاماً ابار الفيافي الواقعه في الطرق ونحوها فليس
ل احد فيها ملك خاص وهي لشرب العامة كالطريق *

الفصل ٥١٥

اذا وقع الشرط في عقدة البيع من المشتري او من البائع يحکم
به على الطرفين كالخيار ملدة ونحو ذلك *

الفصل ٥١٦

بيع المزايدة في الأسواق لازم لاخر من وقف عليه الثمن ان
رضي البائع وشهادة الدلال الذي ينادي باعلى صوته في
الأسواق ماضية على المتابعين **

الفصل ٥١٧

اذا وقع اختلاف بين متجموارين مالكين في حايط كل يدعيه
لنفسه او يدعى احد هما فيه الشركة او في حد بين اراضيين او غير سفين
فالمرجع ل لتحقيق الواقع هم امنا البلاد العارفون وعدولها فان
اشكل الحال على لامنا وتعسر تعين الحق حلف كل واحد
من الشخصين يبينا على صدق دعواه ويكون الشيء المتسارع
فيه بينهما سوية ومن نكل عن اليدين سقط حقه ***

الفصل ٥١٨

ليس للانسان ان يمنع جارة من حفر بئر في ارضه ولا تسهي
دعوى الضرر بنقص ماء بيرة ولو كانت لارض رخوة *

الفصل ٥١٩

كل من له محل يهلكه وفوقه علو يهلكه غيره فاراد صاحب العلو
ان يبني فوقه يمنع من ذلك لا برضى المالك لاسفل اذا كان فعله
يضر اما اذا حكم اهل المعرفة من امنا البلاد بان ذلك لا يضر فلا

منع *

الفصل ٥٢٠

كل من وقع له ضرر من جارة له ان يطلب دفع الضرر عنه عند
علمه بالضرر و الحكم على الفاعل برفع الضرر اما من سكت
عن القيام بحقه عاما سقط حقه ولا قيام له لا اذا كان غائبا
او صغيرا لم يبلغ او ان الرشد فللغاية بقيام عند القدوم
وللصبي القيام عند الرشد *

* الباب الثالث عشر في الشفعة وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٥٢١

كل من باع ربعاً أو عقاراً وكان شريكاً لغيره بجزء مشارع غير
منقسم فلشريكه أن يستحق المبيع من يد المشتري بالشفعة
ويدفع له النهن المعلوم وقت البيع والمصاريف لا إذا علم البيع
ولم يشفع حين العلم يسقط حقه في الشفعة *

الفصل ٥٢٢

إذا أدعى المشتري أن الشريك علم بالبيع ولم يشفع وقت
العلم له أن يحلفه بأنه شفع حين العلم *

الفصل ٥٢٣

إذا علم الشريك بالبيع ولم يشفع أو سقط حقه في الشفعة اختياراً
فلا رجوع له ولو كان غائباً وبعث له المشتري فاسقط حقه *

الفصل ٥٢٤

ذَا كان الشريك غائباً ولم يجعل وكيلًا يقوم مقامه في الشفعة
لا قيمة له بها إذا قدم *

الفصل ٥٢٥

اذا اشهد الشفيع بالأخذ بالشقة ولم يعلم المشتري بذلك
يسقط طلبه للشقة ^{في}

الفصل ٥٢٦

اذا وجب الشريك منابه او حبسه او تصدق به فلا قيام
للشريك بالشقة ^{في}

الفصل ٥٢٧

اذا شفع الشريك في مبيع شريكه وطلب تأخير الدفع يوجل
له بها لا يضر بالمشتري كالثلاثة ايام ونحوها ^{في}

الفصل ٥٢٨

اذا باع الشريك منابه لاجل وقام الشريك الاخر بالشقة
وطلب البائع تعجيل التهن ليس له ذلك ويكون الشفيع على
ما دخل عليه المشتري الاول من الاحل وللبائع ان بطاطب منه
ضامنا ثقته ان لم يكن مليبا ^{في}

الفصل ٥٢٩

اذا سقط الشريك حقه في الشفعة الواجبة له فلغيره من الشركاء
الحق في الشفعة * *

الفصل ٥٣٠

اذا تعددت الشركاء في الشفعة يكون المشفوع فيه بينهم على
قدر انصباء لا على الرءوس *

* الباب الرابع عشر في الرهن وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٥٣١

شرط الرهن صحة الملك للشيء المرهون فهن رهن ما لا يملك
بغير اذن مكتتب من ربده فهو متعد والمملك لربه *

الفصل ٥٣٢

شرط الرهن اذا كان مثقبلا حوزة بيد رب الدين ويرده لصاحبها
كما اخذ عند الخلاص على مقتضى ما يبيث من المكتتب *

الفصل ٣٣٥

اذا كان الرهن في ملك وحازه رب الدين مع رسومه عليه ان يرده
لربه كما اخذ عند الخلاص على مقتضى حجة الرهن *

الفصل ٣٣٦

اذا كان الرهن في الملك بغير حوز وانها حاز المدين رسومه
ومكتوب ما مبينا فيه اسمها وانها مرهونة على وجه التوثقة يرد
الرسوم لربها كما اخذها عند الخلاص وان لم يقع خلاص يساع
الملك المذكور في الدين ويستقل بشئنه من يبيث رسومه وما
فضل فلربه *

الفصل ٣٣٧

من له دين على اخر واحد من مدينه رهنا في حقه بجنة
مكتوبة في الرهن فهو ضامن للرهن ان تلف او تعيب بعيب
لا اذا كان الرهن لا يغاب عليه مهلا لا ينقل كالدور ونحوها فلا
ضمان عليه في الامر السماوي *

الفصل ٣٣٨

اذا دفع المدين شيئا من الدين وطلب ان يرجع من الرهن

بقدر ما دفع ليس له ذلك لا اذا شرطه في عقدة الرهن *

الفصل ٥٣٧

اذا وضع الرهن امانة عند امين غير رب الدين برضى مالك
الرهن وتلف فلا ضمان فيه على رب الدين وحكمه حكم الوديعة

الفصل ٥٣٨

اذا وكل المديون رب الدين على بيع الرهن عند تهام لاجل
فعليه ما شرطه على نفسه في العقدة كما اذا تلدد المديون وللزم
بأن الحكم بيع الرهن فانه بيع فان وفي بالدين فذاك ولا تتبع
ذمة المديون فيباقي وبيعه بعد اشهارة والندا عليه كما تقدم

* في الفصل ٤٤٠

الفصل ٥٣٩

من له دين على اخر بحجة فله ان يحييل دينه لغيره ببيع او برهن
مكتتب على الحجة نفسها *

الفصل ٥٤٠

اذا اختلف المديون ورب الدين في الرهن وصفته فالعمل على
الصفة المكتسبة في حجر الرهن *

الباب الخامس عشر في لا جارة والمساقات والمغارسة *

* ولا كرية، والخلوات وفيه فصول ٢٠ *

الفصل ٥٤١

لا جارة بيع منفعة لمدة معلومة أو لتهام العهل لا بد فيها من بيان العهل ونوع لا جر ومقداره والرضى من الجانبيين وتلزم بالعقد على ما يقع عليه لا تفاق من الطرفين على مقتضى الجهة المكتسبة *

الفصل ٥٤٢

المستاجر مالك للمنفعة له أن يوجر لغيره ويعيره ولا يرهن ولا يضنه لا بشبوب التفريط أو التسبيب في التلف *

الفصل ٥٤٣

تجوز لا جارة في الدور والحوائط وساير الراءع والحيوانات ولالات والماعون وغيرها بكترا، معلوم لمدة معلومة في شيء معلوم على ما يقع عليه لا تفاق ويصير المكتسي لذك مثل المالك في استيفا المنفعة وليس لا حد المتعاقدين فسنه العقد بعد انبرأمه لا يرعاها *

لا يرعاها *

الفصل ٥٤٤

تهضي لا جارة بجزء معين من منفعة الشيء المستاجر كمن اجر سفينة او دابة او كروسة بجزء معين من دخلها كالنصف او الرابع او ما يقع عليه اتفاق العقد *

الفصل ٥٤٥

تقع الاجارة في سلير لاعمال البدنية الجائزه بين البشر سواء قدرت بالزمن او بتهمام العهل من حرث وسقي وحصد ورعى وخدمة دواب وحراسة ونحو ذلك على ما يقع عليه اتفاق بين الطرفين *

الفصل ٥٤٦

اذا اختلف لا جير والمستاجر ولم يكن شرط في العقد يعمل به فالحكم على عرف البلد المعتاد فيها الجاري به عملها *

الفصل ٥٤٧

اذا لم يقع في عقد لا جارة شرط تعجيز لا جرا او تأخيره لتهام العهل فالحكم اتباع عرف البلد كالارض والدواب والحمال

و داخل الهمام و نحوها فان لا جر فيها على تهامت العهل و كالدور
والحوانيت يجعل فيها لا جر عند العقد *

الفصل ٥٤٨

اذا وقعت لا جارة ولم يبينا مقدار لا جر فعلى المستاجر ان يدفع
للاجر اجر المثل على تقدير اهل المعرفة هذا اذا وقع الاختلاف
بعد تهامت العهل *

الفصل ٥٤٩

اذا استاجر احد غيره في عمل لمدة معلومة ثم ان المستاجر اخرج
لاجير قبل انقضائه المدة فعليه ان يدفع اجره كاملا فاذا تغير
لاجير في خلال المدة حتى انقضت واتى يطلب اجر عمله
لا شيء له لانه لا يستحق لا جر لا بتهمام العهل في المدة امسا اذا
لم يقع العقد على مدة معينة فله اجر معايل *

الفصل ٥٥٠

موض لاجير لا يفسخ عقد لا جارة وعليه بعد البر تهامت العهل في
المدة وله من لا جر بقدر معايل لا اذا كان شرط الحكم به و اذا

طال مرضه واراد المستاجر تهام عهله فله ان ياجر غيره ولا يدفع
للاول لاقدر ما عهل *

الفصل ٥٥١

لا يجبر احد على الاستئجار لعمل شيء لا يرضاه ما لم يكن في ذلك تعنت وضرر لصاحب الهمام والمطعن والفرن ونحوها من الضروريات يمتنع من العمل لشخص معين باجر المشغل وليس في البلد غيره يجبر على العمل *

الفصل ٥٥٢

من استاجر صانعا في عمل لازم كالفران والمطحان والخياط مدة معينة باجر معين ودفع له لا جر ولم يستحب لعمله لسبب او لغير سبب لا يرجع عليه لا اذا كان السبب من لا جير *

الفصل ٥٥٣

تفسخ لا جارة بهوت لا جير ولو ثته اجر ماعهل ولا تفسخ بهوت المستاجر ولا ينقص شيء من المستاجر عليه لا اذا وقع في العقد شرط فالحكم به *

الفصل ٥٥٤

من استاجر مرضعة لصبي بغير اذن زوجها واراد الزوج فسخ العقدة له ذلك مطلقاً فان وافق على الاستيصال فليس له ان يختلي بها الا برضى اوليه الصبي فان حملت المرضعة او مات الصبي او مرضت مرضاناً يسقون بربه على قرب او سجننت في حق انفسهن عقد لا جارة ولها من لا جر بقدر ما ارضعت او ما وقع عليه لا تفاق *

الفصل ٥٥٥

المرأة المتزوجة صغيرة او كبيرة لا تستاجر ولو على عمل في بيتهما
لا برضى زوجها ولهم فسخ لا جارة *

الفصل ٥٥٦

اذا وقع عقد لا جارة على الرضاع ولم يذكر فيه المحل حمل
على عرف البلد فان لم يكن في البلد عرف حمل على انه
لمحل لا بؤين اذا ارادت المرضعة ان تواجر نفسها للرضاع
صبي اخر ليس لها ذاك *

الفصل ٥٥٧

اذا استو جر لانسان لعهل بدني باليوم لحصد او بنا او نحوها
ومنعه مانع سهاوي كالمطر ونحوه ليس له من لا جر لا بحساب
ما عهل *

الفصل ٥٥٨

من استو جر على حرث فانكسوت اللة احرث او ماتت
الدابة لا تفسخ لا جارة *

الفصل ٥٥٩

المساقاة لازمة بالعقد في كل شجرة وزرع على ما يقع به
لا تفاق في مكتوب العقد بين المتعاقدين *

الفصل ٥٦٠

تصح المغارة وصورتها ان يدفع المالك لارض ارضه لمن يغرسها
شجرا ويكون العمل عليه خاصة فإذا انهر الشجر او اكثرة
استحق القدر الذي وقع عليه العقد في لارض والشجر ويكون
شريكا معه في المالك بالقدر الواقع عليه لا تفاق وللعامل ان

يقسم مع رب الارض عند تهامت المغارسة على ما يبينه امنا
العرف وان كان بينهما اتفاق يحكم به *

الفصل ٥٦١

اذا دفع احد لآخر ارضه على ان يغرسها شجراً ويكون له من
الاجراء على كل شجرة تثبت او تشهر ما وقع عليه لا اتفاق فهو
ضامن ولا يستحق هذا الا جير ملكاً في الشجر ولا في الارض *

الفصل ٥٦٢

اذا ثبت الشجر وانه واستحق عامل المغارسة بعمله ما وقع
عليه لا اتفاق ثم هلك الشجر بامر سماوي كحرق نار للعامل
قدر الارض التي استحقها بعمله *

الفصل ٥٦٣

اذا عمل المغارس في الارض ثم بدا له ان يبيع عمله لرب الارض
او لغيره مهن يقوم بالغراسة الى تهامتها بذلك الجزء الذي وقع
عليه التعاقد له ذلك ولا كلام لرب الارض *

الفصل ٥٦٤

مدة الكوا في المربع والعقارات تكون من اليوم الواحد الى ثلاثة سنين

في الاحباس وفي الاملاك على ما يقع عليه لا تفاق في الجهة
وعند تهاب الا جل لرب الملك ان يكرى من شاء بحيث ان
المكتري يعلم انه ليس له حق في التصرف بعد مضي امد
الكراء ولو يوم ولا يلزم رب الملك ان يتباهي المكتري بأنه يريد
ان يكرى لغيره *

الفصل ٥٦٥

كل من اكرى ربعا او عقارا الاكثر من عام فعليه كل عام ان
يدفع الموظف على عدد ثمن الكراء للهامور بذلك *

الفصل ٥٦٦

اذا انقضى امد الكراء وتهادى المكتري على التصرف يجبر
على تسليم المكتري لربه *

الفصل ٥٦٧

لللمكتري ان يتصرف في مكتراه بها شاء من سكنى واجارة
واعارة في المدة وساير مالا يضر الشيء المكتري الا اذا استثنى
عليه رب الشيء نوعا من التصرف في عقدة الكراء فانه يتبع
الشرط ويكون ضامنا لما ينشأ من تعديه *

الفصل ٥٧٨

من اكتري محل للسكنى فلم يسكنه وجعل فيه شيئاً مهلاً يضر
بالبناء، فله ذلك $\frac{1}{2}$

الفصل ٥٧٩

اصلاح العقار على ربه فإذا فعل المكتري ذلك بغير إذن المالك
يعد من التبرع الذي لا يرجع به على المالك لا تسرى به
مجاري الماء ورفع الاوساخ فإنها على المكتري لا على
المالك هذا اذا لم يكن شرطاً اما اذا وجد شرط فالحكم على
مقتضاه $\frac{1}{2}$

الفصل ٥٨٠

من اكتري محل مدة فسكنه ثم وقع عليه فلس قبل ان يدفع
الكراء، فلرب المحل ان يحاصص الغرما بكراً ما سكن وهو
احق بداره في بقية المدة $\frac{1}{2}$

الفصل ٥٨١

من اكتري محل ولم يدفع الكراء ومات قبل اذنقضاء اجل
الكراء لا يحل الكراء بالموت مثل الدين ولو رثى

السكنى الى انقضائه لاجل ويدفعوا الکراء على شرط موثرهم

الفصل ٥٧٢

نصب الحوانیت ان كانت باذن المالك او قيم الحبس واحد
على ذلك عوضاً مذكوراً برسومها على اي وجه كان ليس
لما که الا الکراء المدخول عليه المقرر في الجهة ولا يطلب زيادة

ولو تبدلت الاسعار

الفصل ٥٧٣

اذا جعل المكتري النصبة بغير اذن المالك او قيم الحبس ولم
يكن بين حجة فلوب المالك او قيم الحبس ان يكري حانوتها
لغيره ويغصب جاعل النصبة على نقل نصبتها هذا فيها بعد
انتصار المجلس *

الفصل ٥٧٤

نوازل النصب المتقدمة ان نشرت بالمجلس الحكم فيها على
عادتها السابقة العرفية

الفصل ٥٧٥

كل من لر عقار و/or کراء ليهودي يجعل فيه اليهودي الشيء

المعروف عنهم بحزمة القنديل فإذا طلب رب الملك ملكه
عند انقضائه أمد الكرا له ذلك ويفعل في ملكه ما يريد أما
الحزمة المشترأة من مالكها بالشرعاً فهي معتبرة *

الفصل ٥٧٦

لاستردادات وهي كرا لا رض على التأييد للبنا فيها لا يطلب
رب لا رض الزيادة في كراها ولو حالت لا سوق ولا تفسخ
عقدة الاسترداد لا اذا سقط جميع البناء وعدم النفع به ولرب البناء
ان يجدد بناه ويصالحة مهها اراد وان سقط البناء بتهمته وأمتنع
من اصلاحه يجبر على لا اصلاح او نقل حمارته وترحع لا رض لربها

الفصل ٥٧٧

من اكترى ارضا للزراعة وكانت ليتيم او مولى عليه وقبل البذر
وقدت الزيادة في الكرا بالثلث فاكثر فان وقعت الزيادة قبل
اكتوب فالمكتري ان يزيد او يسلم من زاد وان كان يوم اكتوب لا
تسبع الزيادة اما لا رض المملوكة لربها الرشيد المتصرف في ماله
فلا تسبع فيها اكتراه الزيادة بعد كتب العقد *

الفصل ٥٧٨

كل من اكتري ارضا واحدا فيها بنا وشجرا بغير اذن ربه
فالمتعد يفعل ذلك مخيرا عند انقضا امد الکراء بين اخذ قيمه
البناء منقوضا والشجر مقلوعا ويبقى لرب الارض ويسن ان
ينقل حجره وترابه وشجرة ويسمى لارض كها كانت *

الفصل ٥٧٩

كل من اكتري ارضا للزراعة فله التصرف فيها مدة الکراء اذا
كانت لارض مها تزرع في العام كله كالخضر والبقول فان تنت
المدة وبقي له فيها من محشات البقول ليس له قلعه ويسلم
لارض لربها وان كانت مها تزرع في العام مرة فاول العام فيها
اكتوبر وآخره استبر الذي هو تمام العام وعند ذلك تنطلق عليها
يد مالكها هذا اذا كان في مكتوب العقد اجمال اما اذا لم يكن
اجمال فالحكم على ما وقع عليه الاتفاق *

الفصل ٥٨٠

اذا كان الملك شركتين بين اناس على الاشاعة وتصرف احد

الملكين في قدر منابه بالسكنى أو الحرف فليس له دفع الكرة
لشريكه *

* الباب السادس عشر في الفلاحة وفيه فصول ١٦

الفصل ٥٨١

كل من يعمل الفلاحة يلزمها اتباع سائر قوانينها واحكامها المرتبة
الآن وما يمكن ان يترب *

الفصل ٥٨٢

النهاس شريك بعامل بدنه يستحق به المناصب المتفق عليه من
الصابة بعد اخراج واجب العشور والعادة ان تكون ذمتها عامرة
بهال لصاحب الفلاحة وقد تكون بلا مال في الذمة فإذا
جعث الصابة وانخذ منابه فالنهاس للطرفين في بقاء الشركة
وفسخها من غير تجديد عقد الا اذا دخل اكتوبر بالحساب
العجبى فليس لها فسخ العقد *

الفصل ٥٨٣

على النهاس الحرج وتنقية الزرع من الحشيش زمن الربيع

وعليه الدرس والاحتفاظ بالمواشي وهي في ضمانه ان اعطاه
ربها حديدا يقيدها به في الليل وعليه الحصاد مع الاجراء ولا
يستحق على عهل بدنه في الحصاد اجرأ خاصا بل هو داخل
في منابه الا المونة مع الحصاد فهو مثلهم في القوت ان اجرهم
رب الزرع بالمونة مع الاجر ويعتبر في كل جهة ما جرت به
عادتها *

الفصل ٥٨٤

اذا تغيب الخماس زمن الحصاد او الدرس فلورب الفلاحة ان
يستاجر اجيرا يقوم مقامه في الخدمة الالزمة له ويدفع له اجرة
ويأخذ من الخماس المتغيب ويعرقى عليه منابه من الصابرة
في ذلك *

الفصل ٥٨٥

اذا قبض الخماس منابه من الصابرة ولم يدفع ما في ذمتها من
الدين وتغيب حتى دخل اكتوبر لزم صاحب الفلاحة جعل
غيره ثم وجده مخهسا عند غيره فلم يأخذ الخماس ويدفع ما

عليه للثاني وإن امتنع من دفع ما عليه يبقى للثاني ويدفع ما
عليه للاول *

الفصل ٥٨٦

كل من أكرى أرض الزرع وبها تبن مكوم للهوashi فعليه أن
يبقى في الأرض مثل التبن الذي دخل عليه لا أقل منه ولو
يشترى له وينقله إلى الأرض وعليه أن يجعله على الكيفية المعتادة
التي لا يفسد بها التبن بالمطر وإن تشاها في قدرة فالمرجع في
تحقيق ذلك لاما الفلاحة وأهل المعرفة *

الفصل ٥٨٧

من زرع أرض غيره بغير إذنه فالزرع لرب الأرض وعليه أن يرد
مثل المزروع للزارع ولا شيء له من أجر العهل *

الفصل ٥٨٨

كل من تصرف في أرض بالكرا ونحوه وبذرها فاصيب الزرع
بعد حصد بحجر البرد وعجز ربه عن جمعه وتم أجل التصرف في
الارض وانخذ الأرض ربها فثبت ذلك الحب المنتشر فهو لرب
الارض لا للهيكتري *

الفصل ٥٨٩

كل من تصرف في ارض بالكرا او الشراء ونحوها من اسباب التصرف له ان يمنع الناس من الدخول لارضه ولا صفياد فيها وغير ذلك من وجوه المنسافع لا اذا كانت معطلة لا عمارتها بها ولا زراع ومن تعدى يعاقب بها في الفصل ٦٤١ من قانون الضبطية

الفصل ٥٩٠

كل متصرف في ارض ليس فيها زرع وفيها الكلاف فهو لله تصرف في الارض لرعي سوا يده ولا يمنع ما فضل عن احتياجه *

الفصل ٥٩١

كل فلاح وقعت دوابه في ارض غيره ووقع منهاضرر في الزرع او في الثمرة ونحوها فعلى رب الدواب قيمة ما افسدته ان لم يجعل لها راعيا واذا كانت براب فالجاني هو الراعي وعليه قيمة ما افسد باهمله والرجوع في تقدير الضرر امنا البلاد وعدولها ولا يمنعه ذلك منها هو مقرر في فصل ٦٤١ من قانون الضبطية *

الفصل ٥٩٢

من احي ارض اموانا ليست على مالك احد بحجه وبني بها

أو غرس أو بذر فله قيمة ما فعله منقوضاً أو مقلوماً يأخذ ذلك من
الدولة أما إذا أحيى الأرض باذن مكتوب من الدولة بعد مالكا
ملكاً صحيحاً على مقتضى ما يبيك من المكتوب *

الفصل ٥٩٣

إذا كان الماء جاريًا في الأرض بغير فعل فاعل ليس لأحد
تحويله عن مسيرة وله الانتفاع به الماء من غير تحويل إذا كان
عاماً مثل الأودية أما إذا كان الماء في أرض مملوكة لأحد نحو
العيون فللملك أن يفعل فيها ما يظهر له من التحويل وغيرها
على نحو ما ذكر في الفصل ٥١٤ *

الفصل ٥٩٤

من كان له طعام مصنوع في إندرة ليس له أن يمنع الذي فوقه
من الذروة وسواء بداوله أو بعده وعليه أن يستر طعامه أو ينقله *

الفصل ٥٩٥

من أراد بناء في ملكه قرب اندرز ع لا يمنع من ذلك ولو حجب
الرياح أو أبطل هبوطه عن أصحاب الزرع *

الفصل ٥٩٦

اذا اتفق جيران على اجارة حارس لزرعهم او ثيورهم وامتنع
بعضهم ببعض على اداء حصته مع جيرانه لا اذا حرس نباته
بنفسه او باجيرة الخاص *

* الباب السابع عشر في قوانين الشجر وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٥٩٧

كل من ملك شجر الزيتون ليس له قلعة ولا نقله من محل الى
محل اخر غير منبته لا لمصالحة اعود نفعها ويثبت ذلك باماناء
البلاد واهل المعرفة واذا وقع انكسار شجرة باسم سهامي كالربيع
فلربما نقل حطتها على عادة البلاد *

الفصل ٥٩٨

كل من ملك زيتونا عليه ان يحرثه كل عام سكتين اما بنفسه
او باجيرة وان لم يفعل فلا مدين يواجر من يحرثه ويكتب
تذكرة لمالكه به قدار اجر الحرش ياتي له بها الحرش وعلى
المالك ان يدفع ما فيها حالا من غير توقف وله ان استرداد

اَن يُحْقِقَ الْحَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَوْضِعَ مَحْرُوقًا يَرْفَعُ اَمْرَةً إِلَى
الْمَجْلِسِ بِالشَّكَايَةِ مِنْ لَامِينَ *

الفصل ٥٩٩

اَذَا اشْتَكَى رَبُّ الزَّيْتُونَ بَانَ زَيْتُونَهُ غَيْرَ مَحْرُوقٍ وَيَدْعُ
تَذْكِرَةً لَامِينَ فِي مَقْدَارِ حَرْثِهِ يَوْجِهُ الْمَجْلِسَ عَدْوَلًا وَامْنَاءً
لِلْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَوْضِعِ فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ مَحْرُوقًَ يَدْفَعُ لَامِينَ اَجْرَهُ
الْتَّوْجِهِ وَيَغْوِمُ لِصَاحِبِ الْمَوْضِعِ دَرَاهِمَ الْحَرْثِ وَيَزْجُرُ فِي
الْمَجْلِسِ لِتَفْرِيظِهِ وَإِنْ وَجَدَ مَحْرُوقًا فَاجْرُ التَّوْجِهِ يَلِي الْمَالِكِ

الفصل ٦٠٠

كُلُّ مَنْ مَلَكَ زَيْتُونًا وَجَمِيعَهُ فِي اَبَانَدِهِ اَنْ يَبْيَعَ غُلْتَهُ بِالْمَحْلِ
الْمَعِينِ لِلْبَيْعِ وَلَهُ اَنْ يَعْصِرَهُ بِالْمَعْصِرَةِ عَلَى الْعَادَةِ المُقرَّةِ *

الفصل ٦٠١

اَذَا وَقَعَ الغَلطُ فِي جَمْعِ حَبِّ الزَّيْتُونِ اِيَامَ الْخَدْمَةِ كَانَ جَمْعُ اَحَدِ
غُلَّاتِ اَخْرِجَهُ لَهَا بِالْمَوْضِعِ او بِالْحَدِ وَالْمَرْجَعُ فِي اِثْبَاتِ الْمَوْضِعِ او
الْحَدِ لَامِنَا الْغَابَةِ وَاهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَرْجَعُ فِي اِثْبَاتِ الْمَقْدَارِ لِشَهَادَةِ
الْمُسْتَاجِرِينَ يَلِي الْجَمِيعِ فَإِنْ لَمْ يَرْضِ صَاحِبُ الْعَلَةِ فَالْمَرْجَعُ

في الآيات لتقدير الاماء واهل المعرفة والشهدوا جرهم على
الجاني وان كان الجماع على وجه العهد بغير شبهة يعاقب
على التعدي بالدفع من عشرة ريالات لـ مائة ریال بعد
رد الحق لربه *

الفصل ٦٠٢

من له زيتون يملكه واراد بيعه في الحلقة له ان ياذن لاميين
بيت البيع في الحلقة ويقبض له النهن وله ان لا يبيت البيع لا
ي يوم البث بتونس هذا في الملك اما لا حباس فلا بد من اعادة
الدلالة عليها بتونس يوم البث *

الفصل ٦٠٣

كل من له زيتون واراد جمع غلتته يخبر لاميين بعدم دخول حلقة
البيع لوضعه لا لا حباس على الجوامع والزوايا ونحوها من
طرق البر والمولى عليهم فلا بد من دخول الحلقة اليها وبيعها
اما لا حباس على الذرية الرشدا فهي مثل الملك *

الفصل ٦٠٤

من بيعت غلة زيتونه بالحلقة ووقع امضى البيع يوم اعادة

الدلالة بتونس فعلى رب الزيتون ان يطلب ثمن الغلة من المشتري في اليوم او يأخذ خطمه او رسما عليه بان الشهرين في ذمته ان رضي وليس له ان ترك ذلك ان يطاب المشتري بالثمين ويحتج بترمام البيع *

الفصل ٦٠٥

من اتخاذ اندرالى جنب جنان واصدر بتبنها يمنع ويغصب على دفع الضرر *

الفصل ٦٠٦

كل من اتخاذ نحلا قرب البستان واصررت انوار الشجر يمنع من ذلك لقطع ضرره *

* قانون مجلس الضبطية بالهادسة التونسية وفيه فصول ٥٨

الفصل ٦٠٧

في تصرفات الضبطية واحكامها المأمورة بحفظ البلاد منها عسى ان يقع من التوانب والتشاتم والمخالفات ون مجلس الضبطية المباشرة لمنع سائر الجنایات ولا يستقل بالفصل الا فيما له فيه

رخصة وهو السجن والزمام المال عقوبة في المدة والقدر المقرر بين
في الفصل ٦١٢ والفصل ٦١٣ فإذا تجاوزت الجنائية ذلك الحد
فعليه ارسال الجنائي لمجلس الجنائيات *

الفصل ٦٠٨

التعزير في المشاتمة يكون بحسب الجنائي والمجنى عليه
والجنائية وعلى ذلك اذا وقع التشاتم بين طرفين فان كان
المجنى عليه لم يتصر لنفسه بشتم يعزز المبتدئ بالسجن من
اليوم الالاربعة عشر يوماً وأن انتصر لنفسه فان كان شتمه
مثل شتم المبتدئ يومين في المجلس ولا يسجين وإن كان رد
اقوى يعزز بها نهائته مثل المبتدئ *

الفصل ٦٠٩

مجلس الضبطية له التصرف في جزاً لا مisor التي بيانها في
الفصول بعد وإذا وقعت جنائية تقتضي اشد الجزا المقرر في
قانونها فتحسبه القبض على الجنائي وارساله لمجلس
الجنائيات *

الفصل ٦١٠

مجلس الضبطية له ان يفصل النزاع بين الخصمين في النوازل
الخفيفة من التناائم الذي يقع بين العامة بالسجن للادب او
اللزم بدفع المال *

الفصل ٦١١

لمجلس الضبطية ان يضع يده على الاشياء الممنوعة ليكون
ثمنها مصالحة البلاد الواقع فيها ذلك وكذلك الالات التي وقع
بسبيها الجنائية **

الفصل ٦١٢

السجن من الضبطية يكون من يوم الاربعه عشر يوماً وبدا
ذلك يكون من حين دخول المنسجون للسجن *

الفصل ٦١٣

لا ينعقد امر الضبطية في الجزا الا من ريالين الاربعه عشر
ريالاً يكون ذلك للمجلس المكلف به صالح البلاد التي
وقعت فيها الجنائية **

الفصل ٦١٤

اذا بقي المسجون اربعة عشر يوما ولم يرجع لصاحب ما اخذ
فعلى التطبيقية ان توجه النازلة والجاني لمجلس الجنائيات

الفصل ٦١٥

الجاني اذا ثرمه السجن والمالي لا جل جنایة وادعى العدم
وظهر ذلك من حاله يسرح عند تهام مدة السجن واذا زمته
عقوبة المال فقط وكان معذما يسجن بقدر الذنب من اليوم الى
السبعة عوضا عن المال *

الفصل ٦١٦

من يعطى الطريق العام باي سبب من الاسباب لغير ضرورة
داعية لذلك يدفع ريالين فان خالف مرة ثانية يودي ستة
ريالات فان خالفمرة ثلاثة يودي عشرة ريالات لا زائد
على العشرة ريالات ومهمه اعاد بعد المرة الثانية يودي عشرة
ريالات فقط *

الفصل ٦١٧

من افسد الطريق واحذر منه شيئا لفسده او فعل سيجا يحكم

عليه اولا بترجيع ما اخذه كما كان ويدفع من احد عشر ريالا
الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦١٨

من قلع شجرا او حبرا او نحوها من الطريق العامة المملوكة
للهاربين يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦١٩

من حفر اساسا او حفرة في الطريق ولم يجعل لها اماراة تنبه
الغافل في الليل كه صباح او سياج ولم يقع من فعله ضرر يدفع
من الرياليين الى الستة ولا يعنده ذلك من عقوبة اشد منها اذا
نشأ من فعله ضرر **

الفصل ٦٢٠

من رمى في الطريق او امام محله شيئا تخبر رايته يدفع من
الرياليين الى الستة ريالات *

الفصل ٦٢١

من له خربة ترمي فيها الازبال ولا وساخ ولم يعلم من القى
ذلك فيها فعلى ربها ازاله الضرر بتتضييفها **

الفصل ٦٢٢

كل سايل بالازقة وهو صحيح البدن صغير السن لا عذر له في
طلب رزقه بعهل بدنه يمنع من ذلك *

الفصل ٦٢٣

من خالف لا مبرد لدفع ضرر حايته ولو لم يقع منه ضرر يدفع
من الريالين لـ الستة ريالات ولا يمنعه ذلك من عقوبة
أشد منها اذا نشأ من فعله الضرر *

الفصل ٦٢٤

من رخص دابتة في مجتمع الناس ولو لم ينشأ من فعله ضرر
يدفع من احد عشر ريالا لـ الاربعة عشر *

الفصل ٦٢٥

من خالف ما يلزم من الحذر في قود الدواب او سوقها او جر
الكراريس ونحوها باـ يـ يكون على جانب من الطريق
ويترك فسحة لقادم مثله في محل يـ يـ كـ نـهـ ذلك او جمل الكروسة
اكثر منها يـ يـ زـ مـ هـ اـ مـ هـ يـ يـ كـ ان يـ يـ ضـ رـ بـ الـ رـ كـ اـ بـ او غـ يـ يـ رـ ذـ لـ كـ مـ هـ
يـ خـ لـ بـ اـ مـ هـ الرـ كـ اـ بـ مع عـ لـ مـ هـ بـ ذـ لـ كـ يـ دـ فـ عـ من سـ بـ عـ تـ رـ يـ الـ اـ لـ اـ

لـ عشرة رياـلات وعـلى قـدر جـنـاـيـتـه يـكـنـ أـن يـسـجـنـ مـنـ
الـيـوـمـ لـ الـلـارـ بـعـدـ لـاـكـثـرـ وـلـاـ يـهـنـعـهـ ذـلـكـ مـنـ غـرـمـ مـاـ يـتـلـفـهـ بـعـلـهـ * * *

الفصل ٦٢٦

الـحـيـوانـ الـمـضـرـاـذاـ سـرـحـ صـاحـبـهـ فـيـ الطـرـيقـ مـنـ غـيرـ بـطـ اوـ
إـلـهـ تـهـنـعـ ضـرـرـ وـلـوـ لمـ يـقـعـ مـنـهـ ضـرـرـ يـدـفـعـ مـنـ سـبـعـةـ رـيـالـاتـ

لـ عـشـرـ *

الفصل ٦٢٧

مـنـ اـشـلـىـ كـلـبـهـ اوـ حـيـوانـهـ عـلـىـ اـحـدـ فـرـوعـهـ اوـ لـمـ يـزـجـرـهـ وـلـوـ لمـ يـقـعـ
مـنـهـ ضـرـرـ يـوـديـ مـنـ سـبـعـةـ رـيـالـاتـ لـ عـشـرـ وـلـاـ يـهـنـعـهـ ذـلـكـ مـنـ
عـقـوبـةـ أـشـدـ مـنـهـ بـهـقـتـصـىـ الـقـانـونـ اـذـاـ وـقـعـ مـنـ فـعلـهـ ضـرـرـ *

الفصل ٦٢٨

مـنـ فـعـلـ مـاـ يـرـوعـ الـمـارـيـنـ فـيـ الطـرـيقـ عـلـىـ حـيـنـ غـفـلـةـ كـالـنـفـاطـ
فـيـ الطـرـيقـ اـيـامـ عـاـشـورـاءـ وـنـحـوـهـاـ مـهـاـ يـزـعـجـ النـسـاءـ وـلـاـ طـفـالـ عـلـىـ
وـجـهـ الـلـعـبـ يـوـديـ مـنـ سـبـعـةـ رـيـالـاتـ لـ عـشـرـ *

الفصل ٦٢٩

كـلـ مـنـ خـرـجـ عـنـ حدـ التـهـيـيـزـ بـسـكـرـ اوـ جـنـوـنـ يـهـنـعـ مـنـ الدـوـرـانـ

في لازقة وعلى الضبطية ان تمنع ضررة بالايقاف حتى يفتق
ومثله المجنون فعلى كافله ان يمنعه من الخروج ومن لا ولی
له يوجه الـ المارستان *

٦٣٠ الفصل

كافل المعتوه المتوقع منه الضرر اذا لم يفعل ما يجب عليه من
الاحتراس وسرحه يدور في الطريق وحده ولو لم ينشأ منه ضرر
يدفع من سبعة ريالات الـ عشرة *

٦٣١ الفصل

لا يسرح احد لعمل ملعب خيل تجتمع فيه الفرسان خارج
ابواب البلاد او داخلها بالبارود الا باذن ومن تعدى يعاقب
بالسجن من ثلاثة ايام الـ سبعة ايام ويدفع من خمسة
ريالات الـ اربعة عشر ريلا *

٦٣٢ الفصل

من يهمش الاحتراس من نار صناعته كالكموش والسممات
وديار طبخ الطعام وحوانيته للبيع وان لم ينشأ من اهاله ضرر

يدفع من الريالين الى الستة ريالات ولا ينفعه ذلك من
عقوبة اشد منها اذا نشأ من فعله ضرر ^{*}
الفصل ٦٣٣

من يهمل لاحتراس في الملاعب بالنار في عاشوراء وغيرها
ويكون ذلك باذن يدفع من الريالين الى الستة ريالات ^{*}
الفصل ٦٣٤

كل من يبيع لاشياء الماكولة او المشروبات ويعيش فيها بما يتصر
لابدان ولو لم يضر بالفعل او ينقص من قوتها كالماء في اللبن
ونحو ذلك يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ريالات وقد
تقضى الجناية سجنه من اليوم الى اربعة ايام لا زايد عليها
الفصل ٦٣٥

من باع بغير الميزان والمكيال الجاريين في البلاد المطبوع
عليها ولو كان مثل المطبوع يدفع من احد عشر ريالاً
اربعة عشر ريالاً ويسجن من يوم الى اربعة ايام ^{*}
الفصل ٦٣٦

من وجد عنك وزن او مكيال ناقصان يوحذ ذلك منه وبدفع

من أحد عشر يالا لـ الاربعة عشر يالا ويسجن من يوم
لـ الاربعة ايام لمجرد الفعل *

الفصل ٦٣٧

من باع شيئا كالخبز واللحوم ونحوها باكثر من القيمة المحددة
فالحكم يدفع من أحد عشر يالا لـ الاربعة عشر يالا
ويسجن من يوم لـ السبعة ايام ويرد الزائد لربه *

الفصل ٦٣٨

من جعل ملعا للقمار بانواعه في قهوة او غيرها من اماكن
الاجتئاع توخذ منه ساير الات القمار والشيء المقامر عليه وهذا
لا ينبع من العقوبة التي تلزمته في قانون الجنائيات في فصل

* ٢٧٥

الفصل ٦٣٩

من دخل داراً واحداً من اي ملة كان ليلاً او نهاراً من غير استيذان
ولا اذن له من رب المحل يعزز بالسجن من ثلاثة ايام لـ
سبعة ويدفع من رباليين لـ العشرة *

الفصل ٦٤

من دخل ارض الغيرة بلا اذن من صاحبها و بدا صلاح نباتها
من زرع او بقل او نحوها ولو لم ينشأ من فعله ضرر يدفع من
سبعة رياضات $\frac{1}{10}$ عشرة ولا يمنعه ذلك من غرم ما اتلفه على

مقتضى القانون *

الفصل ٦٤

من دخل دابة بالنهار لا رض غيرة وزرعها نابت يتضرر بالدوااب
ولو لم ينشأ من ذلك ضرر يدفع من سبعة رياضات $\frac{1}{10}$ عشرة
ولا يمنعه ذلك من غرم ما اتلفه على مقتضى القانون *

الفصل ٦٥

من يهر بدواابه بارض غيرة وبها الحصيد من السبيل يدفع من
ريالين $\frac{1}{10}$ ستة ريالات *

الفصل ٦٣

من دخل دابة في الليل لارض مزروعة لغيره باي زرع ولو لم
يقع منه ضرر يدفع من احد عشر ريالا $\frac{1}{10}$ اربعة عشر *

الفصل ٦٤٤

من يقطع ثمرة غيره لمجرد أكله يدفع من رياالين لـ ستة
ريالات *

الفصل ٦٤٥

من يلتقط السنبل من الحصايد وفيها الحلال قبل نقلها عند
مغيب صاحبها يدفع من رياالين لـ ستة *

الفصل ٦٤٦

من احتطب من شجر مثمر بارض مملوكة لربها بغير اذنه يدفع
من سبعة ريالات الى عشرة بمجرد الدخول ويعرم لربها ما اخذ

الفصل ٦٤٧

من اخذ نباتاً مزروعاً من ارض غيره بلا اذن سواء قلعة او حصن
يدفع من سبعة ريالات لـ عشرة لمجرد الفعل *

الفصل ٦٤٨

من رمى حبراً او شيئاً حليباً على محل او سانية ونحوها منها
يمكن ان ينشأ بفعله الخرر او يتعدى رمي انسان بذلك ولو لم
يصدره يدفع من سبعة ريالات لـ عشرة لنفس الفعل *

الفصل ٦٤٩

من رمى وسخا او شيئاً قدراً على وجه الخطأ فاصاب الغير
بتغير يطه من التحذير يدفع من الريالين الى ستة ريالات *

الفصل ٦٥٠

كل من شتم غيره او نسبه لرذيلته او شبهاً بحيوان ونحوه على
وجه المشاتهة على اي وجه مما يستقبح يدفع من الريالين
الستة ريالات ولا يهونه ذلك من عقوبة اشد منها باعتبار
حال المشتوم ومنصبه على ما في قانون الجنائيات *

الفصل ٦٥١

اذا جنا احد برفع يد للضرب ضرب اولم يضرب يده او
بصوت ونحوه تعزيراً بالسجن من اليوم الى الشهرين على
حسب قوة جنائته وضعفها باعتبار الجنائي والمجنى عليه
وموضع الجنائية وحال الجنائية في نفسها الا اذا سامح المجنى
عليه *

الفصل ٦٥٢

اذا وقع الشجار بين متضاداً بين يعزرا السابق للضرب بالسجن

من اليوم الى الشهرين ويعزز المنتصر لنفسه بالضرب بالسجن مدة
اقلها نصف تعزير البادي اما اذا انتصر لنفسه به اي وحش القصاص
او العقاب البدني والمالي يحكم عليه على مقتضى القانون *

الفصل ٦٥٣

من قتل او جرح حيوان الغيرة غير مدافع بذلك على نفسه يدفع
للمجرد الفعل من احد عشرة يالا الى اربع عشرة يالا ويُسجن
من يوم الاربعة ايام *

الفصل ٦٥٤

من تسبب في هيبة بالليل تحير السكان باي وحده وغير سبب
حمله على ذلك يدفع من احد عشرة يالا الى اربع عشرة يالا ويُسجن
من يوم الاربعة ايام *

الفصل ٦٥٥

من ابي قبول السكة الرابحة المدفوعة له بقدرها الجاري يدفع
من سبعدر يالات الاربعة *

الفصل ٦٥٦

كل من يحترف بالاخبار عن المغيبات بالرمل والفالك غير عالم

الميلقات ونحوها وتكون هذه صناعته تؤخذ منه تلك الألات
ويسجن من يوم ^{السبعين} أيام ويدفع من أحد عشر ريالاً ^{*}
أربعة عشر ريالاً *

الفصل ٦٥٧

من خالف الأعلام على لسان البراح في البيع أو جمع الغنب أو
الزيتون قبل التسريح يدفع من سبعة عشر ريالات ^{العشرين} *

الفصل ٦٥٨

من يخالف حكمه الصادر من حاكم عربى أو من مجلس البلاد
بمقتضى القوانين المرتبة لذلك يدفع من رياحين إلى ستة
ريالات *

الفصل ٦٥٩

من له حانوت بسوق وفيه عسايس يلزمها إداء حصة حانوته من
أجر العسايس ويعصب المتسع *

الفصل ٦٦٠

من تكرر منه فعل شيء من المخالفات المذكورة في الفصل
٦١٩ والفصل ٦٢٢ والفصل ٦٢٥ والفصل ٦٣٤

الفصل ٦٣٥ والفصل ٦٤٣ والفصل ٦٤٥ والفصل ٦٤٦ والفصل
٦٥٠ والفصل ٦٥١ والفصل ٦٥٩ يسجن ثلاثة أيام فقط *

الفصل ٦٦١

كل صانع في خدمة عهلية بغير تسريره وكتب من المأمور بذلك او تاجر في حانوت امتنع من دفع الموظف على محل بيعه يمنع ويدفع من الخمسة عشر ريلاً لـ المائة ریال باعتبار حال جنائيته *

الفصل ٦٦٢

كل حنائية ذكرت هنا وذكر حكمها اذا اعاد صاحبها فعلها قبل مثي عام من الاولى فانه يسجن ضعف ما سجن في المرة الاولى ويدفع ضعف ما دفع وان اعاد بعد العام تحسب كأنها جنائية اولى وان اعاد ثانية لا يعاقب باكثر من الضعف *

الفصل ٦٦٣

كل جنائية لم يذكر لها في احكام الضبطية حكم يخصها فعلى الضبطية ارسال صاحبها الى مجلس الجنائيات لينظر فيها على

مقتضى ما في قانون الجنائيات كما في الفصل ٢٣٥ من
باب القواعد الكلية *

الفصل ٦٦٤

إذا ثبت بالشهادة والقرابين كذب من يدعي الجنائية عليه
بالضرر أو بالشتم يعزر بالسجن نصف المدة التي كانت
تلزم الجاني لوثبة الحال *

* طبع في مطبعة الدولة التونسية بهديتها *

المطبوعة في سنت ١٢٧٧ *









